# الاستحسان في فتاوى قاضيخان

**2021**
**درجة الماجستير**
**قسم العلوم الأسلامية الأساسية**

**MOHAMMED ABDULLAH AHMED**

**مشرف الرسالة:**
**Dr. Öğr. Üyesi AIITMAMAT KARIF**

# الاستحسان في فتاوى قاضيخان

**MOHAMMED ABDULLAH AHMED**

**مشرف الرسالة**

**Dr. Öğr. Üyesi AIITMAMAT KARIEV**

**الجمهورية التركية**

**جامعة كاربوك**

**معهد الدراسات العليا**

**أطروحة لنيل درجة الماجستير**

**في القسم العلوم الإسلامية الأساسية**

**كربوك**

**آذار2021**

**المحتويات**


**المحتويات ..... 1**

**صفحة تأكيد الأطروحة ..... 5**

**TEZ ONAY SAYFASI ..... 6**

**تعهد ..... 7**

**ملخص ..... 11**

ÖZ ..... **13**

**معلومات سجل الأرشيف ..... 16**

**ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ ..... 17**

**ARCHIVE RECORD INFORMATION ..... 18**

**الإختصارات ..... 19**

**مقدمة ..... 18**

**التمهيد ..... 20**

**أهمية الموضوع ..... 20**

**أسباب إختيار الموضوع ..... 20**

**أهداف البحث ..... 21**

**مشكلة البحث ..... 21**

**منهج البحث ..... 22**

**صعوبات البحث ..... 23**

**الدراسات السابقة ..... 24**

**خطة البحث ..... 24**

**. نبذة عن ترجمة الإمام حسن بن منصور الأوزجندي قاضيخان1 ..... 27**

**1.1: إسمه ونسبه ومولده ونشأته ..... 27**

**1.1.1: إسمه ونسبه وولادته ..... 27**

**2.1.1: لقبه ونسبته ..... 27**

**1.1.3: نشأته ..... 28**

1.2.1: بيئة العلمية للإمام قاضيخان ..... 30
1.2.1: أساتيذه ..... 30
1.2.2: تلاميذه ..... 31
1.1.3: مؤلفات الإمام قاضيخان ..... 34
1.3: وفاة الإمام قاضيخان ومكانته بين العلماء ..... 37
1.3.1: وفاة الإمام قاضيخان ..... 37
1.3.2: ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية ..... 37
.2 التعريف بكتابه(الفتاوى) ونسبة آراء الإمام قاضيخان في الإستحسان فيه ..... 40
يتكون من المبحثين ..... 40
2.1: أهمية ومنهج الكتاب ..... 40
2.1.1 : أهمية الكتاب وعناية العلماء به ..... 40
2.1.2: منهج المؤلف فيه ..... 41
2.2: نسبة آراء الإمام قاضيخان في الإستحسان في كتابه(الفتاوى) ..... 43
تقييم الفصل ..... 61
التعريف بالإستحسان ومسائله عند الإمام قاضيخان ..... 63
يتكون من مبحثين: ..... 63
3.1: الإستحسان وموقف الصحابة والتابعين منه وأهميته وضوابطه وأنواعه ..... 63
3.1.1: تعريف الإستحسان ..... 63
3.1.2: موقف الصحابة والتابعين من الإستحسان ..... 66
3.1.3: أهمية الإستحسان ..... 68
3.1.4: ضوابط الإستحسان ..... 70
3.1.5: أنواع الإستحسان ..... 71
3.1.6 حجية الاستحسان ..... 79
3.2: مسائل الاستحسان عند الإمام قاضيخان في كتابه الفتاوى ..... 84
3.2.1 :كتاب الطهارة ..... 84
3.2.2: كتاب الصلاة/ فيه ثلاث مسائل: ..... 85

3.2.3 : كتاب الصوم/ فيه أربع مسائل: ..... 86
3.2.4: كتاب الزكاة/ فيه مسألتين: ..... 90
3.2.5: كتاب الحج ..... 92
3.2.6: كتاب النكاح/ فيه أربعة مسائل ..... 95
3.2.7: كتاب الطلاق/ فيه أربع مسائل ..... 98
3.2.8: كتاب الأيمان/ فيه ثلاث مسائل ..... 101
3.2.9: كتاب البيع/ فيه خمسة مسائل ..... 103
3.2.10: كتاب الإجارات/ فيه مسألتين ..... 106
3.2.11: كتاب الدعوى والبينات/ فيه مسألتين ..... 107
3.2.12: كتاب الشهادات/ فيه مسألتين ..... 108
3.2.13: كتاب الوكالة ..... 109
3.2.14: كتاب الكفالة ..... 109
3.2.15: كتاب الصلح ..... 110
3.2.16: كتاب الإقرار ..... 110
3.2.17: كتاب المضاربة ..... 111
3.2.18: كتاب المزارعة ..... 112
3.2.19: كتاب الغصب ..... 112
3.2.20: كتاب الهبة ..... 112
3.2.21: كتاب الوقف ..... 113
3.2.22: كتاب الأضحية ..... 114
3.2.23: كتاب الصيد والذبائح ..... 114
3.2.24 كتاب اللقيط ..... 115
3.2.25: كتاب كتاب الحضر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالإضافة 115
3.2.26: كتاب الحدود ..... 116
3.2.27: كتاب الوصايا ..... 117
3.2.28: كتاب السير ..... 118

3.2.29 **كتاب الحجر..... 118**
**تقييم الفصل..... 120**
**الخاتمة..... 122**
**التوصيات..... 124**
**المصادر والمراجع..... 125**
**السيرة الذاتية..... 145**

## صفحة تأكيد الأطروحة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب : محمد عبدالله أحمد بعنوان" الاستحسان في فتاوى قاضيخان" في برنامج العلوم الإسلامية الاساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğretim Üyesi AIITMAMAT KARIEV …….

مشرف الرسالة

العلوم الاسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل اللجنة المناقشة بالاجماع بالقيول بتأريخ 17-2-2021

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم | التوقيع |
|---|---|
| 1–رئيس لجنة المناقشة: الأستاذ المساعد. د.عيد محمد قاريئاف | ..... |
| 2 – عضو : د. عارف آتالاي ة | ..... |
| 3 – عضو : د. خالد ديرشوي | ..... |

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ ……....

مدير معهد الدراسات العليا

**تاريخ المناقشة: 17-2-2021م**

## TEZ ONAY SAYFASI

MOHAMMED ABDULLAH AHMED tarafından hazırlanan "KÂDIHAN'IN "FETÂVA KÂDIHAN" ADLI FIKIH ESERİNDE İSTİHSAN KONUSUNUN ELE ALINIŞI" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğretim Üyesi AIITMAMAT KARIEV ……
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında Yüksek Lisans tezi olarak Kabul edilmiştir. 17/2/2021

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)
İmzası

Başkan: Dr. Öğretim Üyesi Aiit Mamat KARIEV ……..
Üye: Dr. Öğretim Üyesi : Arif ATALAY ……
Üye: Dr. Öğretim Üyesi : Khaled DERSHWI ……
KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.
Prof. Dr. Hasan SOLMAZ
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdür

**تعهد**

أتعهد بشرفي وأوضح لكم بأن هذا البحث الذي قمت بتقديمه كأطروحة (رسالة) ماجستير، دون استخدام اي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية وأنني كنت أعرف الاقتباسات التي يمكن اعتبارها انتحالا أثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن اعتباره سرقة أدبية في بحثي، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في الببليوغرافيا، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح.

أقبل أن أتحمل جميع التبعات الاخلاقية والقانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص اطروحتي من قبل المعهد، بغض النظر عن وقت.

الإسم واللقب : محمد عبدالله أحمد

التوقيع .....

2021/2/20

## DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı : Mohammed Abdullah Ahmed

İmza :

**الإهداء**

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء إلـــى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا وحبيبنا محمد(صلى الله عليه وسلم).

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...(أمي الحبيبة).

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي إلى هذا المستوى(والدي الحبيب) أطال الله في عمره.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعبات.

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة.

وإلى كل من سهر وأفدى عمره وحياته لخدمة الإسلام ودراسة علومه وتدريسها في مشارق الأرض ومغاربها، من علمائنا الكرام والطاهرين، وطلبة العلم.

وأسأل الله تعالى أن يكون في المستوى المطلوب بعد العناية والبحث والترتيب والتنسيق ومعالجة الموضوعات حتى قمت بكتابة هذا البحث والذي أرجوا من الله أن ينال استحسانكم، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

## الشكر والتقدير

تطبيقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم{من لم يشكر الناس لم يشكر الله}[1]، أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساعدني على إتمام هذا العمل على هذه الصورة الحالية، وأخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور: عيد محمد قاريئاف، الذي كان هو مشرفا لرسالتي، أستفدت من علمه الغزير، ووقته الثمين، وملاحظاته القيمة لإثراء هذه الرسالة، فجزاه ربي عنا خير الجزاء.

ويسرني تقديم هذا الشكر لوالدي ووالدتي اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي منذ أن بدأت حياتي

كما أتقدم بشكري وتقديري لكل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة أو إشارة لطيفة.

(1) رواه أبي داود في سننه ، باب: في شكر المعروف، رقم4811 ، 255/4.

**ملخص**

يدور هذا البحث حول أحد الأداة لإستنباط الأحكام الشرعية وهي الإستحسان من خلال كتاب (فتاوى قاضيخان) للإمام أبو المحاسن حسن بن منصور المعروف ب(قاضيخان)، أحد أعلام الحنفية، ووضعت له إسماً وهو(الإستحسان في فتاوى قاضيخان)، لجأ الامام قاضيخان الى الاستحسان في معظم مسائل التى افتى به في كتابه فتاوى في عدم وجود دليل شرعي قاطع وفيها بعض المسائل التي لا رواية فيها عن الامام ابو حنيفة وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة مع ذكر أهم النتائج والتوصيات وقائمة أسماء المصادر والمراجع، في الفصل الأول جعلته عن ترجمة الإمام حسن بن منصور الأوزجندي (قاضيخان)، وقد قسمت إلى ثلاثة مباحث: في المبحث الأول: إسمه ونسبه ومولده ونشأته والمبحث الثاني: البيئة العلمية للإمام قاضيخان و جهوده العلمية و مع ذكر أساتذه تلاميذه ومؤلفاته، والمبحث الثالث: وفاته رحمه الله و منزلته العلمية وثناء العلماء عليه، الفصل الثاني: جعلته عن التعريف بكتابه (الفتاوى) ونسبة آراء الإمام قاضيخان في الإستحسان فيه، وذكرت أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه وعناية العلماء به من حيث أنه واحد من أصح الكتب التي يعتمد عليها في العمل والإفتاء عند فقهاء مذهب أبو حنيفة رحمه الله، والمبحث الثاني: يضمن نسبة أراء الإمام قاضيخان في الإستحسان في كتابه (فتاوى)، حسب الأبوب والفصول الذي استحسن في مسائلها، الفصل الثالث: جعلته عن التعريف بالإستحسان ومسائله عند الإمام قاضي خان، وقد قسمت إلى مبحثين: المبحث الأول: فيها تعريف الإستحسان لغة وإصطلاحا وذكر تعاريف أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من الأعلام و بينت موقف الصحابة والتابعين من الإستحسان وأيضا بيان أهمية الإستحسان في إن الاستحسان مسلك من مسالك الرأي والاجتهاد ويمثل جانبا من جوانب التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية، وأيضا إمكانية الإستحسان في كثير من المسائل العصرية في عدم وجود دليل شرعي لتسهيل ورفع الحرج على الناس وأيضا ذكرت فيها ظوابط الإستحسان حيث كان لابد من ضوابط للمستحسن بعدم تعارض الحكم الإستحساني أصلا من أصول الشريعة، وأيضا بينت حجية الإستحسان وأنواعه المشتهرة والمتفق عليها بعض الأصوليين وهي : الاستحسان بالنص والإجماع و الضرورة والقياس الخفي والعرف مع ذكر الأمثلة لكل منهم، المبحث الثاني: فيها بعض مسائل الاستحسان عند الإمام قاضيخان في كتابه الفتاوى حيث ذكرت رأيه أولا ثم الشرح

ذلك الرأي اعتمادا على كتب الموثوقة للأعلام، وفي خاتمة البحث بينت فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها ثم القائمة بأسماء المصادر والمراجع.

**الكلمات المفتاحية:** الشريعة الاسلامية، قاضيخان، الأوزجندي، الفتاوى، الإستحسان.

# ÖZ

Elinizdeki bu tezimiz, Hanefî mezhebinde "Kâdıhan" lakabıyla şöhret bulan, meşhur bilgin İmam Ebü'l-Mehâsin Hasan b. Mansur'un "Fetâva Kâdıhan" adlı kitabı esasında, şerî hükümlerin istinbatı konusunda kullanılan istihsan delili çerçevesinde ele alınacaktır. Tezimizin konusu "Fetâva Kâdıhan Eserinde İstihsan Delilinin Ele Alınışı" şeklinde belirtilip, esasen giriş, üç bölüm, sonuç, kaynakça kısmından oluşmaktadır. Birinci bölümde; müellifin ismi, nisbesi, doğduğu yeri, çocukluğu, yaşadığı dönemdeki ilmî gelişmeler, hoca ve talebeleri, telif ettiği eserleri, diğer fukahanın Kâdıhan el-Özcendî hakkındaki görüşleri, vefatı gibi konular üzerinde durulmuştur.

İkinci bölümde; müellifin "Fetâva" adlı kitabının kısa tanıtımı, kitapta bulunan istihsanla ilgili görüşlerinin İmam Kâdıhan'a nispet edilişi, Hanefi mezhebinde, özellikle fetva konusunda en muteber kaynaklardan olması hasebiyle eserin önemi, müellifin mezkur kitabında takip ettiği yöntemi, istihsana binaen vermiş olduğu hükümlerin (fetvaların) bap ve bölümlere göre tespiti ve tasnifi, ikinci bölümde yer alan konuların kısaca değerlendirmesi gibi konular işlenmiştir.

Üçüncü bölümde de, Kâdıhan'ın istihsanla ilgili tanımına ve ilgili konulara, bununla birlikte genel olarak mezhep imamları ve diğer fukahanın istihsanla ilgili görüşlerine yer verilmiştir. Yine, istihsanla ilgili sahabe ve tabiîn görüşlerini de değerlendirerek, istihsanın İslam dinindeki kaçınılmaz konularından olduğu, hatta istihsanın bizatihi kolaylık prensibi olduğu vurgulanarak, istihsanın önemi üzerinde durulmuştur. Ayrıca, istihsan deliline dayanarak hüküm verecek olan insanın, vermiş olduğu hükümlerin İslam dinini temel ilke ve prensipleriyle çelişmemesi için ikame edilen istihsanın şartları hakkında da bilgi verilmiştir. Sonrasında istihsanın delil olabilme yönü ve usûlcülerin ittifakla kabul ettikleri türlerinden bahsedilmiştir. Onlar ki; Nass ile yapılan istihsan, icma ile gerçekleştirilen istihsan, zaruret ve kıyas-ı hafî ile yapılan istihsan, örf-âdetlere binaen gerçekleştirilen istihsan türleridir. Maksadımızın anlaşılabilmesi için yukarıdaki her bir istihsan türüne örnekler verilmiştir. Daha sonrasında müellifin eserde yer alan istihsanla ilgili görüşlerini vererek, hemen ardından diğer kaynaklarla mukayese ederek açıklanması, son olarak da üçüncü

bölümün değerlendirilmesi verilmiştir. Tezimizin sonuç kısmında da araştırmalarımız sonucunda elde ettiğimiz en önemli bulgu ve sonuçlara yer verilmiştir.

**Anahtar Kelimeler**: İslam Hukuku, Kâdıhan, Özcendî, Fetâva, İstihsan.

# ABSTRACT

This is thesis will be written on the one of evidences that used in the judging of sharia provision. And it is istihsan that situated in the “Fatawa Kadikhan” written by Imam Abu al-Mahasin Khasan b. Mansur. Actually he was famous as “Kadikhan”. He was eruditer of Khanafian fukakha. The subject of our thesis is “al-Istihsan in the Fatawa of Kadikhan”. And it consisted of introdiction, three basic parts, result, references. In the first chapter we talked on the different subjects about Kadikhan al-Uzgendi like; His name and nichname, also date of birth and his childhood. However wetalked on the his scientific environment and his theachers with his students. And on the boks that writen by Imam Kadikhan. Finally of first part of our thesis, we talked about his date of death, and other fukakha ideas about Kadikhan al-Uzgendi.

After first chapter we duscussed on the presentation of his book named “al-Fatawa” in the second part of our thesis. Then we have talk on the his method that used and significance of his book in the fatwa of khanafian maskhab. Also, we fixed his fatwas that gived by Kadikhan al-Uzgendi and references of istihsan. And we categorized all these fatwas under the big and small chapters of the thesis.

In the third part of our thesis, we have to analyze of Imam Kadikhan’s fatwas and its subtotals. Then, we duscussed fatwas of mashkab’s imam, sakhaba and tabeans thinking on the istihsan. Also, we talked on the istihsan that used in the Islamic Law as facilitation principle with its circumstances for not to interferce with Islamic general principles. Finally, we gived to the readers so meningful knowledges about the using of istihsan as evidence and maskhabs imams unity in the idea like; Istihsan wit the ayath and sunnath, istihsan with the icma, istihsan with the darurath and kıyas al-khafi, istihsan with the custom. We have to general analyze on the subjects of third part as comparison with other fukakha opinions again. And in the result of the thesis we gived only so meaningful findings and results thet we taked all these while we researching.



**Keywords**: Islamic Law, Kadikhan, Uzgendi, Fatawa, İstihsan.

**معلومات سجل الأرشيف**

| | |
|---|---|
| **اسم الرسالة** | الإستحسان في فتاوى قاضيخان |
| **كاتب الرسالة** | محمد عبدالله أحمد |
| **مشرف الرسالة** | د. عيد محمد كاريف |
| **حالة الرسالة** | ماجستير |
| **تأريخ الرسالة** | 17 / 2 / 2021 |
| **مجال الرسالة** | الشريعة الإسلامية |
| **مكان الرسالة** | جامعة كربوك، معهد العلوم الإجتماعية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية |
| **الكلمات المفتاحية** | الشريعة الاسلامية، قاضيخان، الأوزجندي، الفتاوى، الإستحسان |

## ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

| | |
|---|---|
| **Tezin Adı** | “Kâdihan'ın "Fetava Kadihan" Adlı Fıkıh Eserinde İstihsan Konusunun Ele Alınışı” |
| **Tezin Yazarı** | Mohammed Abdullah Ahmed |
| **Tezin Danışmanı** | Dr. AIITMAMAT KARIEV |
| **Tezin Derecesi** | Yüksek Lisans |
| **Tezin Tarihi** | 17/ 2/2021 |
| **Tezin Alanı** | Temel İslam Bilimleri |
| **Tezin Yeri** | KBÜSBE- KARABÜK |
| **Tezin Sayfa Sayısı** | 129 |
| **Anahtar Kelimeler** | İslam Hukuku, Kâdıhan, Özcendî, Fetâva, İstihsan. |

## ARCHIVE RECORD INFORMATION

| | |
|---|---|
| **Name of the Thesis** | “An Applause Process (Estihsan) In The " Fatawa By Al-Imam-Kadihan” Kadihan" |
| **Author of the Thesis** | Mohammed Abdullah Ahmed |
| **Advisor of the Thesis** | PhD. AIITMAMAT KARIEV |
| **Status of the Thesis** | Master |
| **Date of the Thesis** | 17 / 2 / 2021 |
| **Field of the Thesis** | Basic Islamic Sciences |
| **Place of the Thesis** | University of Karabuk, Institute of Social Sciences |
| **Total Page Number** | 129 |
| **Keywords** | Islamic Law, Kadikhan, Uzgendi, Fatawa, İstihsan. |

**الإختصارات**

1- هـ: الهجري

2- م: الميلادي

3- ت: الوفاة

4- ص: الصفحة

5- ج: الجزء

6- ط: الطبعة

## مقدمة

الحمدلله رب العالمين وله الحمد في الأولى والآخرة والشكر له على نعمه المتكاثرة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربه إلى يوم الحشر والحساب و بعد:

فقد مضى أكثر من أربعة عشر قرنا على نزول القرآن الكريم، كتاب الله الكريم المتضمن شريعته التي ارتضاها منهجا ودستورا لعباده ليسيروا عليه، فيهديهم للتي هي أقوم، ومع طول ذلك المدة، فإن شرع الله ما زال محتفظا بنوره وإشراقه، سابقا موكب الحضارة الإنسانية بكل أبعادها ومعطياتها، مراعيا تغير الظروف الأحوال والزمان والمكان، و مستجيبا لما يستجد من الوقائع بإبداء الحلول الناجعة، وذلك بفضل ما هو مودع في نصوص الكتاب والسنة من الحكم والمعاني التي ستضل حية متجددة مهما اختلف المكان وطال الزمان، وإن وضعت نصوص القرآن والسنة النبوية أحكاما لكثير من المسائل والقضايا، إلا أن هذه النصوص قد حملت بين طياتها حكما ومعاني هي بمثابة موجهات ومبادئ العامة تكون أساسا لكمٍ هائل من الحلول الشرعية للوقائع، على نحو لا نجد واقعة إلا ونجد هذه الموجهات والمبادئ تستغرقها، وتعطيها الحل الأمثل، كان أصحاب الكرام، يتعلمون الأحكام الشرعية وتفقهوا في دين الله خلال زمن الرسول(ص) الذي اختص بنزول الوحي فيه، حتى اكتمل الدين، وكان اهتمامهم تعلم أحكام الشرع، وهو ما شرعه الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه من أحكام، وتمسكوا بكل ما أتى به الرسول(ص) من عند الله سبحانه وتعالى ووعيه وحفظه ، وتدوين القرآن والأحاديث الشريف ونقله وروايته وتعليمه للناس، والتفكر والتفقه بكل ما أنزل الله على نبيه الأكرم(ص) وأوحي به إليه من القرآن والحديث، وأن الصحابة الكرام والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين فهموا القرآن والسنة واستخرجوا منهما الأحكام الشرعية حسب حاجاتهم وضرورياتهم الفردية والإجتماعية، كذلك يجب على الفقهاء والعلماء إلى يوم القيامة أن يفهموا القرآن والسنة فهما صحيحا ويسلكوا مسلكهما، لأن المسلمين في كل عصر مأمورون بإتباع السلف الصالح في الفهم والتفكر والعمل والجهاد وما إلى ذلك، لأن اتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين في المبادئ والأصول سبب للوصول، وأن الإكتفاء بالأخذ بالأحكام الجزئية فقط سبب للجمود الفكري والتوقف عن العمل.

وموضوع هذا البحث يتعلق بموضوع أصولي فقهي وهو(الإستحسان في فتاوى قاضيخان) حيث أن الإمام حسن بن منصور المشتهر بقاضيخان اعتمد في كتابه(فتاوى قاضيخان) بأحد الأدلة الشرعية وهو الإستحسان و استحسن في بعض آرائه في المسائل الشرعية وقمت بجمع هذه المسائل وشرحها من خلال كتب الفقهية والأصولية الأخرى المعتمدة عند الأصوليين و المذاهب الأربعة بالخصوص المذهب الحنفية حيث أن الإمام قاضيخان صاحب الفتاوى أحد أشهر فقهاء الحنفية المعتمد أراءه في المذهب، ومن أحد أهدافي في هذا البحث العمل على أحد كتب الفقهية لأحد الأعلام في تأريخ الإسلام وهو قاضيخان في كتابه(فتاوى قاضيخان) لأن الكتاب يعتبر من التراث الإسلامي، وفي ظل الجهل الذي يحيط بتعاليم الإسلام الصحيحة لدى المسلمين اليوم والصورة السلبية الموجودة لدى الغرب عن الإسلام، كان من الضروري العمل على إحياء التراث الإسلامي خاصة في مجال الفقه، والدعوة بالعودة إلى الكتاب والسنة والأخذ عنهما مع الإفادة من مناهج السلف في الاستنباط الأحكام الشرعية والفهم، وعدم إهمال التراث الفقهي العظيم. فهذا بحثي بين يدي القارئ الكريم، فإن كنت وفقت فيه فهذا فضل من الله عز وجل، وما كان فيه من سهو أو خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، والله سبحانه وتعالى ورسوله الأكرم (ص) منه بريء، وأستغفرالله تعالى منه، وهذا جهد المقل، وأسأل الله تعالى أن ينفع به.

الباحث: محمد عبدالله أحمد

كربوك_ الجمهورية التركية/ 2020

## التمهيد

### أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- الأخذ بالإستحسان في وضع الحلول للمسائل الشرعية يؤدي الى التيسير ورفع الحرج على الناس وتحقيق العدالة وهذا مما ينسجم مع روح الشريعة ويمكن أن يكون أداة بيد الفقهاء للتعرف على المستنجد من المسائل الشرعية.

2 - أهمية الأخذ بالإستحسان في المسائل الشرعية، ومدى علاقته بالأصول الشرعية الفقهية المعروفة لدى الفقهاء، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والعرف.

3 – التعرف بالإمام الجليل الفقيه العالم(قاضيخان) الذي هو مجهول معرفته عند بعض التابعين للمذاهب غير الحنفية.

4- إهتمام الإمام قاضيخان بالإستحسان في كتابه(فتاوى)، واحد من أصح الكتب التي إعتمد عليها الفقهاء الحنفية في الإفتاء والعمل، وتوضيح مكانة الإستحسان الإصولي بين أصول التشريع لدى الإمام قاضيخان.

5- إختلاف الفقهاء في حجية الإستحسان ولماذا يرفض البعض حجيته وبأي نوع يرفضون الإستحسان؟.

### أسباب إختيار الموضوع

ما ورد من أهمية الموضوع يعد أحد الأسباب الرئيسة التي دفعتني لكتابة هذا الموضوع

وإن كل موضوع يقدم عليه الباحث لابد له من سبب حمله وبعثه على إختياره، ومن أسباب إختياري لهذا الموضوع عدة أمور منها:

1- خدمة لشريعة الله تعالى ومنهجه المستقيم لنيل رضوانه، والعمل في خدمة ونشر آراء الأعلام في كتبهم الذين سهروا الليالي لخدمة الإسلام والمسلمين.

2 -معرفة أثر الإستحسان في الفتاوى.

3 – إمكانية الإستحسان في كثير من المسائل العصرية لتسهيل ورفع الحرج على الناس.

4- موقف الإمام قاضيخان في الإستحسان بما أنه أحد أعلام الحنفية المعتبر أقواله عند الفقهاء.

4- مكانة الإستحسان بين الأدلة الشرعية والإستدلال به في المسائل الشرعية.

5- أن الإستحسان الحل المناسب في عدم وجود دليل من القرآن والسنة والإجماع والقياس كما أفتى الإمام قاضيخان في كثير من المسائل الشرعية في كتابه(فتاوى).

**أهداف البحث**

1- دراسة حياة الإمام قاضيخان وجهوده العلمية.

2- معرفة مدى اهتمام آراء الإمام قاضيخان في الإستحسان وإفتائه به.

3- معرفة أراء فقهاء أخرى مقارنة بآراء الإمام قاضيخان عند الإستحسان في المسائل الشرعية.

4- الإظهار من كون الإستحسان بنفسه ليس مرفوضا بشكل تام عند من يقول بعدم حجية الإستحسان.

**مشكلة البحث**

تبرز الإشكالية الدراسة في الأخذ بالاستحسان عند الفقهاء في الأدلة المختلف فيها

ويتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة:

1- مالمقصود بالاستحسان؟

2- ما آراء العلماء في حجيته؟

3- لماذا اختلف الفقهاء الحنفية في تعريفهم للاستحسان، وكيف يرفض الامام الشافعي؟

4- لماذا لجأ الامام قاضيخان الى الأخذ الاستحسان في كتابه(فتاوى) في معظم مسائله؟

**منهج البحث**

ومنهجي في كتابة هذا البحث على نحو التالي:

1-عرفت المصطلحات والمفاهيم لغة وشرعا من مظانها المعتمدة، ليظفر القارئ بعيون حقائق اللغوية والشرعية اللازمة في الموضوع.

2- لقد نسبت كل قول إلى قائله بدقة قدر الإمكان، ومثبتا مكانه في مصدره المعتبر.

3- وقمت بذكر نسبة آراء الإمام قاضيخان في كتابه(فتاوى) مع ذكر الباب والصفحة التي أبدى فيها رأيه بالإستحسان.

4- وفي فصل الثالث قمت بشرح أراء الإمام قاضيخان من خلال كتب أخرى، حيث ذكرت رأيه أولا ثم الشرح ذلك الرأي اعتماداً على كتب الموثوقة للأعلام.

5- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها من القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة وتسلسلها ورقم الآية، كما قمت بظبط الآيات القرآنية ظبطا صحيحا من المصحف العثماني، وميزتها عن غيرها بوضعها بين قوسين متزينين.

6- قمت بتخريج الأحاديث إعتمادا على كتب الحديث خاصة كتب الستة، وذلك بذكر راوي الحديث، والباب الذي ذكر فيه، والكتاب الذي ينطوي تحته هذا الباب، وأشرنا إلى رقم الحديث، وذكرنا الجزء والصحيفة، وميزنا الأحاديث عن غيرها بوضعها بين قوسين هكذا(.....)، وجعلتها بخط أسود ثقيل.

7- لقد إعتمدت في هذا البحث المتواضع في معظمها على المصادر والمراجع القديمة.

8- قمت بترجمة حياة الأعلام غير المشهورين الذين ذكرتهم في خلال كتابة البحث، من الكتب المعتمدة في ترجمة الأعلام.

9- وفي توثيق المصادر والمراجع قمت بالإشارة إلى إسم الكتاب أولا ثم ذكرت المؤلف ثم الجزء(إن وجد)، ثم رقم الصفحة.

10- وضعت علامات الترقيم من النقاط والفواصل والأقواس وعلامات الإستفهام وما إلى ذلك حيث يجب أن توضع؛ تسهيلا للقارئ.

11- تخريج الآثار بعزوها إلى قائلها.

12- وفي خاتمة البحث ألحقت بها أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال كتابة البحث ومع ذكر بعض التوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

هذا ولا أدعي الكمال فيما كتبت، ولا السلامة من الخطأ ولا العصمة من الغلط، ولكن بذلت جهدي على قدر طاقتي، فإن أصبت فهو توفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فذلك شأن كل إنسان، وقلما يخلص كاتب من الهفوات أو ينجو باحث ودارس من العثرات.

**صعوبات البحث**

ومن الصعوبات التي واجهتني من خلال كتابة هذا البحث:

1- قلة المصادر المتعلقة بشرح كتاب(فتاوى قاضيخان).

2- الوقت والتفرغ التام اللذان يتطلبهما البحث وهو الشيء الذي لم أوفق فيه للصراع الذي كنت فيه، بين العمل وواجبات الأسرة، ورعاية البحث والسهر عليه.

3- بعض صعوبات الفنية ومهرات الحوسبة.

ولعل هذه هي أهم صعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث، وقد يوجد بعض الأسباب الأخرى، فأحببت عدم ذكرها لخصوصيتها.

## الدراسات السابقة

لقد كتب المؤلفون والباحثون كتب وأبحاث كثيرة على موضوع الإستحسان والإفتاء بشكل عام ولكن أنا لم أجد من خلال النظر والبحث مما يشبه رسالتي ما عدا كتابين لهما علاقة بموضوعات(فتاوى قاضيخان) من حيث الشرح والتعليق عليه وهما:

1- الفتاوى الهندية من تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر/ دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310 هـ ، الأجزاء: 6.

وفي هامشه فتاوى قاضي خان حتى يعطي الفتاوى الهندية أكثر شرحا وفهما.

2- التعليقات الرضوية على فتاوى قاضيخان للإمام أحمد رضاخان الحنفي القادري[1]

تحقيق: د.حامد علي العليمي، الطبعة الأولى: 2014م- 1436هـ، عدد الصفحات:216، المطبعة: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضاخان، مركز بحوث الإمام أحمد رضا العالمي، كراتشي(باكستان).

## خطة البحث

بعد عرضنا لمنهج البحث مختصرا، نذكر خطة بحثنا، فقد اقتضى عملنا في هذا البحث إلى أن نقسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، ومختصر بحثنا باللغة العربية و التركية والإنجليزية.

وهي كالتالي:

في المقدمة: ذكرت فيها خدمة الصحابة والتابعين للدين وفهمهم للقرآن والسنة وإستخراج الأحكام حسب حاجاتهم وضروریاتهم الفردية والإجتماعية وكذلك الفقهاء والأعلام السابقين

---

1- الإمام الشيخ أحمد رضا خان الهندي ابن الشيخ المفتي نقي علي خان، حنفيّ المذهب، قادريّ الطريقة، المحدث، المفسر، الأصولي، ولد في ١٠ شوّال سنة ١٢٧٢ ه الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦ م، ومن أساتذه:
جدّه الأمجد إمام العلماء والصالحين المفتي الشيخ رضا علي خان النقشبندي الأفغاني.
حفيد شيخه الشيخ السيد الشاه أبو الحسين أحمد النوري.
كثرت مؤلّفاته ورسائله، حتى قاربت ألف وزيادة، وتوفى في ٢٥ صفر عام ١٣٤٠هـ/١٩٢١م.

وجهدهم لخدمة الإسلام والمسلمين ومن بينهم الإمام قاضيخان أحد أشهر الأعلام الحنفية المعتبرة أقواله عند الفقهاء وذكرت إعتماده على أحد الأدلة الشرعية عند إفتائه في كثير من المسائل الشرعية في كتابه(فتاوى) وذكرت أهمية إحياء التراث الإسلامي خاصة في مجال الفقه وفي نهاية مقدمتي قدمت الشكر والتقدير لمن ساعدني في كتابة هذا البحث.

وفي التمهيد ذكرت بعض الأساسيات للبحث كأسباب اختيار هذا الموضوع وأهميته وأهدافه وصعوباته والدراسات السابقة ومع ذكر خطة ذلك البحث.

ويتكون البحث من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نبذة عن ترجمة الإمام حسن بن منصور الأوزجندي(قاضيخان): يتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: إسمه ونسبه ومولده ونشأته: فيها ثلاث مطالب:

المطلب الأول :إسمه ونسبه

المطلب الثاني: ولادته ونسبته

المطلب الثالث: نشأته

المبحث الثاني: البيئة العلمية للإمام قاضيخان: يتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أساتذه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: مؤلفاته

المبحث الثالث: وفاة الإمام قاضيخان ومكانته بين العلماء: يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: وفاته

المطلب الثاني: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

الفصل الثاني: التعريف بكتابه(الفتاوى) ونسبة آراء الإمام قاضيخان في الإستحسان فيه: يتكون من المبحثين:

المبحث الأول: أهمية ومنهج الكتاب: يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب وعناية العلماء به

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه

المبحث الثاني: عدد أراء الإمام قاضيخان في الإستحسان في كتابه(فتاوى)

الفصل الثالث: التعرف بالإستحسان ومسائله عند الإمام قاضي خان

ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول:الإستحسان وموقف الصحابة والتابعين منه وأهميته وضوابطه وأنواعه وحجيته

المطلب الاول: تعريف الإستحسان

المطلب الثاني: موقف الصحابة والتابعين من الإستحسان

المطلب الثالث: أهمية الإستحسان

المطلب الرابع: ضوابط الإستحسان

المطلب الخامس: أنواع الإستحسان

المطلب السادس: حجية الاستحسان

المبحث الثاني: مسائل الاستحسان عند الإمام قاضيخان في كتابه الفتاوى

ثم وضعنا الخاتمة للبحث ويتضمن فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم القائمة بأسماء المصادر والمراجع.

## 1. نبذة عن ترجمة الإمام حسن بن منصور الأوزجندي قاضيخان

### 1.1: إسمه ونسبه ومولده ونشأته

#### 1.1.1: إسمه ونسبه وولادته

فخرالدين الحسن ابن منصور بن محمود بن عبدالعزيز أوزجندي الفرغاني الحنفي المشهور بقاضيخان(ت: 592 هـ)[1]

بنسبة لسنة ولادته لم يكن لدينا شيء معروف وواضح حتى نعرف سنة ولادة الإمام قاضيخان ولكن يمكن أن نعرف بالتقريب من وفاة أقدم مشايخه.

حيث كان الإمام قاضيخان تلميذ أستاذه(إبراهيم الصفار) الذي توفى سنة 534 هـ، إذا فرضنا تلمذه عند شيخه عشرون سنة، نصل الى نتيجة أنه كان من موالد العقد الثاني من القرن السادس الهجري.[2]

#### 2.1.1: لقبه ونسبته

**أولا: لقبه**

لقد كان الإمام حسن بن منصور ملقب بفخر الدين أو قاضيخان كما كان يكني بأبي المحاسن أو بأبي المفاخر[3].

كان الإمام قد غلب لقبه على إسمه الحقيقي واشتهر به كما يسمى كتابه ب(فتاوى قاضيخان).

---

1- الزركلي، الأعلام ، 224/2.الناشر:دار العلم للملايين، ط:15، سنة النشر: 2002م.
2- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، الطبقات السنية،.الناشر:دار الرفاعي، ط:4، سنة النشر:1984. ج.1، ص.185-186.
3- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج.21،ص. 231، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة 1985، ط:3، وينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجظر العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، ج.2، ص.83.

وسبب تسميته لتوليته منصب القضاء[1].

وكلمة(خان) في آخر لقبه كلمة تركية بمعنى الأمير أو الحاكم وقد كان يستعمل في القديم على الرؤساء والأمراء لقبائل الترك أو التتار، ويستعمل في الفارسية في موضع احترام لشخص قبل إسمه أو بعده.[2]

**ثانيا:نسبته**

نسبة الإمام قاضيخان الى موضعين كما جاء من ترجمة حياته في الكتب التراجم والطبقات:

أ- الأوزجندي:

الإمام قاضيخان ينسب الى أوزجند بالضم.

فالأوزجند بلد ما وراء النهر من نواحي فرغانة وكان لها سور و أسواق وأربعة أبواب [3]

ب- الفرغاني:

لقد نسب اليه كثير من العلماء وهي مدينة تقع ضواحي نهر سيحون الشمالية يسمى(نهرشاش) على أرض مستوية وكان فيها دار الإمارة ومسجد جامع.

وكان للفرغانة كثير من القرى والى وقت قريب كان يسمى ب خانية خوقند وقد أعادت اليها الحكومة الروسية الى إسمها القديم[4]

### 1.1.3: نشأته

نشأ الإمام قاضيخان في أسرة معروفة بالعلم والتُّقى والصلاح.

---

4- تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية،ج.3، ص. 117.
2 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج.1، ص.263، الناشر: دار الدعوة.
[3]- شهاب الدين الرومي، معجم البلدان، ج.1،ص.280، الناشر: بيروت، لبنان، وينظر: كى لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص.522. الناشر : منشورات الرضى، ط1.
[4] - كى لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص.520.

كان جده ووالد جده وأعمام والده من كبار الفقهاء وأقبلوا للتعلم العلم واجتهدوا فيه إقبال المحب لها والشغف بها وتصدروا للإفتاء والتدريس في طوال حياتهم ومنهم:

1- محمود بن عبدالعزيز(جد قاضيخان) الأوزجندي ، الملقب بشمس الأئمة وكان فقيه من الفقاء الكبار في عصره وتفقه على الإمام السرخسي[1]

2- علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق(أخ جد قاضيخان) ظهير الجين الكبير أبو الحسن المرغيناني.

تفقه على أبيه عبدالعزيز وعلى برهان الدين الكبير عبدالعزيز[2]، وعلى أبي السيد أبي الشجاع محمد بن أحمد بن حمزة[3].

وتوفى هذا الفقيه العالم سنة 506هـ[4].

3- عبدالعزيز بن عبدالرزاق المرغيناني(والد جد قاضيخان)

هو عبدالعزيز بن عبدالرزاق بن أبي نصر بن جعفر بن سليمان المرغيناني، لقد رزقه الله تعالى ستة أولاد كلهم بنين وكلهم صالح للتدريس والإفتاء بسبب اجتهادهم للعلم والمعرفة طوال حياتهم وأشهرهم منهم:

محمود الأوزجندي و أبو الحسن ظهيرالدين علي بن عبدالعزيز اللذان ذكرناهما في النقطة الأولى والثانية.

---

[1] - أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية، ،ص.209.الناشر: دار السعادة بمصر، ط 1.

[2] - هو عبدالعزيز بن عمر بن مازة ، برهان الأئمة وبرهان الدين الكبير وأخذ العلم عن الإمام السرخسي و الحلواني وتفقه عليهما.

[3] - هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن العلي المشتهر بالسيد أبي الشجاع وكان الحسن الماتوريدي معاصراً له وكان هو المعتبر في الفتوى في عصره.

[4] - أبو محمد، محيي الدين الحنفي، بد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية، ج.2، ص.576.الناشر:دار البهية، ط: 2.

ومات سنة 477هـ بمرغينان وهو إبن ثمان وستين سنة[1].

### 1.2.1: بيئة العلمية للإمام قاضيخان

### 1.2.1: أساتيذه

كما أشرنا إليه في المبحث الأول بأن الإمام قاضيخان ولد في أسرة معروفة بالعلم والمعرفة واستفاد من كبار العلماء في عصره.

لا شك بأن مشايخه أو أساتذه كثير لم يذكره المترجمون ولكن الأسماء التي اطلعت عليها المترجمون من خلال كتبهم ثلاثة فقط وهم:

الأول: إبراهيم بن علي المرغيناني.

الملقب بنظام الدين وهو أحد مشايخ قاضيخان وتفقه عليه وانتفع به وتخرج به[2].

ثانيا: حسن بن علي(إبن عم والد قاضيخان)

هو حسن بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق بن أبي النصر، المرغيناني أبو المحاسن الملقب بظهير الدين.

كان هو محدثا وفقيها ونشر العلم تصنيفا وإملاءاً، و تفقه على محمود الأوزجندي المعروف ب شمس الأئمة و برهان الدين الكبير عبدالعزيز ابن عمر بن مازة[3].

ومن تصانيفه[4].

- كتاب الأقضية.

- الفتاوى.

---

[1] - أبو محمد، محيي الدين الحنفي، بد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية، ج.2، ص.576.الناشر:دار البهية، ط: 2.

[2] - تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية ، ج.1، ص.216.
[3] - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، ج.2، ص.72.
[4] - اللكنوي، الفوائد البهية، ص. 60-63.

- الفوائد.

ثالثاً: إبراهيم بن إسماعيل الصفار

هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق، المعروف بالصفار.

تفقه على والده وغيره وأخذ عنه جماعة كثيرة منهم: الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان.

لقد نشأ منذ صغره بين العلماء وكان أبوه وجده وجد أبيه كلهم من كبار العلماء في عصرهم[1] .

ومن تصانيفه:

- السنة والجماعة.

- تلخيص الزاهدي.

لقد توفى في 26 ربيع الأول، سنة 534 في بخارى[2].

### 1.2.2: تلاميذه

بعد أن اجتهد الإمام قاضيخان وحاول في أكثر أوقاته لتحصيل العلم والمعرفة حتى صار أهلا للتدريس والإفتاء وكان أقواله في المسائل الشرعية معتبرة عند الفقهاء وبعد ذلك أخذ منه العلم.

وأذكر هنا أشهر طلابه التي وصل إلينا من خلال كتب المترجمين ومنهم:

1- طاهر بن محمود بن تاج الدين.

كان هو عالما في الأصول والفروع وفقيها وتفقه على فخرالدين قاضي خان.

ومن تصانيفه:

---

[1] - إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ،.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 9/1.ط: دار احياء التراث العربي، بيروت_لبنان، 2002.

[2] - ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، ج.1، ص.73-74.

- الفتاوى.

- الفوائد[1].

2- محمود بن أحمد بن عبدالسيد بن عثمان بن نصر بن عبدالملك أبو الحامد جمال الدين الحصيري البخاري.

ولد سنة 546 هـ[2].

وفي بخارى تفقه على جماعة من كبار العلماء ومنهم: الإمام حسن بن منصور قاضيخان الأوزجندي.

وكان إماما عالما فاضلا في عصره وسمع الحديث عن أصحاب الفراوي[3]، ودرس بالنورية بدمشق خمسا وعشرين سنة.

ومن بعض تصانيفه:

- كتاب خير المطلوب في الفقه.

- شرحان للجامع الكبير أحدهما مختصر والآخر مطول فسماه (التحرير).

توفى سنة 636 هـ بدمشق[4].

3- محمد بن عبدالستار بن محمد شمس الأئمة الكردري ، أبو الوجد البراتقيني.

ولد سنة 559 هـ.

وأيضا هو تفقه على جماعة ببخارى ، ومنهم: الإمام حسن بن منصور قاضيخان.

---

[1] - أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ، ص.110، الناشر : دار القلم بدمشق، 1992م.

[2] - أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص. 244-245.

[3] - الفراوي: هو محمد بن الفضل بن أحمد، الصاعدي الفراري النيسابوري ، فقيه الحرم، ت. 530هـ.

[4] - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ، ج.23، ص.53-54.

توفى سنة 642 هـ ببخارى ودفن بسبذمون[1].

4- عبدالله ابن إبراهيم ابن أحمد بن عبدالملك ابن عمر بن عبدالعزيز، جمال الدين أبو الفضل، بسبب اجتهاده الكثير في العلم والمعرفة و وورعه كان هو المعروف بأبي حنيفة الثاني.

وعلى حسب سلسلة نسبه فهو من أحفاد صاحب النبي (ص)، عبادة بن صامت[2].

ولد سنة 546 هـ.

وكان هو أيضا واحد من تلاميذ الإمام قاضيخان وسمع وأخذ منه العلم.

ومن تصانيفه:

- كتاب الفروق.

- شرح الجامع الصغير.

وتوفى سنة 630 في البخارى[3].

5- يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين الخاصي، الخوارزمي.

تفقه على الإمام حسن بن منصور قاضيخان وأيضا على أبي بكر محمد بن عبدالله[4] وحسام الدين عمر[5]، ومن تصانيفه:

-الفتاوى، ورتب {فتاوى} الصدر الشهيد حسام الدين بن عمر.

---

[1] - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، ج.3، ص.254. الناشر: دار احياء التراث الاسلامي بيروت، 2000م.

[2] - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 76/3، الناشر: مطبعة دائرة المعارف/الهند، ط.1.

[3] - ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب، 137/5،الناشر دار:ابن كثير، دمشق.

[4] - هو: محمد بن عبدالله بن فاعل ، أبوبكر السمرقندي ، كان هو إماما بسمرقند ، ت518هـ.

[5] - هو: عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة ، برهان الأئمة أبو محمد ، وكان معروفا بالصدر الشهيد ، وكان من أعيان الفقهاء وكبار الأئمة وله تصانيف كثيرة ومنها: الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ، وشرح الجامع الصغير ، وغير ذلك.

ووفاته كانت في سنة 634 هـ[1].

6- طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين ، افتخار الدين البخاري، تفقه على الإمام قاضيخان وأيضا على خاله ظهير الدين الحسين بن علي المرغيناني[2].

ومن تصانيفه:

- خلاصة الفتاوى.

- النصاب.

- خزانة الواقعات.

وقال اللكنوي عنه:(كان عديم النظير في زمانه، وفريد أئمة الدهر، وشيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل)[3]،

وتوفى سنة 542 هـ[4].

### 1.1.3: مؤلفات الإمام قاضيخان

كان الإمام قاضيخان قد أحرق بنفسه واجتهد في العلوم الشرعية وقام بنشر هذا العلم الذي تعلم من مشايخه حتى لم يضيع جهده في مشوار حياته العلمية وألف بعض الكتب وشرح البعض، ومع ذلك فما زال بعض كتبه في عداد المفقود إلى وقت تحرير هذه السطور، بل ما زالت هناك حاجة إلى تحقيق بعض ما سلم من الضياع منها،ولم يطبع من مؤلفاته الا كتابه(الفتاوى) ومن أبرز مؤلفاته:

1- شرح الزيادات

---

[1] - ينظر: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، كشف الظنون،ج.2، ص1222

[2] - ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي ص. 62-63.

[3] - الفوائد البهية، اللكنوي، ص. 84

[4] - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج.1، ص.702.، بغداد، مكتبة المثنى، تأريخ النشر: 1941م.

سلك الإمام قاضيخان من خلال شرحه هذا مسلك التقعيد والتأصيل واهتم ايضا بشرح تلك القواعد والأصول مع التفريع والتمثيل عليها.

وذكر اللكنوي بهذا العنوان[1].

2- فوائد الإمام قاضيخان

ذكره حاجي خليفة[2] بهذا العنوان[3].

3- آداب الفضلاء في اللغة

ذكره إسماعيل باشا من مصنفات قاضيخان[4].

وكتابه الفتاوى مقبولة ومتداولة بين الفقهاء ومشهورة ومعمول بها وكانت هي نصب عين من تصدر للإفتاء والحكم.

ووضح قاضيخان في مقدمة كتابه، المنهجه في تأليفه لهذا الكتاب وذكر مسائل يكثر وقوعها وتدور عليها واقعات الأمة الإسلام[5].

5- شرح أدب القاضي

شرح الإمام قاضيخان كتاب أدب القاضي للإمام أحمد بن عمر بن مهير الخصاف[6].

هذا الكتاب شرحه كثير من الأئمة الفروع والأصول ومنهم قاضيخان وهي من الكتب الأوائل التي ألفت في هذا الباب.

---

[1] - ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص. 82.

[2] - هو: مسطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة، ولد بالقسطنطينية 1609م ، هو مؤرخ و عارف للكتب ومؤلفيها وصاحب كتاب:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

[3] - إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين ج.5، ص280.

[4] - ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج.2. ص.1295.

[5] - مقدمة كتاب فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.2.

[6] - هو: أحمد بن عمر بن مهبر ، فقيه حنفي ، عارفا بمذهب أصحابه وله تصانيف كثيرة منها: كتاب(الوصايا)، و(شروط الكبير) ،و(شروط الصغير ،و(أدب القاضي) ، مات ببغداد سنة 261هـ ، ينظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، ص.158.

ووضع الإمام قاضيخان عنوانا لشرحه باسم شرح أدب القاضي كما ذكره طاش كبرى زاده[1]، وقاسم بن قطلوبغا[2].

وايضا ذكره الباحث شمس العارفين من خلال كتابة رسالته(أدب القضاء للسروجي)[3]، ولكن اللكنوي يقيده في ترجمة قاضيخان باسم(شرح أدب القضاء)[4].

6- شرح الجامع الكبير:

ذكره أبو الوفاء الأفغاني في عداد مصنفات قاضيخان[5].

7- شرح الجامع الصغير:

إعتمد الإمام قاضيخان في شرحه للجامع الصغير على مصادر الفقه الحنفي الأصلية المتداول في عصره، إن دقة الإمام قاضيخان وتعمقه في المسائل وتمكنه للإجتهاد وذوقه العلمي الرفيع يظهر هذا الشرح ويجعله متميزا بين مصادر الفقه الحنفي[6].

8- الأمالي في الفقة:

ذكره إسماعيل باشا بهذا العنوان[7].

وقال الإمام الذهبي: رأيت مجلداً من أماليه في سنة سبع أو سنة ثمان أو سنة تسع وثمانين وخمسمائة[8].

---

[1] - هو: أحمد بن مصطفى بن خليل ، أبو الخير ، عصام الدين طاش كبرى زاده ، نشأ في أنقرة ، وولى القضاء بالقسطنطينية سنة 985هـ وكان هو مؤرخ تركي الأصل ، وله تصانيف كثيرة ومنها: (مفتاح السعادة)،و(نوادر الأخبار في مناقب الأخيار) وغير ذلك ، وتوفى سنة 968هـ.

[2] - هو: أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، لازم إبن الهمام وتفق عليه ، وله تصانيف كثيرة ومنها:(شرح مختصر المنار) ت879هـ.

[3] - أبو العباس بن العريف، مفتاح السعادة ، ج.2،ص.252.، دار: الكتاب الاسلامي، طبعة:2.

[4] - ينظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين، ج.5، ص.280.

[5] - أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مقدمة الجامع الكبير، ، ص.4.

[6] - ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج.1، ص.116، 36 ، 95 ، 120، 132.

[7] - اللكنوي، الفوائد البهية، ص.65.

[8] - ابن قطلوبغا، تاج النراجم، ص.82. وينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ص.398.

9- المحاضر:

ذكره الزركلي واللكنوي بهذا الإسم[1].

10- الواقعات:

ذكره اللكنوي وإسماعيل باشا بهذا الإسم.

11- وايضا من المؤلفات الإمام كتاب: الزيادات للإمام قاضيخان[2]..

### 1.3: وفاة الإمام قاضيخان ومكانته بين العلماء

#### 1.3.1: وفاة الإمام قاضيخان

توفى الإمام ليلة الإثنين، في الخامس عشر من شهر الرمضان سنة 592هـ على ما ذهبوا اليه أكثر المترجمين[3]، أما الإمام الذهبي ذكر أنه كان يملي على طلابه حتى سنة 589هـ، ولم يحدد سنة وفاته،[4].

#### 1.3.2: ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية

نظرا الى مناقب الإمام قاضيخان العلمية والخلقية ومكانته السامية، أشاد كبار الأئمة بفضائله، وأكثروا من الثناء عليه، أن الإمام واحد من العلماء الكبار في المذهب الحنفية وله منزلة علمية عالية بين الفقهاء، ونعلم ذلك من خلال كتب المترجمين الذين تحدثوا عنه في كتبهم ومدحوه ووصفوه بالنجم بين العلماء في عصره وعلى أنه من صنف كبار المجتهدين في المسائل التي لم توجد فيها الرواية عن صاحب المذهب كأبي الحسن الكرخي[5]

---

[1] - ينظر: الزركلي، الأعلام، ج.2، ص.224.
[2] - إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية الغارفين، ج.5، ص280.
[3] - عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، ج.3، ص297.
[4] - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ، ج.21، ص.232.
[5] - هو: عبدالله بن حسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، وكان فقيها ومن المجتهدين في المسائل ، ومن تصانيفه:(شرح الجامع الصغير) ،(شرح الجامع الكبير) ، ت340هـ.

والطحاوي[1] والخصاف والبزدوي[2] والسرخسي وغيرهم[3].

وأيضا مما يزيد منزلة الامام قاضيخان، نرى كبار الفقهاء المذهب من المتأخرين كإبن الهمام[4]والزعيلي[5] وابن نجيم[6] والأصحاب الفتاوى الهندية و ابن عابدين وغيرهم يعتمدون على أقواله في كتبه وتصحيحاته.

وكانت هذه الطبقة بعد طبقة المجتهدين في المذهب كمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف و وغيرهم.

وقاضيخان وفقهاء عصره الذين يعدون من طبقة الثالثة عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين كما أشار اليه أبو زهرة:

أحدهما: إستنباط الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن أبي حنيفة وأصحابه على حسب أصول وقواعد وضعوها[7].

ثانيها: استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة أبو حنيفة وأصحابه من الفروع المأثورة عنهم فإنهم جمعوها في ضوابط وقواعد واعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الإستنباط، وكان مقياس الإستخراج السليم للأحكام الفقهية.

---

[1] - هو أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي ، الحجري ، المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، ولد 239 هـ ، وكان فقيها ،و إنتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره وله تصانيف كثيرة منها:(أحكام القرآن)،(مشكل الآثار)،(المختصر) وغير ذلك ، ت. 321هـ.

[2] - هو: أحمد بن محمد أبو اليسر البزدوي ، تفقه على والده ، وولى القضاء ببخارى مدة ، وكان إماما ومفتيا فاضلا ومناضلا ،ت. 542هـ.

[3] - ينظر: ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب، ،ج.4، ص.308 وينظر: للكنوي، مقدمة النافع الكبير، ص. 10.

[4] - هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، وكان هو محدثا ومفسرا وحافظا ونحويا ، وشرح الهداية المسمى ب(فتح القدير) ، ت. 361. ينظر: ترجمته في الفوائد البهية، اللكنوي، ص. 181.

[5] - هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزعيلي ، كان مشهورا بمعرفة النحو والفرائض والفقه وله شرح كتاب(كنز الدقائق) ت. 743هـ.

[6] - هو: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، وله تصانيف منها:(الأشباه والنظائر).

[7] - ينظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ، الناشر: دار الفكر العربي، قاهرة، ط:2، ص. 499.

ومدح ابن الفوطى[1] الإمام قاضيخان بقوله: من القضاة الفضلاء والرواة النبلاء.

وأيضا أثنى عليه أبو الفلاح ابن العماد الحنبلي[2] بقوله: الأمام الكبير، بقية السلف، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل.

ونقل اللكنوي عن قاسم بن قطلوبغا قوله في تصحيح القدوري: ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره لانه فقيه النفس[3].

تحدث عنه الإمام الذهبي في كتاب سير أعلام النبلاء :

هو من أعلام الحنفية حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندي صاحب التصانيف[4]، سمع الكثير من الإمام إبراهيم بن عثمان الصفاري والإمام الحسن بن علي بن عبد العزيز ومن وطائفة وأملى مجالس كثيرة رأيتها روى عنه: الإمام جمال الدين الحصيري، أحد تلامذته، بقي إلى سنة 589 فإنه أملى في هذا العام[5]

---

[1]- إبن الفوطى هو: عبدالرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني ، المعروف بابن الفوطى ، وكان مؤرخا ويعد من الفلاسفة ، له(مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب) وغير ذلك ، ت. 723هـ. وينظر: تلخيص مجمع الآداب، ابن الفوطي، ج.2، ص.153.

[2] - هو عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح ، عالم بالأدب ، ومؤرخ فقيه وله:(شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، و( معدطية الأمان من حنث الأيمان) ت/بمكة 1089هـ. وينظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ج.4، ص.308.

[3] - ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، ج.6، ص204

[4] - طبع من كتبه(الفتاوى) أربعة أجزاء، وله عدة تصانيف، راجع(أعلام) الزركلي: ج.2، ص.238.

[5] - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ، ج.21. ص.231.

## 2. التعريف بكتابه(الفتاوى) ونسبة آراء الإمام قاضيخان في الإستحسان فيه

**يتكون من المبحثين**

### 2.1: أهمية ومنهج الكتاب

#### 2.1.1 : أهمية الكتاب وعناية العلماء به

تُعدّ الفتوى ركيزة أساسية في إرشاد الفرد إلى الطريق القويم في أمور دينه ودنياه وفي المجتمع المسلم من الحاجات الضرورية و المهمّة لدى الفرد والمجتمع، وتعليمه الجوانب الشّرعية من مصدرها الصّافي، القرآن الكريم والسُّنّة النّبويّة ، وما كان على نهج الصّحابة والتّابعين والعلماء الأعلام.

الفتوى لها أهمية عظيمة في الإسلام لأنها إخبار عن الله سبحانه وتعالى، أو عن رسوله (ص) بأن الله عزوجل أو نبيه(ص) حرَّم كذا أو أحلَّ كذا، ولأن القول على الله عزوجل بغير علم فمن الكذب على الخالق عزوجل: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[1].

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، لقول الرسول(ص):

(العلماء ورثة الانبياء)[2] ، عن طريقهم يهتدي الناس للحق والنور إذا ادلهمَّت الخطوب وتنازعتهم الأهواء، وتفرَّقت بهم السُّبُل، و ما أخطرَ تأثيرَهُم ، فما أعظمَ أمانتهُم.

وواحد منهم هو الإمام حسن بن منصور الأوزجندي(قاضيخان) الذي صاحب لجمع من الكتب والتصانيف كالفتاوى و الأمالي والواقعات و وغير ذلك.

ومن بين هذه الكتب كتابه الفتاوى، الذي ألفه الإمام وهي كتاب في الفقه يتضمن فتاوى الإمام قاضي خان.

---

[1] - سورة الأعراف ، 33/7.

[2] - رواه أبو داود ، برقم(3641) وينظر: موقع طريق الإسلام(أهمية الفتوى في المجتمع) بتأريخ – 2017/10/25 ، https://ar.islamway.net/article.

فكتاب فتاوى أحد من أصح الكتب المعتمد عليها في العمل والإفتاء عند الفقهاء في مذهب أبو حنيفة رحمه الله ، فهي مشهورة ومقبولة ومعتمدة ومعمول بها ومتداولة عند الفقهاء كافة وكانت مصدر مهم لمن أراد الإفتاء في المسائل الفقهية.

وتنبع أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية بما أن العالم الذي ألفه واحد من العلماء الذين اعتمد الفقهاء عليه خاصة في المذهب الحنفية، لأنه إمام بارز في المذهب وصاحب الطريقة وممن يضرب به المثل في حفظ المذهب.

ويظهر أيضا أهمية الكتاب في الإستدلال المؤلف بما تيسر من القران والسنة والقياس والاستحسان الذي هو صلب موضوعنا الذي سوف نتحدث عنه[1].

### 2.1.2: منهج المؤلف فيه

كتاب فتاوى قاضيخان في مذهب أبي حنيفة النعمان المشهور أيضا ب(الفتاوى الخانية) هو من تأليف الإمام حسن بن منصور قاضيخان الحنفي(ت: 592 هـ).

بدأ المؤلف الإمام قاضيخان في كتابه الفتاوى بمقدمة قصيرة مختصرة، وذكر فيها منهجه في الكتاب بشكل مجمل[2]، وبعد المقدمة رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة... الخ.

وجعل في كل باب فصل أو فصول، وكتب أقوال وآراء كثير من العلماء الفقه والأصول وغيرهم كنقل آراء الإمام الشافعي و أبي يوسف[3] و الحلواني[4] وغيرهم.

---

[1] - فتاوى قاضيخان، ص. 5.

[2] - الزركلي، الأعلام، ، ج.2، ص.224.

[3] - هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بـأبي يوسف وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، فهو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، ولد سنة(113هـ)، تفقه على أبي حنيفة رحمه الله، وتولى القضاء، وأخذ الحديث، ومنح لقب قاضي القضاة، توفي في عصر هارون الرشيد سنة 182 هـ ، ومن مؤلفاته: أ- الخراج ، ب- الآثار، ج- وهي مسند إمام أبو حنيفة، د- أدب القاضي، هـ- الأمالي في الفقه، و- اختلاف الأمصار وغير ذلك.

[4] - هو: عبد العزيز بن بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب " شمس الأئمة "، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها.
تفقه على القاضي أبي علي النسفي، من تصانيفه: المبسوط ت 449 هج، والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها.

ذكر في هذا الكتاب جملةً من المسائل التي تدورُ عليها واقعات الأمة وتمَسّ الحاجة إليها، وهي أنواع وأقسام، فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين، وجعلت لكل حنس فصلا و بينت لكل فرع أصلا واختصر فيه المؤلف على قول أو قولين الذي كَثُرَت فيه الأقاويل من المتأخرين، وافتتح بما هو الأشهر وقَدّم ما هو الأظهر، كما قال في مقدمته، ووضع له فهرس مفصل إجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين.

## 2.2: نسبة آراء الإمام قاضيخان في الإستحسان في كتابه(الفتاوى)

استحسن الإمام قاضيخان عند إفتاءه في كثير من المسائل الشرعية في كتابه فتاوى نحاول من خلال كتابة هذا البحث أن نعرف نسبة اراءه بالإستحسان فى فتاواه للأحكام الشرعية.

كما قلنا في المبحث السابق أن الإمام وضح منهج كتابه في مقدمة الكتاب وبوب موضوعات الكتاب وجعل لكل باب فصل أو فصول و أقسام سأذكر بحول الله عدد آراءه بالإستحسان حسب الأبواب والفصول الذي استحسن في مسائلها.

لقد استعمل الإمام تعابير مختلفة لكلمة الإستحسان في آراءه مثلا:

إستعمل كلمات:(الإستحسان) و(استحسانا) و(أستحسن) و(استحسان)[1].

استحسن الإمام بإستعماله كلمة الاستحسان في:

1- كتاب الطهارة/ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض، ج1/ ص.26

2- كتاب الصلاة/ باب: صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق، ج .1/ ص..165

3- كتاب الصوم/ الفصل الثاني في النية، ج. 1/ ص. .179

4- كتاب الصوم/ باب:التراويح/ فصل في السهو، ج. 1/ ص. .210

5- كتاب الصوم/ باب: التراويح/ فصل في السهو، نفس الصفحة السابقة.

6- كتاب الصوم/ باب: التراويح/ فصل في السهو، ج. 1/ ص. .212

---

[1] - فتاوى قاضيخان.
وذكر المؤلف في الكتاب آراء العلماء الأخرى في المسائل المختلفة بالإستحسان، باستعمال كلمات:(يستحنه أو يستحسنها) و(استحسنه).
مثلاً: في كتاب الصلاة / باب: غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك.
(ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه و به أخذ مالك.

7- كتاب الصوم/ باب: التراويح/ فصل في السهو، نفس الصفحة السابقة.

8- كتاب الزكاة/ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، ج. 1/ ص. .232

9- كتاب الزكاة/ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، نفس الصفحة السابقة.

10- كتاب الحج/ فصل في القرآن، ج. 1/ ص. .267

11- كتاب الحج/ فصل في محضورات الحرم، ج. 1/ ص. .274

12- كتاب النكاح/ فصل في الأولياء، ج. 1/ ص. .314

13- كتاب النكاح/ باب النفقة ، ج. 1/ ص. .374

14- كتاب الطلاق/ باب الخلع، ج. 1/ ص. .477

15- كتاب العتاق/ فصل في التعليق والإضافة، ج. 1/ ص. .519

16- كتاب البيع/ باب: بيع الفاسد/ فصل في فساد البيع بجهالة أحد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال، ج. 2/ ص. .27

17- كتاب البيع/ باب: بيع الفاسد/ فصل في فساد البيع بجهالة أحد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال، ج. 2/ ص. .34

18- كتاب البيع/ باب الخيار، ص. .65

19- كتاب البيع/ باب الخيار، ج. 2/ ص. .67

20- كتاب اليع/ باب: قبض المبيع وما يجوز زمن التصرف قبل القبض وما لا يجوز/ فصل في قبض الثمن، ج. 2/ ص. .152

20- كتاب البيع/ باب: بيع مال الربا بعضه ببعض/ فصل في البيع، ج. 2/ ص. .164

21- كتاب البيع/ باب الإستبراء، ج. 2/ص. .189

22- كتاب البيع/ باب الإستبراء، نفس الصفحة السابقة.

23- كتاب البيع/ باب الإستبراء، نفس الصفحة السابقة.

24- كتاب الإجارات/ فصل في الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة وفي تعليق إنعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الإبراء عن الاجرة قبل وجوبها، ج. 2/ ص. 195.

25- كتاب الإجارات/ فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم، ج. 2/ ص. .212

26- كتاب الإجارات/ باب الإجارة الفاسدة، ج. 2/ ص. .227

27- كتاب الإجارات/ فصل في إجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب، ج. 2/ ص. .260

29- كتاب الدعوى والبينات/ باب: الدعوى، ج. 2/ ص. .303

29- كتاب الدعوى والبينات/ باب: الدعوى/ فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتائج ودعوى الرجلين، ج. 2/ ص. .311

30- كتاب الدعوى والبينات/ باب: الدعوى/ فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتائج ودعوى الرجلين، نفس الصفحة السابقة.

31- كتاب الدعوى والبينات/ باب: مايبطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده، ج. 2/ ص.402

32- كتاب الشهادات/ باب: من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له/ فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة، ج. 2/ ص. .467

33- كتاب الشهادات/ باب: من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له/ هذا الفصل في الشاهد الذي يشهد بعد أن أخبر بذهاب الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكاتب، ج. 2/ ص. .485

34- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم، ج. 2/ص..510

35- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق، ج. 2 / ص. .536

36- كتاب الكفالة والحوالة/ فصل في الكفالة بالمال، ج. 2/ ص. 546.

37- كتاب الصلح/ باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي/ فصل في الصلح عن الدين ، ج. 2/ ص. .568

38- كتاب الإقرار/ فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين، ج. 2/ ص. .604

39- كتاب الإقرار/ فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين، نفس الصفحة السابقة.

40- كتاب الإقرار/ فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين، نفس الصفحة السابقة.

41- كتاب الإقرار/ فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين، ج. 2/ ص. .611

42- كتاب الإقرار/ فصل في الإستثناء والرجوع عن الإقرار، ج. 2/ ص. .613

43- كتاب الإقرار/ فصل في الإستثناء والرجوع عن الإقرار، نفس الصفحة السابقة.

44- كتاب المضاربة/ فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز، ج. 3/ ص.12

45- كتاب المزارعة/ باب في مسائل المختلفة/ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها، ج. 3/ ص. .43

46- كتاب المزارعة/ باب في مسائل المختلفة/ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها، ج. 3/ ص. .45

47- كتاب الشرب/ فصل في الأنهار، ج. 3/ ص. 66.

48- كتاب الشرب/ فصل في الأنهار، نفس الصفحة السابقة.

49- كتاب الغصب/ فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا، ج. 3/ ص. 96.

50- كتاب الغصب/ فصل فيما يضمن بإرسال الدابة، ج. 3/ ص. 113.

51- كتاب الغصب/ فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن، ج. 3/ ص. 119.

52- كتاب الغصب/ فصل في براءة الغاصب والمديون، ج. 3/ ص. 124.

53- كتاب الهبة/ فصل فيما يكون الهبة من الألفاظ وما لا يكون، ج. 3/ ص. 133.

54- كتاب الهبة/ فصل في الرجوع في الهبة، ج. 3/ ص. 142.

55- كتاب الوقف/ باب: الرجل يجعل داره مسجدا أو خاناً أو سقاية أو مقبرة/ فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل، ج. 3/ ص. 186.

56- كتاب الوقف/ باب: الرجل يجعل داره مسجدا أو خاناً أو سقاية أو مقبرة/ فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل، ج. 3/ ص. 187.

57- كتاب الوقف/ باب: الرجل يجعل داره مسجدا أو خاناً أو سقاية أو مقبرة/ فصل رجل يقر بأرض في يده انها وقف، ج. 3/ ص. 197.

58- كتاب الوقف/ باب: الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده وأقربائه وجيرانه/ فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه، ج. 3/ ص. 222.

59- كتاب الأضحية/ فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز، ج. 3/ ص. 237.

60- كتاب اللقيط، ج. 3/ ص. 297.

61- كتاب الحضر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالإضافة، ج. 3/ ص. 307.

62- كتاب الحضر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالإضافة/ باب: ما يكره من الحلي والثياب والزينة وما لا يكره فيه وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل/ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل، ج3/ ص.324

63- كتاب الجنايات/ باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان أو للآبار/ فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة، ج. 3/ ص. .369

64- كتاب الجنايات/ باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان أو للآبار/ فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة، ج. 3/ ص. .370

65- كتاب الجنايات/ باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان أو للآبار/ فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة، ج. 3/ ص. .373

66- كتاب الجنايات/ باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان أو للآبار/ فصل في جناية الحائط، ج. 3 / ص. 377 .

67- كتاب الإكراهـ/ فصل في الإكراهـ على أحد الفعلين، ج. 3/ ص. .411

68- كتاب الإكراهـ/ فصل في الإكراهـ على أحد الفعلين، ج. 3/ ص. 413 .

69- كتاب الوصايا/ باب الوصي/ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير، ج. 3/ ص. .451

70- كتاب الشفعة/ فصل في الطلب، ج. 3/ ص. .473

71- كتاب الشفعة/ فصل في ترتيب الشفعاء، ج. 3/ ص. .484

72- كتاب الرهن/ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز، ج. 3/ ص ..543

73- كتاب الرهن/ فصل في إحضار الرهن عند قضاء الدين، ج. 3/ ص. .560

74- كتاب الشركة/ فصل في شركة العنان، ج. 3/ ص. .568

75- كتاب الشركة/ فصل في شركة المفاوضة، ج. 3/ ص. .569

76- كتاب الشركة/ فصل في شركة الأعمال، ج. 3/ ص. 575.

استحسن الإمام بإستعماله كلمة إستحساناً في:

1- كتاب الطهارة/ فصل فيما يقع في البئر، ج. 1/ ص. .17

2- كتاب الطهارة/ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخوف أو البدن أو الأرض، ج. 1/ ص ..26

3- كتاب الطهارة/ باب الوضوء والغسل/ فصل فيما ينقض الوضوء، ج. 1/ ص. .41

4- كتاب الطهارة/ باب: الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره/ فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو، ج. 1/ ص. .118

5- كتاب الطهارة/ باب: الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره/ فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو، نفس الصفحة السابقة.

6- كتاب الصلاة/ باب صلاة الجمعة، ج.1/ ص..159

7- كتاب الصوم/ الفصل الثاني في النية، ج.1 / ص..179

8- كتاب الصوم/ الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم، ج.1 / ص..184

9- كتاب الصوم/ الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم، نفس الصفحة السابقة.

10- كتاب الصوم/ فصل في صدقة الفطر، ج. 1/ ص. .200

11- كتاب الصوم/ باب التراويح/ فصل في السهو، ج. 1/ ص. .210

12- كتاب الزكاة/ فصل في مال التجارة، ج. 1/ ص. .226

13- كتاب الزكاة/ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، ج. 1/ ص. .232

14- كتاب الزكاة/ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، نفس الصفحة السابقة.

15- كتاب الزكاة/ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، نفس الصفحة السابقة.

16- كتاب الزكاة/ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، نفس الصفحة السابقة.

17- كتاب الزكاة/ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، نفس الصفحة السابقة.

18- كتاب الحج/ فصل في الإحصار، ج.1/ ص. .269

19- كتاب الحج/ فصل في المقطعات، ج.1/ ص..275

20- كتاب النكاح/ الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح، ج.1/ ص. .299

21- كتاب النكاح/ الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح، نفس الصفحة السابقة.

22- كتاب النكاح/ الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح/ فصل في الوكالة،ج. 1/ ص..306

23- كتاب النكاح/ الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح/ فصل في الكفاءة، ج. 1/ ص..309

24- كتاب النكاح/ الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح/ فصل في الأولياء، ج. 1/ ص..313

25- كتاب النكاح/ الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح/ فصل في الأولياء، نفس الصفحة السابقة.

26- كتاب النكاح/ باب في مسائل المهر، ج.1/ ص..329

27- كتاب النكاح/ باب في مسائل المهر، ج.1/ ص..331

28- كتاب الطلاق، ج.1/ ص..395

29- كتاب الطلاق/ باب التعليق، ج.1/ ص..438

30- كتاب الطلاق/ باب التعليق، ج.1/ ص..449

31- كتاب الطلاق/ فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة، ج.1/ ص..473

32- كتاب الطلاق/ باب الإيلاء، ج.1/ ص..493

33- كتاب الطلاق/ باب الإيلاء/ فصل في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالكفر، ج1/ ص.497

34- كتاب الطلاق/ باب العدة، ج.1/ ص..500

35- كتاب الطلاق/ باب العدة فصل في المعتدة التي ترث، ج.1/ ص..506

36- كتاب الطلاق/ فصل في التعليق والإضافة، ج.1/ ص..522

37- كتاب الطلاق/ فصل في المكاتب، ج.1/ ص..526

38- كتاب الأيمان/ مسائل في السرقة والأخذ والغصب، ج.1/ ص..581

39- كتاب الأيمان/ مسائل في السرقة والأخذ والغصب، ج.1/ ص..582

40- كتاب الأيمان/ مسائل في السرقة والأخذ والغصب، ج.1/ ص..587

41- كتاب الأيمان/ فصل في الخول، ج.1/ ص..603

42- كتاب الأيمان/ فصل في الركوب، ج.1/ ص..619

43- كتاب الأيمان/ فصل في مسائل الصلاة، ج.1/ ص..627

44- كتاب البيوع/ باب السلم/ فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز، ج.2/ ص..10

45- كتاب البيوع/ باب السلم/ فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز، ج.2/ ص..13

46- كتاب البيع/ باب البيع الفاسد/ في الشروط المفسدة، ج.2/ ص..40

47- كتاب البيع/ باب البيع الفاسد/ في الشروط المفسدة، نفس الصفحة السابقة.

48- كتاب البيع/ باب البيع الفاسد/ في الشروط المفسدة، نفس الصفحة السابقة.

49- كتاب البيع/ باب البيع الفاسد/ في الشروط المفسدة، نفس الصفحة السابقة.

50- كتاب البيع/ باب البيع الفاسد/ في الشروط المفسدة، ج.2/ ص..46

51- كتاب البيع/ باب البيع الفاسد/ في الشروط المفسدة، ج.2/ ص..48

52- كتاب البيع/ باب البيع الفاسد/ فصل في البيع الموقوف، ج.2/ ص..58

53- كتاب البيع/ باب الخيار/ فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد، ج.2/ ص..95

54- كتاب البيع/ باب: ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل/ فصل في الدار، ج.2/ ص..116

55- كتاب البيع/ باب: ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل/ فصل في الدار، نفس الصفحة السابقة.

56- كتاب البيع/ باب: ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل/ فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت ، ج2/ ص..122

57- كتاب البيع/ باب: قبض المبيع وما يجوز زمن التصرف قبل القبض وما لا يجوز/ فصل في قبض الثمن، ج.2/ ص..152

58- كتاب البيع/ باب: بيع غير المالك/ فصل في بيع الوالدين على ولد الصغير، ج.2/ ص.173.

59- كتاب البيع/ باب: بيع غير المالك/ فصل في بيع الوصي وشرائه، ج.2/ ص.177.

60- كتاب البيع/ باب الإستبراء، ج.2/ ص..189

61- كتاب الإحارات/ باب الإجارة الفاسدة، ج.2/ ص..227

62- كتاب الإحارات/ باب الإجارة الفاسدة، ج.2/ ص..240

63- كتاب الإجارات/ فصل في الحفار، ج.2/ ص..256

64- كتاب الإجارات/ فصل في الحفار، نفس الصفحة السابقة.

65- كتاب الإجارات/ فصل في الحفار، نفس الصفحة السابقة.

66- كتاب الإجارات/ فصل في الحفار، نفس الصفحة السابقة.

67- كتاب الدعوى والبينات/ باب: آداب القاضي/ فصل فيما يستحق على القاضي وما يجب له أن يفعل به وما يجب أن لا يفعل، ج.2/ ص..291

68- كتاب الدعوى والبينات/ باب: آداب القاضي فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتائج ودعوى الرجلين، ج.2/ ص..312

69- كتاب الدعوى والبينات/ باب: آداب القاضي فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتائج ودعوى الرجلين، ج.2/ ص..359

70- كتاب الدعوى والبينات/ باب: آداب القاضي فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتائج ودعوى الرجلين، فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك، ج.2/ ص..366

71- كتاب الشهادات/ باب فيمن لا تجوز شهادتهم/ فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه، ج.2/ ص..440

72- كتاب الشهادات/ مسألة: ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول، ج. 2 / ص460..

73- كتاب الشهادات/ من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له/فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة، ج. 2/ ص. .467

74- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم، ج. 2/ ص. 505.

75- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم، ج. 2/ ص. 507.

76- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم، نفس الصفحة السابقة.

77- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم، ج. 2/ ص. 510.

78- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالبيع والشراء، ج. 2/ ص. .513

79- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالبيع والشراء، ج. 2/ ص. .514

80- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالبيع والشراء، ج. 2/ ص. .525

81- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالبيع والشراء، ج. 2/ ص. .526

82- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالبيع والشراء، ج. 2/ ص..532

83- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالبيع والشراء، ج2/ ص..533

84- كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق، ج. 2/ ص..537

85- كتاب الكفالة والحوالة/ فصل في الكفالة بالمال، ج. 2/ ص. .544

86- كتاب الكفالة والحوالة/ فصل في الكفالة بالمال، ج. 2/ ص. .547

87- كتاب الكفالة والحوالة/ مسائل الحوالة، ج. 2/ ص. .555

88- كتاب الكفالة والحوالة/ مسائل الحوالة، نفس الصفحة السابقة.

89- كتاب الصلح/ باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي/ فصل في الصلح عن الدين

ج. 2/ ص. .567

90- كتاب الصلح/ باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء، ج. 2/ ص. .585

91- كتاب الصلح/ فصل في المهاياة، ج. 2/ ص. .593

92- كتاب الإقرار/ فصل في الإستثناء والرجوع عن الإقرار، ج. 2/ ص. .613

93- كتاب الإقرار/ فصل في الإستثناء والرجوع عن الإقرار، نفس الصفحة السابقة.

94- كتاب الإقرار/ فصل في الإستثناء والرجوع عن الإقرار، نفس الصفحة السابقة.

95- كتاب المضاربة، ج. 3/ ص. .4

96- كتاب المزارعة، ج. 3/ ص. .15

97- كتاب المزارعة/ باب في مسائل المختلفة/ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها، ج. 3/ ص. .34

98- كتاب المزارعة/ باب في مسائل المختلفة/ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها، ج. 3/ ص. .45

99- كتاب المزارعة/ باب في مسائل المختلفة/ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها، ج. 3/ ص..46

100- كتاب الشرب/ فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك، ج. 3/ ص. .77

101- كتاب الأشربة/ فصل في تصرفات السكران، ج. 3/ ص..93

102- كتاب الغصب/ فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا، ج.3/ ص..100

103- كتاب الغصب/ فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا، ج. 3/ ص.102

104- كتاب الهبة/ فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون، ج. 3/ ص.130

105- كتاب الهبة/ فصل في هبة المشاع، ج. 3/ ص..138

106- كتاب الهبة/ فصل في الرجوع في الهبة، ج. 3/ ص..142

107- كتاب الهبة/ فصل في العوض، ج. 3/ ص..149

108- كتاب الهبة/ فصل في العوض، نفس الصفحة السابقة.

109- كتاب الوقف/ باب الرجل يجعل داره مسجدا أو خانا أو سقاية أو مقبرة/ فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل، ج. 3/ ص..186

110- كتاب الوقف/ باب الرجل يجعل داره مسجدا أو خانا أو سقاية أو مقبرة/ فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل، ج. 3/ ص..187

111- كتاب الوقف/ باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده وأقربائه وجيرانه/ فصل في الوقف على القرابات، ج. 3/ ص..213

112- كتاب الوقف/ باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده وأقربائه وجيرانه/ فصل في الوقف على القرابات، نفس الصفحة السابقة.

113- كتاب الأضحية/ فصل فيما يجوز في الضحايا ومالا يجوز، ج. 3/ ص..238

114- كتاب الأضحية/ فصل في مسائل متفرقة(عن الأضحية)، ج. 3/ ص..244

115- كتاب الصيد والذبائح، ج. 3/ ص..251

116- كتاب اللقيط، ج. 3/ ص..295

117- كتاب اللقيط، ج. 3/ ص. .296

118- كتاب الحضر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة، ج. 3/ ص..307

119- كتاب الحضر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالإضافة/ باب: ما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل/ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل، ج. 3/ ص..322

120- كتاب الجنايات/ باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان أو للآبار/ فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة، ج. 3/ ص..370

121- كتاب الجنايات/ باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان أو للآبار/ فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة، ج. 3/ ص..372

122- كتاب الحدود، ج. 3/ ص..385

123- كتاب الحدود، نفس الصفحة السابقة.

124- كتاب الحدود/ فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب، ج. 3/ ص..398

125- كتاب الإكراهـ، ج. 3/ ص..405

126- كتاب الإكراهـ، نفس الصفحة السابقة.

127- كتاب الإكراهـ، نفس الصفحة السابقة.

128- كتاب الإكراهـ، نفس الصفحة السابقة.

129- كتاب الإكراهـ/ فصل في الإكراه على أحد الفعلين، ج. 3/ ص..411

130- كتاب الوصايا/ فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون، ج. 3 / ص..415

131- كتاب الوصايا/ فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته، ج. 3/ ص..418

132- كتاب الوصايا/ فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته، ج. 3/ ص..419

133- كتاب الوصايا/ فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته، ج. 3/ ص..422

134- كتاب الوصايا/ فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته، نفس الصفحة السابقة.

135- كتاب الوصايا/ باب الوصي/ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير، ج. 3/ ص..449

136- كتاب الوصايا/ باب الوصي/ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير، نفس الصفحة السابقة.

137- كتاب الوصايا/ باب الوصي/ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير، ج. 3/ ص..452

138- كتاب الوصايا/ باب الوصي/ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير، نفس الصفحة السابقة.

139- كتاب الوصايا/ باب الوصي/ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير، نفس الصفحة السابقة.

140- كتاب الوصايا/ باب الوصي/ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير، ج. 3/ ص. .459

141- كتاب الشفعة/ فصل في ترتيب الشفعاء، ج. 3/ ص..485

142- كتاب الشفعة/ فصل في تسليم الشفعة والحيلة في أبطالها وإسقاطها، ج. 3/ ص..488

143- كتاب الشفعة/ فصل في تسليم الشفعة والحيلة في أبطالها وإسقاطها، نفس الصفحة السابقة.

144- كتاب الشفعة/ فصل في تسليم الشفعة والحيلة في أبطالها وإسقاطها، نفس الصفحة السابقة.

145- كتاب الشفعة/ فصل في تسليم الشفعة والحيلة في أبطالها وإسقاطها، نفس الصفحة السابقة.

146- كتاب السير/ باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون، ج. 3/ ص..511

147- كتاب السير/ باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون، نفس الصفحة السابقة.

148- كتاب السير/ باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون، نفس الصفحة السابقة.

149- كتاب السير/ باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون، نفس الصفحة السابقة.

150- كتاب السير/ باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون إستحسانا، ج. 3/ ص..513

151- كتاب السير/ باب الردة وأحكام أهلها، ج. 3/ ص..524

152- كتاب السير/ باب الردة وأحكام أهلها/ فصل فيما يبطله الإرتداد ، ج. 3/ ص.529

153- كتاب الرهن/ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز ، ج. 3/ ص.544

154- كتاب الرهن/ فصل في الإنتفاع بالرهن، ج. 3/ ص551..

155- كتاب الشركة/ فصل في شركة العنان، ج. 3/ ص..566

156- كتاب الشركة/ فصل في شركة المفاوضة، ج. 3/ ص..570

157- كتاب الشركة/ فصل في شركة المفاوضة، نفس الصفحة السابقة.

158- كتاب الشركة/ فصل في شركة المفاوضة، نفس الصفحة السابقة.

159- كتاب الشركة/ فصل في شركة المفاوضة، ج. 3/ ص..572

160- كتاب المأذون، ج. 3/ ص..588

161- كتاب الحجر/ فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة، ج. 3/ ص.594.

استحسن الإمام بإستعماله كلمة أستحسن في:

1- كتاب الطلاق/ باب التعليق/ فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة، ج. 1/ ص..476

2- كتاب الشهادات/ مسألة: من الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول، ج. 2/ ص. .459

3- كتاب الشهادات/ باب: الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له/ فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة، ج. 2/ ص. 473.

**تقييم الفصل**

الفتوى هو منبع أساسي في إرشاد المجتمع إلى الصراط المستقيمو الطريق القويم في أمور الدين والدنيا، وتعليمه الجوانب الشّرعية من مصدرها الصّافي، من القرآن والسنة ، وما كان عله الصحابة والتابعين والعلماء الأعلام.

وواحد منهم هو الإمام حسن بن منصور الأوزجندي(قاضيخان) الذي صاحب لجمع من الكتب.

ومن بين هذه الكتب كتابه الفتاوى، الذي ألفه الإمام وهي كتاب في الفقه يتضمن فتاوى الإمام قاضي خان.

ومما يتميز الإمام قاضيخان من الفقهاء الأخرى أنه هو واحد من العلماء الذين اعتمد الفقهاء عليه خاصة في المذهب الحنفية، لأنه إمام بارز في المذهب وصاحب الطريقة وممن يضرب به المثل في حفظ المذهب.

وأن كتاب الذي ألفه مشهورة ومقبولة ومعتمدة ومعمول بها ومتداولة عند الفقهاء كافة وكانت مصدر مهم لمن أراد الإفتاء في المسائل الفقهية.

ويظهر أهمية الكتاب في الإستدلال المؤلف بما تيسر من القران والسنة والقياس والاستحسان والعالم الذي ألفه.

ومن خلال اطلاع على كتاب فتاوى للإمام قاضيخان رأيت المؤلف إهتهم في كثير من المواضع والمسائل بكلام مجمل مخافة على إطالة السطور حتى لا ينزعج القارئ و بدأ بمقدمة قصيرة مختصرة، وذكر فيها منهجه في الكتاب بشكل مجمل، وبعد المقدمة رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة... الخ.

وجعل في كل باب فصل أو فصول، وكتب أقوال وآراء كثير من العلماء الفقه والأصول وغيرهم كنقل آراء الإمام الشافعي و أبي يوسف و الحلواني وغيرهم وذكر رأيهم بالاستحسان في بعض المسائل الشرعية.

لقد استعمل الإمام تعابير مختلفة لكلمة الإستحسان في آراءه مثلا:

إستعمل كلمات:(الإستحسان) و(استحسانا) و(أستحسن) و(استحسان)

واعتمد على الإستحسان في كثير من المسائل الذي ذكره في كتابه (فتاوى)، كواحد من الأدلة الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس في مائتين وأربعين موضعا

ولا ريب أن هذا البحث تكشف التام عن براعة الإمام قاضيخان في توظيف الاستحسان في حل كثير من المسائل التي أخفق القياس في حلها.

**التعريف بالإستحسان ومسائله عند الإمام قاضيخان**

**يتكون من مبحثين:**

## 3.1: الإستحسان وموقف الصحابة والتابعين منه وأهميته وضوابطه وأنواعه

### 3.1.1 : تعريف الإستحسان

معناه في اللغة: الإستحسان مشتق من كلمة الحسن، أي: عد الشيء حسنا[1].

تقول استحسنت كذا، معناه اعتقدته أو ظننته حسناَ، ضد الإستقباح، قال الزركشي: "وهو - أي الاستحسان - لغةً: هو اعتماد الشيء حسنا، سواء كان علما أو جهلا [2].

يقول الإمام الجرجاني: هو عد الشيء وإعتقاده حسنا[3].

وفي قول ابن منظور: يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّا كان هذا الشيء أومعنويا، وإن كان مستقبحا عند غيره"[4].

ولا خلاف بين العلماء في إمكانية إستعمال لفظ الإستحسان لوروده في القرآن الكريم قال الله عزوجل: {وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها سأريكم دار الفاسقين}[5].

وقوله تعالى: {اللذين يستمعون القول فيتبهون أحسنه أولئك اللذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب}[6].

---

[1] - علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح لابن عقيل،مكان النشر:لبنان، ط:2،ج.2، ص.100.

[2] - العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، بذل النظر، مكتبة التراث، القاهرة، ط:1، ص. 649.

[3] - البحر المحيط ، ج.4، ص.386، دار الكتب العلمية.

[4] - ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج.13،ص.117. طبعة بيروت.

[5] - سورة الأعراف ، 7/ 45.

[6] - سورة الزمر، 39/ 18.

وورد ايضا في السنة كما روي عن ابن مسعود " ما رآه المسلمون حسناً فهو عندالله حسن" [1]

وفي عبارات العلماء والمجتهدين كقول الشافعي: أستحسن في المتعة(قصده الهدية بعد الطلاق).

ويقول أيضا في الذي يسرق: إذا خرج بدل اليمنة يده اليسرى عند إقامة الحد في القياس يقطع يده اليمنى وفي الاستحسان أن لا يقطع، وأستحسن التحليف على المصحف ونحو ذلك[2].

سمي الاستحسان بهذا الاسم

وعرف بهذا المصطلح " لكونه مائلا عن سنن القياس الظاهر ولكون العمل به مستحسنا، فهذا الاسم مستعارا لوجود معنى الاسم فيه بمنزلة الصلاة، في الأصل أنها اسم للدعاء.

ثم أطلقت اللفظ على العبادة المشتملة على الأركان من الأقوال والأفعال[3].

الإستحسان في إصطلاح الأصوليين:

قبل أن أذكر التعريفات لابد أن ننتبه الى أن بعض كتب الأصول يذكر التعريفات دون أن ينسب الى صاحبها أو دون أن يعزوها الى قائلها، كالزركشي يحصر تعريفات الحنفية في سبعة تعريفات.

أقوال العلماء في موضوع الاستحسان لا يخرج عن معنيين:

الأولى هو الاستحسان الأصولي، المبنيُّ على مستند من الشرع معتبرٍ.

ومن أشهر ما عرف به الاستحسان الأصولي، حيث أنَّه: العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها؛ لدليلٍ شرعي خاص بتلك.

---

[1] - موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، رقم(241)، ج.1،ص.355.

[2] - جلال الدين المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة 1425ه ج.2،ص288.

[3] - أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، الناشر: لجنة الأحياء المعارف، مكان النشر: حيدر آباد 1993 ،ج.2، ص.201.

والثـاني: الاستحسان بمعنى: هو ماكان بالعقل أو اشتهاء النفس، من غير مستند شرعي معتبر وهذا باطلُ بالإجماع[1].

لقد عرف الاستحسان بتعاريف كثيرة وعدة نذكر أهمها:

عرف الإمام أبو حنيفة الاستحسان بأنه:" دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه[2]، وذكر السرخسي أن الإمام أبوحنيفة يقصد على أن الاستحسان هو أن يترك القياس ويؤخذ بما هو أنسب للناس[3].

ويعرف الإمام الكرخي الإستحسان بأنه: " العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[4].

ويعرفه الدبوسي: هواسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي[5].

وأيضا أذكر بعض تعريفات الأخرى عند الأحناف وهي:

إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه[6].

وفي قول الإمام مالك رحمه الله : الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، فهو إذا تقديم الاستدلال المرسل على القياس[7].

---

[1] - ينظر: أبو الوليد الباجي، إحكام الأصول في أحكام الفصول،: الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1989 ص. 688-689

[2] - السرخسي، شرح التلويح على التوضيح، ج.2، ص.81.

[3] - السرخسي، المبسوط:الناشر: دار المعرفة، بيروت ، سنة 1993ج.10،ص. 145.،(النسخة الالكترونية).

[4] - مصطفى أحمد الزرقاء، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية واصول فقهها، الناشر: دار القلم ، 1988. ص. 23.

[5] - أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تقويم الأدلة،الناشر:دار الكتب العلمية،ط:1، ص. 404.

[6] - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، غاية الوصول، الناشر: دار الكتب العربية_مصر، 140.

[7] - أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،الناشر : المكتبة الاسلامية_بيروت، ج.3، ص.391.

وتعريف المالكية قريب جدا عن التعريفات فقهاء الحنفيةحيث أنه العمل بأقوى الدليلين، ويقول بن العربي: والإستحسان عندنا وعند الإمام الحنفية وفقهاء المذهب هو العمل بأقوى الدليلين وفي شرح ابن فرحون لهذا المعنى بقوله: بأن تكون الحادثة مترددة بين أصلين وأحد الأصلين أقوى بها شبها وأقرب والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس البعيد الظاهري ، فيعدل عن القياس على الأصل القريب الى قياس على ذلك الأصل البعيد، وهذا من جنس وجوه الإعتبار، وأتم طريقة للقائسين[1].

وعند الحنابلة يوجد أراء بالاستحسان، و أن الإمام أحمد قال به، وعرفه بعض الحنابلة بقوله:" الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص" [2].

وعند الشافعية وغيرهم من المنكرين للاستحسان: نجد أن إنكار الإمام الشافعي إذا كان مبنية على الهوى والتلذذ والتشهي و دون دليل؛ وفي قول الإمام الشافعي : " إنما الاستحسان تللذ"،[3] وأشار الإمام الزركشي على أن عشرين مسألة فقهية قال بها الشافعي وأصحابه بالاستحسان[4].

### 3.1.2: موقف الصحابة والتابعين من الإستحسان

أن الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم لجؤوا الى هذه المعالجة في المسائل الشرعية، إقتداءاً بطريقة الشارع في ذلك و تطبيقا لشريعة الآمرة بالعدل والداعية الى التخفيف والتسير ورفع الحرج على الناس و واتبعوا منهجهم بعدهم من التابعين والأئمة المذاهب.

ومن بعض تلك الأحكام الثابتة بهذا الطريق من قبلهم:

حكم الصحابة بإرث المرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت، مع أن الأصل المقرر على أن الإرث لا يكون إلا بقيام السبب.

---

[1] - موقع د. عجيل جاسم النشمي، مقالة بعنوان(استحسان) بتأريخ 15 /6/ 2015 -https://www.dr-nashmi.com

[2] - الخلاف، مصادر التشريع في ما لا نص فيه، الناشر: دار القلم ، 2005 ص. 69-70.

[3] - الشافعي، الرسالة، الناشر :مكتبة الحلبي_مصر، ط1 سنة النشر 1940، ص. 507.

[4] - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، الناشر: دار الكتب، ط:1، سنة 1994، ج.8،ص.106-109.

وإرث الزوجة بسبب قيام العلاقة وفي الطلاق قد انتهت العلاقة فلا ميراث[1]، ولكنهم ورثوا زوجة المريض مرض الموت وإن كانت مطلقة استثناء من هذا الأصل[2].

2- تأجير عمر حيث قام بإيجار أرض السواد بأجرة معدومة مؤبدة مجهولة المقدار، مع أن هذا التأجير في القياس لا يجوز، ولكن الإمام عمر ترك القياس لما في تركه من المصلحة العامة المؤبدة[3].

3- ومما يدخل في ذلك طائفة من العقود والمعاملات المتعارف عليها والمخالفة للقواعد العامة، من إشتراط العلم بالمعقود عليه ونفي الجهالة عنه ومن ضرورة وجوده أو عدم جواز بيع المعدوم وغير ذلك من الأمور المستثناة من القواعد العامة أو الأقيسة لحاجة الناس إليها ، تيسيرا وتخفيفا عنهم وهي كثيرة ومن الامور التي أجازها الجمهور، أو أجمع عليها:

أ - بيع المعاطاة.

ب - الاحتجام بأجرة محددة.

ج – الشرب من فم السقاء.

فهذه الأمور وأمثالها صار يتعامل الناس بها مع أنها مخالفة للقياس، وهي كلها أمثلة للاستحسان.

أما لفظ الاستحسان لم يرد عن الأصحاب الكرام والتابعين على الأحكام ولم يستعمل هذا اللفظ في الدلالة على معنى الأصولي إلا في مطلع القرن الثاني الهجري ولكن بدون تحديد معناه وبيان مراد منه.

---

[1] - وقد ذكر أن الصحابة قد أجمعوا على هذا الحكم، بعد قضاء عثمان بن عفان ت(35هـ)، وهو مذهب الحنفية خلافا للشافعية.
وقد ذكر ابن الهمام أن هذا الحكم ثابت بالقياس ايضا في(فتح القدير ج.3،ص.151) فاعتباره من قبيل الاستحسان.

[2] - عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت، ص. 117.

[3] - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، الناشر: دار الكتب العلمية،ج.2،ص.156-157.

وأيضا أن السلف من الصحابة والتابعين شاهدوا الناس يدخلون الحمامات من غيرتحديد ولا تقدير للماء المصبوب، ولا لمدة المكث فيها، كما شاهدوا الناس كانوا يشربوا الماء من ايدي السائقين دون تقدير عوض ولم يظهر من أحدهم نكير على فاعله، مع أن القياس يقضي بعدم جواز ذلك، للجهالة الموجودة في كمية الماء المستعمل والمشروب في مدة المقام.

فكان ذلك إجازة منهم له وإقرارا لهم عليه، ومن ثم كان إجماعا عليه، وهذا استحسان واقع فدل على الجواز[1].

كما روي ايضا ومن أوائل العبارات ما روي عن إياس بن معاوية بن قرة ت(120هـ)[2]، إنه كان يقول: قيسوا للقضاء إذا صلح الناس، فإذا قاموا بالفساد فاستحسنوا.

وأيضا أنه قال: ما وجدت القضاء إلا ما يستحسن الناس، ثم إن لفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس وفي كلام الشافعي[3]

### 3.1.3 : أهمية الإستحسان

كما ورد في الكتب وأقوال العلماء أن جوهر الاستحسان التوجه إلى العدل والمصلحة.

وأشار الإمام الشاطبي عن أهمية الاستحسان عن الإمام مالك انه كان يقول:

" تسعة أعشار العلم الاستحسان" .

وجاء الشريعة الاسلامية لأجل المصلحة والعدل و أُنزلت لبيان وتحقيق ذلك[4].

---

[1] - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أصول، مكان النشر: الكويت، ط2، سنة 1994، ص. 299.

[2] - هو القاضي إياس بن معاوية بن قرة المزني.
أحد من عرف بالذكاء والفطنة، وضرب به المثل فقيل(أذكى من إياس)، ولى القضاء بالبصرة في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز ، وقد أورد ابن خلكان طائفة من الوقائع التي تدل ذكائه وفطنته، توفى في واسط سنة 122هـ.
يمكن مراجعة ترجمته ايضا في الأعلام، الزركلي، 33/2، و وفيات الأعيان، ابن خلكان البرمكي الإربلي، الناشر : دار الصادر، بيروت، سنة 1994م، ج.1، ص.223.

[3] - الجصاص، أصول، ، ص. 294.

[3] - الشاطبي، الموافقات، الناشر : دار ابن عفان ، ط1، سنة 1997م، ج.4، ص.209-210.

[4] - سرطاوي، مبدأ المشروعية،رسالة دكتوراه، جامعة الاردنية، عمان، ص. 238

وأشار الأمام الدريني :"الشارع لم ينزل الأحكام الشرعية ليكون مصيرها الإضرار بالناس إنما أصول الأحكام جلب المصالح،"[1].

علق الاستحسان بالمصلحة التي هي مقصود و غاية الشارع عزوجل من إنزاله للإحكام وخاصة انه يهتم بجانب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

إن الاستحسان يمثل جانبا من جوانب التخفيف التيسير و في الشريعة الإسلامية، والاستحسان المبني على الضرورة والعرف، فان أعراف الناس تختلف من بلد إلى بلد آخر و من زمن إلى زمن، هذه الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، محققه لمصالح الناس في الدنيا والآخرة[2].

قال الأستاذ الدريني( الاستحسان سنن تشريعي اجتهادي لدرء التعسف في الاجتهاد الذي يفضي إليه اضطراد الاقيسة والقواعد لظروف محتفة مستجدة)[3].

[1] - د.شعبان محمد إسماعيل، الاستحسان بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار الثقافة، القطر1408ه، ص. 95-96.

[3] - محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط3، ص. 182.

### 3.1.4: ضوابط الإستحسان

جوهر الاستحسان هو العدول والإستثناء من القواعد كان لابد من ضوابط للمستحسن، حتى لم يقم به من كان ليس أهلا فيه ، فيشرعوا ويفسدوا أحكاما خلافا لمقصود الشارع.

وهذه الضوابط هي:

1- ألا يعارض الحكم الإستحساني أصلا من أصول الشريعة أو نصا محكما من الكتاب والسنة المتواترة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وهذا الضابط يصعب تصوره إذا كان سند الإستحسان نصا أو إجماعا، لعدم تصور المخالفة بين النصوص والإجماع أو بين النصوص بعضها ببعض.

ويمكن تصوره إذا كان سنده المصلحة المرسلة أو الضرورة أو العرف وهذا الضابط لابد منه ، ولا يخفى أنه عند معارضة الإستحسان المبني على مصلحة مرسلة مع نص قطعي ينقل المصلحة من كونها مرسلة الى ملغاة[1].

2- ألا يؤدي الإستحسان الى ذريعة فساد.

هذا الضابط له أهمية بالغة، حيث أن الأستحسان لا يستعمل عند العلماء إلا لمعالجة غلو القياس، حيث يؤدي في بعض أحيانه الى مخالفة للمقاصد الشرعية.

فيكون الإستحسان كالرقيب على نتائج مآل تطبيق القواعد والأصول العامة ، فإن أدى الإستحسان الى ذريعة فساد عاد على نفسه بمناقضة مقتضاة وغايته[2].

3- أن يكون الإستحسان مستندا لدليل شرعي

حتى لا يصير الإستحسان على هذه الحال بالمعنى الذي اتفق العلماء على إبطاله ، وهو القول بالدين بالتشهي دون مستند شرعي.

---

[1] - تطبيقات الإستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية لحسان أيوب، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة الأردنية، 2006، ص. 18.

[2] - تطبيقات الإستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية لحسان أيوب، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة الأردنية، 2006 ص.20.

4- أن يكون الإستحسان محققا لمقاصد التشريع العامة

فلا يكون الإستحسان مناقضا لمقاصد الشريعة مبطلا لشيء منها، بل يكون عدول المجتهد القاصد للإستحسان لأجل ما في إجراء القاعدة العامة من مناقضة لأحد المقاصد الشرعية.

5- أن يكون العمل بالإستحسان بعد تبين أن العمل بالقياس بعيد عن مقاصد الشريعة، نرى أن عقد الإستصناع مثال لذلك حيث هو عقد على موصوف بالذمة بشرط العمل ولو مان القاعدة أجرينا على هذا الفرع لحكمنا عليه بالمنع، لصار الناس في المشقة، لذلك يعمل بالإستحسان وهذا العقد مستثنى من القاعدة العامة لمصلحة الناس وحاجتهم به[1].

### 3.1.5: أنواع الإستحسان

بناء على الأدلة الشرعية قسم العلماء الأصوليين الإستحسان الى عدة أقسام، فهناك الاستحسان بالإجماع واستحسان بالأثر واستحسان بالضرورة وغير ذلك.

وبعض الأصوليين جعل منه دليلا يعتبره وبعضهم يخالف ذلك من حيث وصفه نوعا من أنواع الإستحسان كعمل أهل المدينة عند المالكية، ويشير الى ذلك الإمام ابن العربي المالكي((وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإثار التوسعة على الخلق))

وفي هذا البحث أقتصر على الأنواع المشتهرة والمتفق عليها بعض الأصوليين.

أولا: الاستحسان بالنص

وهو يشمل كافة الصور التي استثناها الشارع من حكم نظائرها ولهذا أطلق عليه بعض العلماء باسم(استحسان الشارع) وأطلق ما عداه اسم استحسان المجتهد[2].

[1] - محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت لبنان، ص.62.
[2] - علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص. 167.

وعند بعض العلماء نزاع في تسمية هذا النوع من الاستثناء استحسانا، لأن الأحكام الشرعية فيه لم تثبت به وإنما بالنصوص نفسها.

النصوص الشرعية التي وقع بها الاستحسان إما أن تكون قرآنا أو السنة النبوية، ولا يصلح غيرها كالنصوص حيث يكون دليلا معارضا القواعد الشرعية المقررة وللأقيسة.

فالاسحسان بالنص قد يكون بالحاجة أو الضرورة أو غيرها من الأمور، ويكون النص في هذا الحالة مبينا خطأ القياس في الواقعة المعروضة.

ومن أمثلة هذا النوع من أكل ناسيا فإن القياس بطلان الصوم ، لكون الطعام وصل الى جوفه، لكن جاء النص بصحة الصوم وجواز إتمامه[1].

وكذلك البيع السلم ففي القياس يقتضي منعه لأنه بيع معدوم ولكن جائز لوجود النص.

وأذكر هنا بعض الأمثلة من الاستحسان بالكتاب والسنة:

أ- الاستحسان بالكتاب وأمثلته كثيرة منها:

قال تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}[2].

نفهم من هذه الآية بجواز أكل لحم الميتة لمن كان مضطراً، استثناء من قول الله عزوجل: {حرمت عليكم الميتتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله}[3] ورفع الحرج في ذلك واضح.

ب- مثال أخرى للاستحسان في الكتاب: الإجارة عند الأحناف جائز لأنها تمليك منفعة، والمنافع معدومة والأصل أو القياس في المعدوم عدم صحة تملكه ولا إضافة التمليك إليه، ولكنها استثنيت من هذا القياس.

[1] - السرخسي، شرح التلويح، الناشر : مكتبة صبيح ، مصر، 163/2.
[2] - سورة البقرة، 2/ 173.
[3] - سورة المائدة، 5/ 3.

قال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}[1]، و حكاية عن شعيب عليه السلام: {قال إني أيد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج}[2].

ونص الفقهاء على أن تجويزها كان لمصلحة الناس وحاجاتهم.

ج- أن الأصل العام أن تكون عقود التمليك غير مضافة الى زمن زوال الملكية، ولا يمكن الأنسان تمليك ما لا يملكه ، وعدل عن هذا الحكم في الوصية رغم كونها تمليكا مضافا الى ما بعد الموت وبعد زوال الملكية، وسند هذا الاستحسان قوله تعالى: {من بعد وصية يوصين بها أو دين}[3].

[1] - سورة الطلاق،65 / 6.
[2] - سورة القصص،28/ 27.
[3] - سورة النساء، 4/ 12.

وقول النبي (ص): (الثلث والثلث كثير)[1].

2- الاستحسان بالسنة النبوية وأمثلته كثيرة منها:

أ- الاكتفاء بدلك الخف إذا أصابته نجاسة لها جرم كالعذرة والروث والمني والدم[2]، والقياس في ذلك أن لايجوز لأن النجاسة تدخل فيه كما هي الحالة في البساط والثوب إذا دخل فيهما النجاسة ولكن هذا القياس لم يؤخذ به[3] ورفع الحرج والتيسير في هذه المسألة واضح.

ب- في الشريعة الإسلامية والقواعد الثابتة أنه لا يجوز بيع معدوم والدليل على ذلك يقول النبي (ص) (لا تبع ما ليس عندك)[4]، وإذا ننظر الى بيع السلم هو بيع ليس عند الإنسان، قد جاء النص ورخص فيه، فاستثنى به حكم أمثاله.

والحكمة من شرعيته هي شدة الحاجة إليه ، وأنه شرع لأجل ما فيه مصلحة، وإن كان على خلاف القياس.

ثانيا: الاستحسان بالإجماع

هو انعقاد الإجماع السكوتي أو الصريح على حكم في مسألة، يخالف قاعدة عامَّة أو قياس[5].

ويكون هذا النَّوع بإفتاءِ المجتهدين في حادثة توقع، على خلاف الأصل العام إذا كان فعلهم مخالفاً لأصل المقرَّر أو للقياس.

الاستحسان بالإجماع كالنص يتبين به خطأ القياس في الواقعة المعروضة

يقول الأمام السرخسي :

---

[1] - رواه البخاري، كتاب الوصايا / باب الوصية بالثلث /حديث رقم. 2744.
[2] - ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية، ج.1، ص.35.
[3] - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ، ج.1، ص.135.
[4] - رواه حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق فقال: {لا تبع ما ليس عندك }،حديث رقم. 3503.
وأخرجه أبي داوود كِتَاب البيوع أَبواب الإجارة حديث رقم. 3093.
[5] - ينظر: د.شعبان إسماعيل، الاستحسان بين النظرية والتطبيق ص. 78.

" انتهينا من القياس؛ للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله(ص) إلى يومنا هذا، وهذا؛ لأنَّ القياس فيه احتمال الخطأ والغلط، فبالنَّص أو الإجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه، فيكون( أي: القياس) واجب الترك لا جائز العمل به في الموضع الذي تعين جهة الخطأ فيه "[1]

والأمثلة على هذا النوع من الاستحسان كثيرة أذكر إثنين منهم:

أ- جواز دخول الحمام من غير تعيين الأجرة وتقدير مدة اللبث ، مع أن القياس يمنع ذلك لأن دخول الحمام إجارة ، وقد دخلته الجهالة من ناحيتين: مقدار الماء المعقود عليه ومدة التلبث وهي مدة الإجارة

ولكنها أبيحت استحسانا، وتساهلوا في أمرها، وانعقد إجماعهم على ذلك[2].

ب- عقد الاستصناع فهو عقد مخالف للقياس لأن القياس يقتضي أن يسلم المال أثناء انعقاد العقد قبل القبض ، وهو ضد البيع وفي البيع يسلم الثمن أولا ثم المثمن يعني المبيع.

ولكنه يجوز في الاستحسان لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم من الفقهاء، أجمعوا على جونز عقد الاستصناع وتعاملوا بذلك من غير نكير، والذين جاؤوا من بعدهم حتى يومنا.

ووجه الاستحسان في ذلك هو حاجة الناس الى ذلك، ولكن مستند الإجماع هنا حاجة الناس[3].

[1] - السرخسي، أصول، ج.2، ص.203.
[2] - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص.352.
[3] - يونس وهبي ياووز الآقطوغاني، حقيقة الاستحسان والإجماع ودورهما في التشريع الإسلامي، ص.40.

3- الاستحسان بالضرورة

حالة ضرورية يقع على الناس بحيث لم تراع لجزم أو مضيع لمصالح الضرورية، والمصالح الضرورية هي أعلى انواع المصالح التي فصد الشارع المحافظة عليها وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة أو أحدهما، وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل[1].

قال الإمام السرخسي " والحرج مرفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذنا فيه بالقياس[2]

ومن الاستحسان بالضرورة عدم إفطار من دخل في حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه، هذه الأمور بالخواص من الناس وتعلق أحكام بها تبقى قرونا عديدة وأمثال ذلك كثيرة[3]، وأيضا مثال أخرى للاستحسان بالضرورة: جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الاجنبية، والقياس أو الأصل المقرر أن ذلك لا يجوز قال تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}[4]، وقد فسر ما ظهر منها بمواضع الزينة وهي الوجه والكفان ، ولكن بشرط عدم الشهوة[5]. ولكنهم أخرجوا بعض الحالات من أن يتناول هذا الحكم، لما في ذلك من حاجة أو ضرورة كجواز النظر الى ساعدها ومرفقها لمن أجرت نفسها إليه للطبخ والخبز، لكون طبيعة العمل تقتضي ذلك[6]، و كجواز نظرالطبيب الى موقع المرض مع أنه أجنبي عنها، لغرض مداواتها وحفظ حياتها، وكجواز نظر الخاطب الى الوجه والكفين عند طلب التزوج، وإن علم أنه يشتهيها وجواز مثل ذلك للقاضي الذي يحكم ، والشاهد الذي يشهد عليها وفي كل ذلك تخفيف وتيسير.

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، ج.2،ص.2-10.
ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين: 438 ففيه بحث قيم جدا في بيان معنى الضرورة.

[2] - السرخسي، أصول، ج.2،ص.203.

[3] - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق،ج.2،ص.66، و ج.4/ص.215.

[4] - سورة النور، 24/ 31.

[5] - المرغيناني، الهداية، دار: احياء التراث العربي_ لبنان، ج.4،ص.83.

[6] - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية، ج.8، ص.97.

قال السرخسي " والمرأة عورة، ثم أبيح النظر الى المواضع التى يحتاج منها للضرورة وللحاجة وهذا استحسانا، لكونه أنسب وأرفق بالناس"[1].

4- الاستحسان بالعرف

وللعرف والعادة أهمية كبيرة في حياتنا إذ هي بعد أن تتكون وتصير في دور الثبات يصعب الإقلاع عنها سيئة كانت أو حسنة لأن النفس كما يقول ابن خلدون(808) هـ إذا ألفت شيئا صار في جبلتها وطبيعتها، ولهذا نعتت بأنها طبيعة ثانية.

وقد أخذت أكثر المذاهب الإسلامية بالعرف والعادة ، لكنها متفاوتة في مدى الأخذ به، وربما كان المالكية هم الأكثرا أخذا به وإعمالا له، يليهم الحنفية، ثم باقي المذاهب[2].

والذي يعنينا في الاستحسان بالعرف، هو العادات والأعراف الجارية بين الناس في الجزئيات التي يكون الآخذ بالعرف أو العادة فيها مخالفا للأقيسة والقواعد المقررة ،مستثنى منها، والاستحسان بالعرف ليس خاصا بالمالكية، بل هو من أقوال علماء الحنفية.

وذكر الغزالي ت(505هـ) أن الكرخي(ت340هـ) ذكر من أنواع الاستحسان اتباع عادات الناس وعرفهم ، كتصحيحهم بيع المعاطاة ، على خلاف القياس[3].

وأمثلة ذلك أن يحلف الرجل على أن لايأكل الشواء حملا على اللحم فقط دون الباذنجان وغيره مما يشوي فالقياس يشمل كل مشوي لكن الناس لا يطلقون الشواء عادة إلا على اللحم فكانت العادة محكمة هنا[4].

---

[1] - السرخسي، المبسوط، ج.10،ص.145.

[2] - عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، الناشر: دار التنوير، سنة 1984، ص. 83.

[3] - أبو حامد الغزالي، المنخول في علم الأصول ، دار الفكر المعاصر، دمشق، 376.

[4] - الشوكاني، فتح القدير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط:1 ، ج.5، ص.127.

5- الاستحسان بالقياس الخفي:

هو العدول عن الحكم بالمسألة عن مقتضى القياس الظاهر المتبادر الى قياس آخر هو أدق وأخفى ، وألصق بالمسألة[1].

فإذا رجح المجتهد العدول عن القياس الجلي إلى الحكم بمقتضى القياس الخفي لقوة أثره في رعاية مصالح الناس سمي ما يفعله استحسانا.

ومثاله الدخول والمرور والشرب في وقف الأرض الزراعية تبعاً للوقف دون حاجة إلى نص على ذكر هذه الأشياء.

والقياس الجلي يمنع الدخول إلا بالنص كالبيع لاشتراك البيع والوقف في حكم واحد وهو خروج الملكية من المالك، إما القياس الخفي فيقتضي دخول هذه الأشياء المارة تبعاً دون نص كألأجارة لتشابه الوقف والإجارة في إفادة تملك منفعة العين دون رقبتها وهذا يقتضي أن تدخل الحقوق الارتفاقية وأن لم ينص عليها قياساً على الإجارة ووجه الاستحسان الذي أقتضى العدول عن القياس الجلي إلى القياس الخفي هو إن الأراضي الزراعية موقوفة هو انتفاع الموقوف عليه بها و لا يستساغ عدم دخول تلك الحقوق تبعاً للوقف لعدم النص عليها لما ينطوي عليه ذلك من تعذر الانتفاع.

وكذلك مثل طهارة سؤر سباع الطيور فلحومهما نجسة كلحوم سباع البهائم وكما أن سؤر سباع البهائم نجس لنجاسة لحومها وتولد لعابها فيقتضي القياس الجلي أن يكون سؤر سباع الطيور أيضا نجسا إلا أن سباع الطيور لما كانت تختلف عنها إذ تلك تشرب بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء بينما هذه تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر لأنه جاف فلا ينجس الماء بملاقاته.

[1] - مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ، دار القلم ، 1993، ص. 148.

وعلى هذا فسؤر سباع الطيور يقاس على سؤر الانسان لأن لحم كل منهما لا يؤكل، وكما أن سؤر الآدمي غير نجس فكذلك سؤر سباع الطير، وهذا هو الاستحسان.[1]، وهذا النوع هو المراد عند الحنفية عند إطلاق لفظ الاستحسان.

### 3.1.6 حجية الاستحسان

مصادر التشريع الإسلامي مختلفة منها اتفق العلماء على حجيته كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ومنها ما هو مختلف فيه كالإستحسان وباقي المصادر[2].

والذي يظهر لنا أنّ الخلاف المنكرين على حجية الإستحسان هو ليس إلا خلاف لفظي، لان الاستحسان إذا كان مبني على الاشتهاء والعقل ومن غير دليل فهو باطل، ولا يقول به أحد، وإن كان هو العدول عن دليلٍ إلى دليلٍ أقوى منه، فهذا ليس موضع الاختلاف عند أحد

فإن حجية الاستحسان فيها خلاف بين الفقهاء في تاريخ التشريع الاسلامي ، أخذه كثير من الفقهاء واعتبروه دليلا شرعيا كاللإمام أبي حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل.

وأنكره غيرهم كالإمام الشافعي كما ذكرنا في المطالب السابقه في هذا المبحث ويظهر إنكاره بأقواله المشهورة عن الاستحسان كقوله:من استحسن فقد شرع.

وكما أشرنا اليه في المطلب الاول في هذا البحث أن إنكار الشافعي للإستحسان قصده إذا كان بالهوى وبلا دليل و لم يعتمد على المصادر المعتبرة الأقدم

ولكن أستطيع أن أقول في عصرنا لا خلاف في استعمال الاستحسان في المسائل الشرعية المختلفة ، ربما يستخدمه الفقهاء المعاصرون ويستدلون به ولهم حاجة في ذلك.

ولأن كل الدول وشوراها لا تخلو من الاستحسان ولا يتصور تطبيق الفقه الاسلامي بدون إستخدام مبدأ الاستحسان، فربما يحتاج المتفكرون والمجتهدون في قضايا الأمة الاسلامية الى

---

[1] - حسين علي الأعظمي، الوجيز في أصول الفقه وتأريخ التشريع ، دار الأرقام للنشروالتوزيع، 1998، ص. 54

[2] - موقع إسلام ويب / موضوع: دليل حجية الإجماع والاستحسان والاجتهاد ، تاريخ النشر:الإثنين 3 ذو الحجة 1429 هـ - 1-12-2008م
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/115330

الاستحسان أشد الاحتياج، ما داموا يقصدون حل المشاكل المختلفة في أيام حياتهم وفي جميع القرون الى يوم الحشر والحساب.

ولكل من المثبتين والمنفين أدلة لتقوية أقوالهم في حجية الاستحسان أو عدم حجيته في تثبيت الاحكام الشرعية.

أذكر أولا: أدلة الذين يقولون بحجية الاستحسان من الكتاب والسنة الأجماع.

1- أدلتهم في الكتاب:

قال تعالى: { واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون}[1].

ووجه الإحتجاج بالآية الأولى كما ذكره الآمدي ت(631هـ)، إن الله تعالى أمر باتباع أفضل ما نزل ولو لا أنه حجة شرعية لم يكن هكذا.

وأيضا وجه الاحتجاج بالآية الثانية على ما ذكره الآمدي ت(631هـ)، إنها وردت في معرض الثناء والمدح لمن اتبع أحسن الأقوال المستمع إليها ولذلك الاستحسان داخل ضمنها، فيكون مما امتدح اتباعه[2].

2- دليلهم من السنة:

قول النبي(ص) {(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن )}[3].

وقالوا بأن هذا دليل واقعي أن ما يراه الناس في حياتهم اليومية وعاداتهم ويستحسن عقولهم في ذلك، لأن ما لم يكن حقا فلا يكون حسنا عندالله، وهو أيضا يدل على أنه حجة، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان عندالله حسنا[4].

3- دليلهم من الإجماع:

---

[1] - سورة الزمر ، 39/ 55.
[2] - الآمدي، الإحكام، ج.4، ص.159.
[3] - رواه أحمد في مسنده برقم (3600)
[4] - الآمدي، الإحكام، ، ج.4،ص.159.

أجمعت الأمة الاسلامية وعلمائها على العمل بالاستحسان الذي استقر مفهومه عليه عند المتأخرين، حيث أجمعوا على جواز دخول الحمام مع أنه عقد فيه جهالة بمقدار الماء والمدة المستغرقة[1].

4- أما أدلتهم بالمعقول وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: إن النصوص الشرعية أثبتت أحيانا أحكاما شرعية على خلاف ما تقضي به القواعد العامة لأجل تحقيق المصلحة ودرء المفسدة كما هو الحال في الاستحسان بالنص الدال على جواز الاجارة والمزارعة والسلم والمساقاة والوصية.

وعلى ذلك يجوز العدول عن مقتضي القواعد العامة إذا ما وجد ما يبرر ذلك العدول للتيسير ورفع الحرج عن الناس فيما شرع لهم، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة، وهذا هو معنى الاستحسان بعينه[2].

الوجه الثاني: أن الاستحسان الذي يعتد به في إثبات الأحكام الشرعية هو ما كان مستندا الى دليل شرعي كالنص والإجماع والمصلحة والضرورة، وما كان كذلك فإنه لا يعد من قبيل القول بالهوى والتشهي في الدين، فيجب العمل به لأنه يقتضي ترجيح القياس الخفي على قياس الجلي، والاستثناء من الحكم الكلي، وذلك مقبول شرعا[3].

ثانيا: أدلة الذين يقولون بعدم حجية الاستحسان من الكتاب والسنة والمعقول

1- أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى: { أَيَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً}[4].

أن أحكام الشريعة ثابتة إما بالنص أو بالحمل على النص بالقياس،

---

[1] - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، الناشر: مؤسسة الريان، ط3، 2002، ج.1، ص.474.
[2] - أنور محمد دبور، مصادر التشريع الاسلامي ، ص. 212.
[3] - الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الكتب العربي، ط1، ص. ٢٢.
[4] - سورة القيامة، 75/ 36.

والاستحسان إما أن يكون منها أو من غيرها، إذا كان من قبيل النص فلا نحتاج اليه وإن كان من غيرها لزم منه أن يكون الله ترك أمورا من أمور الناس دون أن يبين لعباده حكمها ، وذلك يخالف قول الله تعالى في الآية السابقة.

الإستحسان الذي لم يستند الى نص ولا يكون قياسا ويكون مناقضا للآية.

2- قال تعالى: { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[1]

أنه سبحانه أمرنا عند أحداث المشاكل والنزاع بالرجوع الى أمر الله تعالى ما ورد في الكتاب والسنة النبوية ، ولكن الاستحسان ليس كتابا ولا سنة، والعمل به ليس ردا للكتاب والسنة.

وعلى هذا أن الاستحسان هو زيادة ما ورد في الكتاب والسنة، والزيادة عليهما غيرمقبول بغير دليل.

2- الأدلة من السنة على عدم حجية الإستحسان

أرسل النبي (ص) الصحابي معاذ بن جبل قاضبا الى دولة اليمن فقال له:(بما تقضي إذا عرض عليك القضاء ؟ قال: بالكتاب، قال فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله (ص) ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو)[2].

نعرف من هذا الحديث الشريف أن معاذ استجاب النبي (ص) القضاء بالكتاب والسنة والإجتهاد فقط ،ولم يقل أقضي بالإستحسان أو أستحسن في كذا وكذا، وهذا يدل على أن الإستحسان ليس بحجة[3].

وأيضا لم يثبت أن النبي الأكرم (ص) قضى بالإستحسان، بل إذا كان قدم عليه واقعة يرد بشأنها وحي كان ينتظر الوحي بالحكم ، كما هو الحال في القصة المشهورة لخولة بنت ثعلبة عندما ظاهرها زوجها، فانتظر الرسول(ص) حتى نزلت آية الظهار وكفارته[1].

---

[1] - سورة النساء، 4/ 59.
[2] - رواه أبي داوود كِتَاب الأقضية/ باب إجتهاد الرأي في القضاء/ رقم. 3172.
[3] - الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية ، ط1، 1993، ج.1، ص.255.

وكذلك اللعان عندما قذف هلال بن أمية زوجته عندما وجد معها شريك بن سمحاء، حيث إنتظر حتى نزلت آية اللعان.[2]

فيظهر لنا أن متناع الرسول عن القول بالإستحسان يوجب علينا أن نمتنع عن العمل بالإستحسان الذي لم يستند الى نص.

3- الأدلة من المعقول على عدم حجية الإستحسان

يستدلون القائلون بعدم حجية الإستحسان من المغقول وهو ثابت من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:لا يستند الإستحسان الى ضابط معين ، لو يكون جائزا للمفتي أو للحاكم أن يستحسن فيما لم يوجد فيه النص لأدى ذلك الى تعدد الأحكام وإختلافها في النازلة الواحدة حسب استحسان كل مفتي ومجتهد، فيكون في النازلة الواحدة ضروب من الفتوى من غير ترجيح واحدة على الأخرى، لذلك لا ميزان ولا ضابط يمكن له الترجيح به مادام الأساس هو الإستحسان[3].

الوجه الثاني: الثابت شرعاً أنه لا يجوز الحكم إلا بدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع العلماء أو بالقياس على ما ورد فيها، والقول بالاستسحان ليس مستندا الى الكتاب أو السنة ولا قياسا عليهما[4].

---

[1] - ينظر: تفسير الطبري ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط1، 1920، ج.22، ص.455.
وينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ، ج.3، ص.161.

[2] - رواه البخاري / كتاب: تفسير القرآن / باب: ويدرأ عنها الكتاب أن تشهد بالله أربع شهادات / رقم. 4747.

[3] - محمد أبو زهرة، أصول الفقه،الناشر: دار الفكر العربي، ص. 239، وينظر: محمد سعيد عبد ربه، الأدلة المختلف فيها، ص. 63.

[4] - وينظر: محمد سعيد عبد ربه، الأدلة المختلف فيها، ص. 63.

الوجه الثالث: لو كان يجوز للمجتهد أن يقول بما يستحسنه عقله في الوقائع التي لم يوجد دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع لجاز لغيره من العوام أن يستحسنوا لأن العقل متوافر لدى غير العاملين بالكتاب والسنة وهذا غير جائز بالإتفاق، فلذلك لا يجوز للمجتهد أن يستحسن بعقله[1].

### 3.2: *مسائل الاستحسان عند الإمام قاضيخان في كتابه الفتاوى*

#### 3.2.1 :كتاب الطهارة

قال الإمام قاضيخان في كتاب الطهارة/ فصل فيما يقع في البئر

"الصبي إذا أدخل يده في البئر أو في الإناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وإن لم ينزح وتوضأ جاز[2].

الواقع في البئر منها ما يفسد جميع الماء ومنها ما لا يفسد ومنها ما يفسد البعض استحسن الإمام قاضي خان في مسألة الوضوء في بئر أو إناء أدخل يده فيها صبي بجواز الوضوء ما لم يقل منها وإذا لم يتوضأ فهو أفضل استحسانا لكراهية السؤر وغيره.

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الماء الكثير لا ينجّسه شيء ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه. ويختلفون في حدّ الكثرة.

فيقدّرها الحنفيّة بما يوازي عشر أذرع في عشر دون اعتبار للعمق ما دام القاع لا يظهر بالاغتراف. والذّراع سبع قبضات، لأنّها لو كانت عشراً في عشر فإنّ الماء لا يتنجّس بشيء ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الآدميّ إذا انغمس في البئر، وكان طاهراً من الخبث والحدث و، وكان الماء كثيراً، فإنّ الماء لا يعتبر مستعملاً، ويبقى على أصل طهوريّته. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه ينزح منه عشرون دلواً[3]

والآدميّ طاهر حيّاً وميّتاًلقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: {المؤمن لا ينجس}[1].

---

[1] - الغزالي، المستصفى، ج.1، ص.254.
[2] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص،17.
[3] - السرخسي، المبسوط، ص. 4-5.

### 3.2.2: كتاب الصلاة/ فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال إمام قاضيخان في كتاب الصلاة/ باب: الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره/ فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو.

" المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود فإنه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحسانا"[2].

استحسن الإمام في مسألة سجدة التلاة العودة الى السجدة في حال تذكرها ان نسي وإن لم يقم بتلك السجدة فصلاته جائزة و صحيحة.

دليل مشروعيتها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال(( كان النبي (ص) يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته))[3].

وقال النبي الأكرم ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار))[4].

والراجح عند الإمام أبو حنيفة على أن السجدة التلاوة إذا كانت داخل الصلاة فإنها تجب على الفور بما هو من الأفعال الصلاة ويكون جزءا من أجزائها.

---

[1] - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب الغسل/ باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس برقم(279)، ج.1، ص.464.

[2] - فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.118.

[3] - رواه مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب سجدة التلاوة/ رقم 943.

[4] - رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه، رقم/530.

وعند الإمام الشافعي : يجب أن يسجد عقب قراءة آية السجدة أو استماعها، فإن قصرو أخر الفصل سجد، وإن طال فاتت، وهل تقضى ؟ قولان: أظهرهما لا تقضى، لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف، وضبط طول الفصل أو قصره بالعرف.

ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، فإن لم يسجد وفرغ من صلاته فقد اختلفوا في سجوده،[1]

المسألة الثالثة: قال الإمام قاضيخان في كتاب الصلاة/ باب صلاة الجمعة:

" إذا كبر الإمام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الأولون جاز استحسانا[2].

استحسن الإمام قاضيخان بجواز الصلاة ولو بتغير الجماعة المأمومين لأن الإمام موجود حيث كبر والجماعة موجودين.

### 3.2.3 : كتاب الصوم/ فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال الإمام قاضيخان في كتاب الصوم/ الفصل الثاني في النية

"ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا".[3]

استحسن الإمام قاضيخان بترجيح قضاء الصوم عن رمضان على كفارة الظهار لأنه حق الله سبحانه وتعالى وأقوى من كفارة الظهار، ولانه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه وايضا صيام الرمضان أقوى حتى تندفع به نية أي صوم أخر، وهو ايضا قول أبي يوسف صاحب أبو حنيفة رحمه الله، لا يصح الصيام إلا بالنية فمَن أمسك عن الطعام والشراب وسائر المُفطِرات طوال النهار ولم يَنوِ الصيام الشرعي لم يُعتبَر صائما، ولإن الصوم عبادة محضة

[1] - ينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية،ط3، ج.1، ص. 411-416.
[2] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص.159
[3] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص.179.

يحتاج الى النية كالصلاة وغيره وهو أيضا أن ينوي الإمساك عن الطعام والشراب والأقوال والأفعال الشر بنية متميز ومعين[1]

وقال مالك والشافعي وأحمد: .

تعين النية في كل صوم واجب بأنه يصر على صومه في الغد من شهر الرمضان أو من قضائه أو من كفارته أو عن نذر، وصوم النفل بنية المطلقة عندهم جائز، وتعين النية في شهر الرمضان عند أحمد رحمه الله ليس بواجب وإذا نوى في شهر الرمضان الصوم المطلق أو نوى صوم النفل وقع ذلك عن رمضان ويصح صومه[2].

المسألة الثانية: قال الإمام قاضيخان في كتاب الصوم/ الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

" إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها أو خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا"[3].

وإذا أكل الصائم في حال صومه ناسيا فذكروه بعدم الأكل لأنه صائم فلم يتذكر واستمر على الأكل ثم تذكر والراجح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يفطر.

أما إذا الصائم شيخا كبيرا أو ضعيف القوة فالأولى عدم تذكيره [4].

لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا " والدليل على ذلك قول النبي (ص) ((إذا أكل الصائم ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه))[5] فلا قضاء عليه.

---

[1] - لإبن قدامة، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تأريخ النشر:1968، ج.3، ص.115.

[2] - ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية،ط6، ج.2، ص.84. ، وينظر: محمود محمد خطاب السّبكي، الدين الخالص إلى إرشاد الخلق الى دين الحق،الناشر:مكتبة المحمودية،ط4، ج.4، ص. 1-4

[3] - فتاوى قاضيخان. ج.1، ص. 184.

[4] - وينظر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1998، ج.1، ص.359.

[5] - رواه البخاري / كتاب الصوم / باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا / رقم. 1850.

ولذا يبين لنا بعدم إفطار صوم من أكل ناسيا أو جامع ناسيا، لأنه ممسك حكماً[1].

ودليل ذلك قول النبي(ص) (( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[2].

المسألة الثالثة: قال الإمام قاضيخان في كتاب الصوم/ فصل في صدقة الفطر

" لو كان للولد الصغير مال أدى عنه الاب من مال الصغير استحسانا "[3].

استحسن الإمام في جواز أخذ الأب من مال الولد الصغير إذا كان للولد مال كثير

دليل وجوب الزكاة : عن عبد الله بن ثعلبة: (عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد)[4].

صدقة الفطر تجب على كل مسلم الحر الغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر إن يصل حد النصاب أو مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وأثاثه وسلاحه وفرسه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدستجات الثلاثة من الثياب والدار الواحدة يعتبر من الغني[5].

تجب عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على كل من له قوته وقوت من كان نفقتهم واجبة عليه ليلة العيد ويومه.

المسألة الرابعة: قال الإمام قاضيخان في كتاب الصوم/ باب: التراويح/ فصل في السهو

---

[1] - عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، 165/1 ، وينظر: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،دار المارف الاسلامية _ط2، ج.1، ص.145.

[2] - رواه المسلم / كتاب الصيام / باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر/ رقم 2036.

[3] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص.200.

[4] - رواه أبي داوود في سننه/ كتاب الزكاة / باب من روي نصف صاع من قمح /رقم. 1415.

[5] - ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ج.29، ص. 2 - 31، بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار، ج.2، ص.99 ينظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الفتاوى الهندية، ج.1، ص.179-181.

" لو صلى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا "

يقول أبوبكر محمد بن الفضل [1]: في التراويح تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لأن القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فإذا تركها كان ينبغي أن تفسد صلاته أصلا ".

الراجح في السنة هي أن تُصلى صلاوات النافلة ركعتين ركعتين، لقول النبي (ص)((الصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ))[2].

يجوز أن تُصلّى صلاة الليل أربع ركعات بتسليمة واحدة وكذلك يَجوز أن تُصلّى النافلة التي قبل الظهر أربعا بتسليمة واحدة، لِعموم قول عائشة أم المؤمنين في وصف صلاة الرسول (ص): يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا[3].

الحنفية قالوا: إذا صلى المصلي أربع ركعات بسلام واحد فقط ينوب عن ركعتين اتفاقاً،

يقولوا الحنابلة: تصح ذلك ولكن مع الكراهة، وتحسب عشرين ركعة.

وعند المالكية: تصح ذلك ، وتحسب له عشرين ركعة ، ولكن يكون تاركاً لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين وذلك مكروه.

---

[1] - هو: شمس الأئمة أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الزرنجري البُخاري، وُلِد في قرية زرنجر إحدى قرى بخارى بعام 427 هـ ، تفقه على يد الفقيه شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوائي، وصَحَب في بداية طلبه للعلم ودراسته برهان الأئمة الماضي عبد العزيز بن مازه الذي أصبح فقيهاً فيما بعد، وتفقه معه عند شمس الأئمة السرخسي ، وبرز بالفقه على مذهب أبي حنيفة إذ كان حنفياً، فأصبح كبار فقهاء الحنفية في بخارى فعده أهلها شيخ الحنفية. ، كان شمس الأئمة عالماً بالتاريخ وعلم الأنساب، وكان مُفتياً، وعلا أمره واشتهر حتى صار مفتي بخارى كلها، ولقبه الناس لشدة علمه بالمذهب الحنفي بـ أبو حنيفة الأصغر نسبة إلى مؤسس المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان.

[2] - رواه البخاري / أبواب الوتر/ باب ما جاء في الوتر / رقم. 960

[3] - رواه البخاري / كتاب التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره / رقم. 1108

وينظر: موقع / شبكة مشكاة الإسلامية / تاريخ التسجيل: 2003/4/22.
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=91329.

أما عند الشافعية : لا تصح الصلاة إلا إذا سلم بعد كل ركعتين، فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح، سواء قعد على رأس كل ركعتين، أو لم يقعد،[1].

وفي الإستحسان لا تفسد الصلاة فصارت قعدة الاولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة والخاتمة هي الفريضة، ولذا لو صلى ألف ركعة غير قاعد إلا في الأخيرة لم تفسد الصلاة[2].

والسنة أو المستحب عند الشافعية إن ترك المصلي التشهد الأول سهوا أن لا يعود إليها بعد التقاء بركن آخرالذي بعده.

فمن ترك التشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود إليه لكنه يسجد[3].

**3.2.4: كتاب الزكاة/ فيه مسألتين:**

المسألة الأولى: قال الإمام قاضيخان في كتاب الزكاة/ فصل في مال التجارة

" رجل التقط ألفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله ألف درهم ، فحال الحول على ألفه كان عليه زكاة ألفه استحسانا ".

ومن شروط وجوب الزكاة عند الحنفية بالملك التام للمال.

والمقصود بذلك أصل الملك وملك اليد بأن يكون مملوكاً، وأيضاً أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبوضاً، ولا زكاة في المال الضمار:

وهو كل مال لم يستطيع الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال، والمال المفقود والمال الساقط في البحر[4].

وقال المالكية: غير مالك فلا زكاة علىه كوديع وغاصب و ملتقط[5].

---

[1] - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج.1، ص.505.
[2] - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي/الحلبي، حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2018، ج.1، ص.224.
[3] - ابن قدامة مغني المحتاج، ج.1، ص. 152-184.
[4] - الكاساني، البدائع، ج.9، ص.2.
[5] - ابن قدامة، الشرح الكبير، ج.1، ص.457، 484 ومابعدها

وعند الشافعية: الملتقط إذا مضى عليه حول والصحيح أنه تجب الزكاة علىه من حين ملك اللقطة؛ لأنه مضى حول على ملك في يد مالكه.[1].

لا يجب زكاة على اللقطة الّتي لا يعرف عنها صاحبها شيئا خلال فترة فقدها وضياعها، لأنّ ملكه لها ليس تامّاً[2].

المسألة الثانية: قال الإمام قاضيخان في كتاب الزكاة/ فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة

" إذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة إن كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وإن كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به الزكاة مال عين عند الواهب لا تسقط عنه زكاة ذلك المال "[3].

فيكون معناه إذا كنت قد داينت شخص مبلغ ثم مرت عليه سنة كاملة أقول له إن هذا المبلغ الذي في ذمتك حلال عليك ويكون في نيتي اخراج زكاة أموال...فإذا كان هو غنيا فلا يستحق الزكاة ، وانا اضمن هذا المبلغ وأدفعه مرة ثانية لأن المبلغ الذي في ذمته لا أستطيع إرجاعه لأني وهبته له.

كثير من الفقهاء يمنعون في مقابل الزكاة إسقاط الدين.

وبعض الفقهاء أجازوا بشرط أن يكون المدين غير قادرا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمه بذلك، وأن يكون الدين ليس بسبب التجارة بل بسبب القرض.

عند الحنفية:[4]

---

[1] - أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ج.1، ص.141.
[2] - ابن قدامة، المغني، ج.48، ص.3- 5.
[3] - فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.232.
[4] - ينظر: الكاساني بدائع الصنائع، ج.2، ص.42. و ابن الهمام، فتح القدير، ج.2،ص.170.

أداء الدين عن العين لا يجوز[1]، وكذا عن دين يصير عينا، ولكن إذا كان عن دين لا يصير عينا جاز[2].

وعند المالكية:

كراهية هبة الدين للمدين لإسقاط الزكاة.

وحجتهم في ذلك:

أن الدين على الصغير تاو(هلك أو ذهب)، لا قيمة له، وما كان على هذه الصفة فلا يجوز الاحتساب به في الزكاة[3].

وعند الشافعية والحنابلة:

لو ابرأ صاحب المال غريمه من دينه بنية الزكاة أجزأه[4].

**3.2.5: كتاب الحج**

قال الإمام قاضيخان في كتاب الحج/ فصل في محضورات الحرم

" صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره إلا ما يباح منه للمحرم، فإن قتله إنسان كان عليه قيمته يدخل الإطعام في جزائه ولا يدخل الصوم، وفي الهدي روايتان:

المحرم إذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الإستحسان لا يلزمه "[5].

ومن محظورات الإحرام هوالصيد التي نص عليها القرآن وتوعَّد فاعله بالعقوبة قال تعالى:

---

[1] - ومثال ذلك: كان له على فقير خمسة دراهم وله مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بالخمسة على الفقير ونوى به الزكاة المائتين فلا يجوز

[2] - مثاله: إذا كان له على أحد الفقراء مائتا درهم فحال عليها الحول فوهب منه المائتين ونوى عن الزكاة جاز ، لان هذا دين لا ينقلب عينا فلا يظهر في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين.

[3] - ينظر: الباجي ، المنتقى، الناشر: مكتبة السعادة، مكان النشر: مصر،ط:1، ح.2، ص.126.

[4] - النووي، المجموع، الناشر: دار الفكر، ج.6، ص.197.

[5] - فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.274.

{ يا أيها اللذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}[1].

وقال تعالى {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا}[2].

إذا كان في غير الحرم الصيد مباح لقاصده (حرم المكة أو المدينة المنورة)لغير المحرم بحج أو العمرة[3].

وكذلك لا ينفر صيد الحرم والدليل على ذلك

وفي رواية عن إبن عباس أن النبي (ص) قال :(( إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال إلا الإذخر))[4].

وما حرم على المحرم أخذه من الصيد.. حرم عليه قتله.

والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: { يا أيها اللذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}[5]، فإن قتله عمدا أو خطأ.. وجب عليه الجزاء، وبه قال عامة الفقهاء.

عند الحنفية: من قام باصطياد حيوان فيجب عليه قيمته و ايضا مثله

فأما إذا كان مملوكا للغير فعليه مثلان:أولا: الجزاء المتقدم، ثانيا: لمالكه

وأيضا قال الحنفية تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته لأمور: أن يطيب أقل من يوم كامل أو ثوبا مطيبا أقل من يوم أو يستر رأسه كذلك أو يقص ظفر أو ظفرين أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو يحلق عضده أو ساقه أو أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثا حدثا أصغر أن يترك شوطا أو أقل من أشواط طواف الصدر أن يحلق رأس غيره سواء كان غيره محرما أو لا وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة فالواحدة من ذلك

[1] - سورة المائدة، 95/5
[2] - سورة المائدة، 5/ 2.
[3] - رواه البخاري كتاب الجنائز / باب الإذخر والحشيش في القبر / رقم. 1296.
[4] - سورة المائدة، 5/ 95.
[5] - سورة المائدة، 5/ 95.

يتصدق لها بما شاء والإثنتان والثلاث يتصدق لها بكف من طعام فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع[1].

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة

المحرم إذا قام بقتل صيد فهو مخير بين أن يصوم عن إطعام كل مد يوما أو بين ذبح مثله والتصدق به الفقراء والمساكين و وبين أن يقوم الصيد ويشتري بقيمته طعاما لهم.

أما إذا قتل قتل المحرم ما لا يشبه شيئا من النعم فهو مخير بين الصيام و الإطعام[2].

[1] - ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، الناشر: دار الاحياء التراث العربي،ط2، 361/3، وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج.3، ص.156.

[2] - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،الناشر: دار الكتاب الاسلامي، ط1، ج.3، ص.40.

### 3.2.6: كتاب النكاح/ فيه أربعة مسائل

المسألة الأولى: كتاب النكاح/ الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح/فصل في شرائط النكاح

لو كانت المرأة زوجت نفسها من غير نظير فبلغ الولي فسكت عن ذلك الولي لم يكن رضا فإن قبض مهرها وجهزها به كان رضا، وإذا تشاجر الزوج في النفقة والمهر في القياس لا يكون رضا، وفي الإستحسان يكون رضاً "[1].

الحرة مكلفة أي عاقلة بالغة بكرا كانت أو ثيبا إذا زوجت نفسها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ .

وعند مالك والشافعي لا ينفذ .

وإن خاصم أي الولي الزوج في المهر والنفقة ففي القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا.

(لا سكوته) لأن عند المطالبة محتمل فلا يجعل رضا إلا في مواضع مخصوصة، وليس هذا منها[2].

المسألة الثانية: قال الإمام قاضيخان في كتاب النكاح/ الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح/ فصل في الأولياء

" ما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي.

ثم القاضي إنما يملك نكاح من يحتاج الى الولي إذا كان في زمنه وعهده وتحت رعايته ، وإن لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا ، فإن زوجها القاضي ولم يأذن له سلطان بذلك ثم

[1] - فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.299.
[2]- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج.1، ص.235.

أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا ، كما هو الحال مع العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم أذن له المولى بالنكاح فأجاز ذلك النكاح جاز استحسانا"[1].

إتفق أهل العلم على أن الصغير أو غير المسلم لا يصلح أن يكون وليا للمسلمة.

وأشار الى ذلك ابن القطان" وإن كان ولي المرأة صغيرًا أو عبدًا أو كافرًا زوَّجَها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك" .

والسلطان يجوز أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى نظير و لو امتنع الولي أن يزوجها.

واتفقوا السلطان أو من ينوبه ولي لمن ليس له ولي في الأمر كالقاضي أو وجيه البلد.[2]

والدليل على ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة قالت : أن النبي (ص) قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل {ثلاث مرات} فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[3].

ويجب أن نهتم نحن طلبة العلم: العياذ بالله يوجد بعض الأولياء يرى أن أخواته وبناته عنده بمنـزلة البهائم؛ يبيع ويشتري فيها، ويمنع الرجل الذي يكون كفئاً في دينه وخلقه؛ لأنه لا يحبه وهذا حرام. وإذا تكرر منه هذا المنع صار فاسقاً خارجاً عن العدالة، فلا تقبل له شهادة، ولا تقبل له إمامة في قوم، فلا يؤم الناس في الصلاة على قول بعض العلماء، ولا يصح أن يكون ولياً.

ولذلك القاضي بمنزلة ذوي الأرحام، إذا كان ذلك في منشوره منه وأما نائبه فإن فوض إليه ذلك ملكه وإلا فلا.

---

[1] - فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.313.

[2] - أبو الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع ، الناشر: الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، سنة 2004، ج.2، ص.8.

[3] - المستدرك على الصحيحين /كتاب النكاح /أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل/ رقم. 2754، ج.2، ص.519، رواه الترمذي وحسنه وصححه أبوعوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

القاضي أو نائب القاضي إذا شرط في عهده تزويج الصغار والصغائر وإلا فلا لا يفيد عدم اشتراط تفويض الأصل للنائب كما توهمه في(البحر) ولو لم يكتب في منشوره فزوج ثم أذن له فأجاز جاز استحساناً[1].

المسألة الثالثة: قال الإمام قاضيخان في كتاب كتاب النكاح/ باب في ذكر مسائل المهر

" لو تزوج إمرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لي كان له الصوف استحسانا "[2].

روي بشر عن أبي يوسف رحمه الله:

رجل تزوج إمرأة على جارية على ما في بطنها له أو له خدمتها ما عاش قال: الجارية خدمتها وما في بطنها كلها للمرأة ، وكذلك الغنم ولو قال على أن أصوافها لي فله الصوف استحسانا[3].

كما هو المعلوم أن المهر حق المرأة بأي حال من الأحوال يجب إعطائها كل ما ينفع يصلح للمهر وذلك تكريما للمرأة ، وتمهيدًا لقدومها إلى بيت الزوجية؛ يقول الله جل وعلا: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}[4]

المسألة الرابعة: قال الإمام قاضيخان في كتاب النكاح/ باب النفقة

" رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة، فقال أبو الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاها مائة درهم، ثم طلقها الزوج لم يكن للأب أن يسترد منها ما أعطاها من النفقة، لأن إعطاء الأب بمنزلة إعطاء الإبن، ولو عجل الإبن النفقة ثم طلقها لم يكن له أن يسترد منها ما عجل إذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر ، بإن القاضي يأمرها بالإستدانة ثم ترجع على الزوج إذا أيسر ولا يحبسه في النفقة إذا علم أنه معسر، وإن لم يعلم القاضي أنه معسر

---

[1] - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، الناشر:دار الكتب العلمية،2004، ج.2، ص.212.

[2] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص.331.

[3] - عالم بن العلاء الأندريتي الدلهوي الهندي، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي،الناشر:دار الكتب العلمية، سنة النشر: 2005، ج.2، ص.341.

[4] - سورة النساء، 4/ 4.

وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحيسه القاضي في أول مرة لكن يأمره بالإنفاق ويخبره أنه يحبسه إن لم ينفق فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حسبه القاضي.

وكذا في دين آخر غير النفقة وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي.

إن كان في أكبر رأيه إنه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف، وإن كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة إلا برضا الطالب فإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين، لأن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذ.

وكذا إذا ظفر بطعام في النفقة وإن كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونة في القياس ليس له أن يأخذ وفي الإستحسان له أن يأخذ "[1].

وفي فتاوى الهندية إذا تشاجرت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا الزوجان على شيء، فإن القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى[2].

### 3.2.7: كتاب الطلاق/ فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: قال الإمام قاضيخان في كتاب الطلاق

" رجل قال إمرأته طالق ولم يسم وله إمرأة معروفة طلقت إمرأته استحسانا "[3].

اذا غير اسمها بغيره لا يقع لأن التعريف لا يحصل بالتسمية متى بدل اسمها لأن بذلك الاسم تكون امرأة أجنبية وإذا غير اسمها ثم أشار إليها يقع والعبرة للإشارة لا للتسمية.

---

[1] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص.374..

[2] - ينظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الفتاوى الهندية، ص. 600.

[3] - فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.395.

إذا قال الرجل بالتحديد امرأتي بنت فلان التي هي عمياء أو زمنى وهي بصيرة صحيحة طالق طلقت وذكر العمى، والزمن باطل لأنه عرف امرأته بالنسبة ووصفها بصفة فصح التعريف ولغت الصفة وإذا قال الرجل امرأتي عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق بدون أي نية له، والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق لأنه سماها وأشار.

لو قال الرجل امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت استحسانا، ولو قال فلانة طالق وبدون أن يسم باسمها إن نوى امرأته يقع وإلا فلا يقع لأن فلانة اسم مشترك يتناول امرأته[1].

[1]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج.3، ص.374.، وينظر: رسول بن صالح/الآيديني، الفتاوى العدلية، دار الكتب العلمية، لبنان، ص35 ، وينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ، 3/ 314 وما بعدها.

المسألة الثانية : قال الإمام قاضيخان في كتاب الطلاق/ باب الإيلاء

" الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعة أشهر من الحرائر وشهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فإن تخلل لا يكون موليا."[1].

الإيلاء لغة: الحلف تقول: آلى يولي إيلاء إذا حلف على فعل شيء أو تركه.

وشرعًا الامتناع وعدم الإقتراب من الزوجة كوطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، بشرط أن يكون ممن يستطيع أن يفعل الوطء، وأيضا يشترط أن يكون الحلف بالله، أو صفة من صفاته، وأن يكون على ترك الوطء في القبل، وأن يحلف على أكثر من أربعة أشهر وأن تكون ممن يمكن وطؤها، وهو محرم في ظاهر كلام الأصحاب لأنه يمين على ترك واجب.

وهذا وقول(أبدا) سواء لأنه لا تصور لبقاء النكاح بينهما بعد وجود ما جعله غاية بخلاف خروج الدجال على طريقة القياس[2].

قال الله عزوجل في موضوع الإيلاء: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [3] أي للأزواج الذين يحلفون أن لا يجامع زوجتهم أكثر من أربعة أشهر فلا يتعرض له قبل مضيها، وبعد مضيها يوقف ويؤمر بالفيء أو الطلاق بعد مطالبة المرأة، ونزلت هذه الآية لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، فإنه كان الرجل يولي من امرأته السنة والسنتين، فأبطل الله ذلك.

ثم قال تعالى: {فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[4] اي رجعوا عن اليمين بالوطء عما جناه من التقصير في حقهن بسبب اليمين، فهو محظور وعليه كفارة يمين، وإن كان يمينه أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامع، وعليها أن تصبر وليس لها مطالبتها بالفيئة في هذه المدة.

---

[1] - فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.493.

[2] - أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وأ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، و د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ج.5،ص. 115.

[3] - سورة البقرة، 2/ 226.

[4] - سورة البقرة ، 226/2.

فدلت الآية السابقة: على من حلف ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فإن رجع عن يمينه وإلا طلق، اتفقوا الفقهاء على أنه إذا حلف بالله أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موليًا فإن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الإيلاء، وإذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يكون موليًا، يعني لا يوقف إلا بعد مرور أربعة أشهر[1].

فأما من قال: إنه متى حلف على أقل من أربعة أشهر فهو مول: فإنه احتج فيه بظاهر قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم}[2] وهذا مول.

وأما قول من قال: لا يكون موليًا بحلفه على أربعة أشهر: فقول ظاهر الفساد، يدفعه ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى جعل هذه المدة تربصا له في الفيء فيها، ولم يجعل له التربص أكثر منها[3].

المسألة الرابعة: قال الإمام قاضيخان كتاب الطلاق/ باب العدة

"صبي مات عن إمرأة حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا"[4].

وفي قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت الحمل عند موت الصبي فعدتها أن تضع حملها استحسانا[5].

أما عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى أن عدتها بالشهور وهو القياس[6].

### 3.2.8: كتاب الأيمان/ فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: قال الإمام قاضيخان في كتاب الأيمان/ مسائل في السرقة والأخذ والغصب/ فصل في الأكل

---

[1] - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ، 150/4.

[2] - سورة البقرة ، 2/ 226.

[3] - الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، الناشر: دار السراج ، ط1، سنة 2010، ج.5، ص.149.

[4] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص.500.

[5] - السرخسي، المبسوط، ج.6، ص.60.

[6] - ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج.6، ص.350.

" رجل حلف أن لا يأكل طبيخا إن نوى جميع المطبوخات ، فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا، فهو على اللحم المطبوخ استتحسانا "[1].

وفي حاشية ابن عابدين: لو حلف أن لا يأكل طبيخا لا يحنث إلا بأكل اللحم المطبوخ بالماء لتعذر التعميم إذ الدواء مما يطبخ[2].

المسألة الثانية: قال الإمام قاضيخان في كتاب الأيمان/ فصل في الركاب أو الركب

" لو حلف الرجل على أن لا يركب الدابة، ولم ينو شيئا، وركب حمارا، أو فرسا، أو بغلا كان حانثا ،فإن ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا إلا أن ينوي "[3].

إذا حلف الرجل على أن لا يركب الدابة، ولم ينو شيئا وركب فرسا أو حمارا أو بغلا أو برذونا حنث فإن ركب هؤلاء كالفيل والبعير لا يحنث استحسانا إلا أن ينوي، ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة بالإكراهـ لا يحنث[4].

المسألة الثالثة: قال الإمام قاضيخان في كتاب الأيمان/ فصل في مسائل الصلاة

" إن أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة، أنه يصلي لنفسه، ولا يكون يؤم لأحد لا يحنث قضاء ولا ديانة، وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحدا فاقتدى به الناس، جازت الجمعة استحسانا"[5]

وفي الفتاوى الهندية: رجل حلف أن لا يؤم أحدا فافتتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤم أحدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة إذا ركع وسجد.

وأيضا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة.

---

[1] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص.582.
[2] - ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، ج.3، ص.776.

[3] - فتاوى قاضيخان، ج.1، ص.619.
[4] - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج.4، ص.344.
[5] - فتاوى قاضيخان ، ج.1، ص.627.

ولو أشهد في غير الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه والمسألة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء[1].

### 3.2.9: كتاب البيع/ فيه أربعة مسائل

المسألة الأولى: قال الإمام قاضيخان في كتاب البيع/ باب: بيع الفاسد/ فصل في فساد البيع بجهالة أحد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال

" في الإستحسان إذا كان الفاسد قليلا يجعل عفوا، ولا يسترد شيئا من الثمن "[2].

المشتري له الحق في الرجوع على البائع إذا اشترى شيئاً فكان بعضه فاسداً و بعضه صحيحاً بحصة الفاسد من الثمن، إلا إذا كان المبيع الفاسد قليل ولا يمكن الاحتراز عنه، أو لا يخلو المبيع عنه في العادة كالجوزواللوز فإنه من كل مائة يغتفر فيه إلى ستة فاسدة.

المسألة الثانية: قال الإمام قاضيخان في كتاب البيع/ باب الخيار

" لو ركب الدابة ليسقيها، أو ليردها على البائع في القياس يبطل خياره، وفي الإستحسان لا يبطل "[3].

يقول الإمام أبو بكر علاء الدين السمرقندي " لو ركب المشتري الدابة ليسقيها أو ليردها على البائع فالقياس أن يكون إجازة

ولا يسقط الخيار في الاستحسان لأن الدابة يمكن أن لا نستطيع تسييرها إلا بالركوب"[4].

---

[1] - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج.2، ص.134.
[2] - فتاوى قاضيخان ، ج.2، ص.27.
[3] - فتاوى قاضيخان ، ج.2، ص.65.
[4] - محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية، ط3، 1994م، ج.2، ص.71.

ويرى المالكية: إذا كان التصرف لا عن رضا بالبيع - كأن يكون مجبرًا عليه، كما لو ركب الدابة ليردها، أو ليسقيها، او ليشتري لها علفًا، أو لبس القميص ليعرف قدره، وغير ذلك، فإنّه لا يسقط خياره، أمّا إذا كان الاستخدام كثيرًا فيسقط الخيار، ويبطل الرد[1].

المسألة الرابعة: قال الإمام قاضيخان في كتاب البيع/ باب: ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل/ فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت.

" ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور

والبيوت، وان كان الباب مقفلا، ذكر الحقوق والمرافق، أو لم يذكر، ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا "[2].

مفاتيح الأغلاق المتصلة، لأنها كالجزء منها، لعدم الإنفتاح بدونها، فصارت داخلة فيها استحسانا.

بخلاف القفل ومفاتحه، لأن القفل لعدم جريان الأصلين المذكورين فيه كان خارجا عن البيع.

وكان مفتاحه أيضا خارجا، لأن دخوله في الغلق المتصل بناء على الإستحسان لدخول الغلق، فإذا لم يدخل الغلق بقي المفتاح على القياس، وهو عدم الدخول[3].

وقال الإمام المرغيناني: " يدخل المفتاح استحسانا ولا يدخل قياسا لأنه غير متصل بالبناء فصار كثوب موضوع في الدار، إلا أنا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف لأن العرف فيما بين الناس أن البائع للدار لا يمنع المفتاح عن المشتري ويسلمون الدار بتسليم المفتاح "[4].

---

[1] - الحطاب الرعيني، مواهب الجليل،دار الفكر الاسلامي ، ط3، 1192، ج.4، ص.446.

[2] - فتاوى قاضيخان ، ج.2، ص.122.

[3] - محمد بن ولي بن رسول الإزميري الحنفي، كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر، 56/6.

[4] - المرغيناني، الذخيرة البرهانية المسمى(ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان، سنة 2019، 307/9، وينظر: الإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، كتاب الشروط وعلوم الصكوك ،ص. 218.

المسألة الخامسة: قال الإمام قاضيخان في كتاب البيع/ باب: بيع غير المالك/ فصل في بيع الوصي وشرائه

" إن كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية، فللوصي أن يبيع غير العقار استحسانا ، لأن غير العقار يخشى عليه التوي والتلف، فكان البيع حفظا وتحصينا"[1].

قال الإمام السرخسي: " فإن كانت الكبار غيبا أو بعضهم كان للوصي أن يبيع الحيوان والعروض، لأنه يملك حفظ التركة إلى أن يحضروا فيقتسموا وبيع الحيوان والعروض من الحفظ؛ لأنه يخشى عليها التلف وحفظ الثمن أيسر وليس له ولاية بيع العقار، لأنها مختصة بنفسها فبيعها ليس من الحفظ "[2].

وإذا لم يكن علي الميت دينٌ ولا أوصى بوصية فللوصي أن يبيع ما كان من العروض والحيوان إذا غاب باقي الورثة غيابا طويلا وأما إذا كان غيابهم قريبا فليس له بيعُ شيءٍ ولا للسلطان وله ذلك في الغيبة البعيدة فقط [3].

[1] - فتاوى قاضيخان، ج.2، ص.177.
[2] - السرخسي، المبسوط، ج.28، ص.35.
[3] - أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1999م، ج.1، ص.291.

### 3.2.10: كتاب الإجارات/ فيه مسألتين

المسألة الأولى: قال الإمام قاضيخان: في كتاب الإجارات/ باب الإجارة الفاسدة

" إن استؤجر لحفر القبر، إن بين الطول والعرض والعمق ، يجوز قياسا واستحسانا ، وإن لم يبين الطول والعرض والعمق ، لا يجوز في القياس، وفي الإستحسان: يجوز، ويقع على الوسط مما يعمله الناس "[1].

كما هو معلوم لنا لكل محلّة مقبرة خاصّة يدفنون موتاهم فيها، إذا عيّن المستأجر للأجير مكاناً يحفر فيها القبر و لم يصفوا له طول القبر وعمقه جاز الاستئجار استحساناً، ويوجد بأوسط ما يعمل الناس[2].

فقد أشار الإمام السرخسي في كتابه إلى ذلك الموضوع حيث يقول" فإذا استأجروه حتى يحفر لهم القبر ولم يسموا له عرضه ولا طوله ولا عمقه في الأرض فهو في القياس فاسد، لأنه في الطول والعرض والعمق القبور مختلف والعمل بحسبه مختلف أيضا، ولكني أستحسن فأجبره فأقدره بوسط ما يعمل الناس" [3].

المسألة الثانية: قال الإمام قاضيخان في كتاب الإجارات/ فصل في الحفار

" وان استقبل الحفار في حفر البئر أو القبر صخرة، لا يزاد له في أجره، كما لا ينقص من أجره بسبب لين المكان، وحسب التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا "[4].

وكما ذكر ذلك في فتاوى الهندية حيث إذ الحفار استقبله شيء كالصخرة وغيره لا يزيد له الأجر بحسب الشدة كما لاينقص منه بحسب لين المكان ولكن لا بد من بيان الطول و والعرض والعمق وغير ذلك ونوعية ذلك الحفرو المكان[5].

---

[1] - فتاوى قاضيخان، ج.2، ص.227.
[2] - ابن مَازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج.7، ص.488.
[3] - السرخسي، المبسوط، ج.16.ص.49.
[4] - فتاوى قاضيخان، ج.2، ص.256.
[5] - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج.36، ص.201.

### 3.2.11: كتاب الدعوى والبينات/ فيه مسألتين

المسألة الأولى: قال الإمام قاضيخان في كتاب الدعوى والبينات/ باب: الدعوى/ فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتائج ودعوى الرجلين

" لو ادعي القاتل بينة على العفو فإنه يؤجل أياما وراء المجلس استحسانا "[1].

يؤجل ثلاثة أيام إذا ادعى القاتل على أن عنده بينة على العفو حاضرة ، فإن أتى بالشهود أجزت ذلك، وإن لم يأت بالشهود حتى قضى ثلاث أيام أو ادعى بينة غير موثوقة أو غائبة فإنهما سواء في القياس، حيث يَقضي عليهً كما أشار الى ذلك محمد بن الحسن الشيباني في الأصل في حكم ذلك حيث هو يفضل الدم ولا يقول فيه القصاص حتى يتبين في ذلك ويستأني به ويؤجله ولا يعجله"[2].

المسألة الثانية: قال الإمام قاضيخان في كتاب الدعوى والبينات/ باب: آداب القاضي فصل في دعوى النكاح

" لو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد ، أنه تزوجها ، وهو يجحد ، فأقامت احداهما البينة على إقراره، أنه تزوجها بألف درهم ، وأنه دخل بها ، وأقامت الاخرى البينة على إقراره، أنه تزوجها بمائة دينار ، ودخل بها ، فعدلت البينتان ، فإن القاضي يفرق ويقضي لكل واحد منهما بالمال الذي شهد الشهود على إقراره استحسانا "[3].

إذا ادعت أختان على أن هذا الرجل زوجها والرجل ينكر ذلك الإدعاء فأتت كل واحدة منهما بشاهدين على ذلك النكاح ولم تؤقت البينتان وقت النكاح لكن أقامت على إحداهما بينةً على إقراره أنه تزوجها على ألف درهم وأنه دخل بها، وأقامت الأخرى بينة على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضي في مسألة الشهود فطلبتا النفقة جعل القاضي لهما نفقة امرأة واحدة.

---

[1] - فتاوى قاضيخان، ج.2، ص.312.

[2] - الشيباني، الأَصْلُ، الناشر: دار ابن حزم ، لبنان، 2012م، ج.6، 591.

[3] - فتاوى قاضيخان ، ج.2، ص.359.

وإذا قضى القاضي بنفقة امرأة واحدة وليست إحداهما بأولى من الأخرى كان ذلك بينهما.

فإذا كانت البينتان متساوية حكم القاضي لكل واحدةٍ منهما بنصف المال ،[1].

### 3.2.12: كتاب الشهادات

قال الإمام قاضيخان في كتاب الشهادات/ باب فيمن لا تجوز شهادتهم/ فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

" النصراني إذا أسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الإسلام، ولو كان هذا النصراني عدلا، فأسلم ثم شهد، تقبل شهادته من غير أن يسأل عنه ".[2]

وفي الفروق: جاز قبول قول الكافر لو أسلم بحضرتنا قوله، مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام

ولا يقبل شهادته حتى يعلم سجاياه ، وعدم جرأته على الكذب[3].

---

[1] - ابن مَازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج.3، ص.155.

[2] - فتاوى قاضيخان ج.2، ص.440.

[3] - ابن الشاط وتهذيب الفروق للمكي، الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق،دار الكتب العلمية،سنة2009 ج.4، ص.198.

### 3.2.13: كتاب الوكالة

قال الإمام قاضي خان في كتاب الوكالة/ فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

" لو أن رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل أحدهما رجلا بأن يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل أيضا أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحدهما ، وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته "[1].

استحسن الإمام في حال وفاة الوكيل وعدم بيان عتقه لأي منهم، العتق للكل

لقد شرع الإسلام الوكالة لتيسير أمور الحياة للمسلمين وهي من العقود مسموح به في القوانين الاسلامي جازت الوكالة فيه في كل ما جازت به النيابة من الحقوق كالبيع والشراء وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق والإجارة وغير ذلك[2].

### 3.2.14: كتاب الكفالة

قال الإمام قاضي خان في كتاب

" لو يقول الرجل لرجلآخر إن لم يعطك فلان حقك أو مالك فهو كفالة علي، فيلزم الكفيل استحسانا في حال تقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه "[3].

الكفيل إذا ادعى بعد موته أو بعد حلول المال قد قضى المطلوب قبل ذلك لم يصدق، لأن السبب الموجب لتوجه المطالبة على الكفيل قد تقرر، وقد يدعي مانعاً ما لم يظهر، وهو قضاء المطلوب حقه[4].

---

[1] - فتاوى قاضيخان ، ج.2، ص.536.

[2] - يحيى بن(هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، ج.1، ص.452.

[3] - فتاوى قاضيخان ، ج.2، ص.544.

[4] - السرخسي، المبسوط، ج.20، ص.28.

وأيضا في الشرح القدير: لو قال رجل لرجل آخر إن لم يدفعك فلان حقك فأنا ضامن بذلك لا سبيل فيه عليه حتى يتقاضاه فيقول لا أعطيك وأيضا لو توفي المطلوب قبل أن يتقاضاه لزم الضمان أيضا[1].

### 3.2.15: كتاب الصلح

قال الإمام قاضيخان في كتاب الصلح/ باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

" حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة ، قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا "[2].

وجاء في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

لا يبنى الحائط لأجل جذع واحد أو جذعين عادة وإنما ينصب له اسطوانة فلا يحكم له بالملك، ولذلك الحائط لصاحب القليل ما تحت جذعيه يريد به حق الوضع لأن، وغيره كله لصاحب الأجذاع[3].

### 3.2.16: كتاب الإقرار

قال الإمام قاضيخان في كتاب الإقرار/ فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين

" فإذا قال الرجل لرجل علي مائة درهم لا بل علي مائتان ففي القياس يلزمه ثلاثمائة وفي الإستحسان يلزمه مائتان "[4].

---

[1] - السيواسي، شرح فتح القدير، ج.7، 188.
[2] - فتاوى قاضيخان ، ج.2، ص.585.
[3] - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشيخ الشلبي،الناشر:مكتبة الأميرية،القاهرة ج.5،ص.390
[4] - فتاوى قاضيخان، ج.2، ص.604.

عند أبو حنيفة لو قال علي مائة فغير القول قال لا بل علي مائتان لزمه في القياس ثلاثمائة ولكن في الاستحسان يلزمه مائتين، ولو بمائة في موطن ومائة في موطن آخر، أو بأقل أو بأكثر أخذ بالمالين جميعا[1].

### 3.2.17: كتاب المضاربة

قال الإمام قاضيخان في كتاب المضاربة

" رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهم من الربح وسكت عن نصيب الآخر ، إن سكت عن بيان نصيب رب المال، جازت المضاربة ، وإن سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوزالمضاربة قياسا وتجوز استحسانا "[2].

يعرف المضاربة:بأنه عبارة عن عقد بين شخصين يكون من أحدهما المال ومن الآخر التجارة فيه ويكون الربح بينهما.

وركن المضاربة هي الإيجاب والقبول وهو أن يقول:

دفعت إليك هذا المال معاملة أو مضاربة، أو خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة على أن ما رزق الله من شيء سيكون النصف بيننا فيقول المضارب: أخذت أو قبلت، أو رضيت[3].

جاء في كتاب كشف الأسرار: توضيح نصيب رب المال والسكوت عن نصيب المضارب صحيح استحسانا حيث أنه بيان بالشركة الثابتة بصدر الكلام وإذا ولم يبين نصيب نفسه بأن قال: خذ هذا المال مضاربة على أن لك من الربح نصفه جاز العقد قياسا واستحسانا[4].

---

[1] - أبي يعقوب يوسف بن علي/الجرجاني الحنفي، خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي،دار الكتب العلمية ، ج.4، 132.

[2] - فتاوى قاضيخان، ج.3، ص.3.

[3] - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة،الناشر:المطبعة الخيرية،ط1 ،1993م، ج.1، ص.291.

[4] - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،دار الكتب العلمية، ط،1، ج.3، ص.222.

### 3.2.18: كتاب المزارعة

قال الإمام قاضيخان في كتاب المزارعة/ باب في مسائل المختلفة/ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها

" لو أن رجلا بذر أرضا له ولم ينبت، فسقاه أجنبي فنبت، في القياس: يكون الزرع للذي سقاه، وفي الإستحسان: يكون الزرع لصاحب الأرض، لأن صاحب الأرض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل إلقاء البذر "[1].

لقد أشار الإمام السرخسي الى هذا : فالزرع لصاحب الأرض والذي سقاه معين له استحسانا، وهذا لأنه يكون إذنا لكل واحد منهما في سقيه والقيام عليه بعد الزراعة مستعينا به دلالة فينزل ذلك منزلة أمره إياه بذلك نصا[2].

### 3.2.19: كتاب الغصب

قال الإمام قاضيخان في كتاب كتاب الغصب/ فصل في براءة الغاصب والمديون

" رجل مات وترك دينا على رجل أو غصبا في يد غيره ، ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة ؟

قالو في القياس: للوارث لأنه انتقل ذلك الى الوارث، وفي الإستحسان: إن نوى المال قبل الموت، فالثواب يكون للميت وإن نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث". [3]

قال في التتارخانية للحنفية رضي الله عنهم وكثر منهم، لو مات وترك دينا ولم تصل ورثته أخذه فالثواب لهم في الآخرة ولا خصومة للأول في الآخرة قاله أكثر المشايخ.[4]

### 3.2.20: كتاب الهبة

قال الإمام قاضيخان في كتاب الهبة/ فصل في العوض

---

[1] - فتاوى قاضيخان ، ج.3، ص.45.
[2] - السرخسي ، المبسوط، ج.23، ص.148.
[3] - فتاوى قاضيخان ، ج.3، ص.124.
[4] - عالم بن العلاء الأندريتي الدلهوي الهندي، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، ج.4، ص.399.

" رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم ، فسلم الكل إليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم، لم يكن عندنا استحسانا، لأن الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا "[1].

رجل وهب لرجل خمسة دراهم، وثوبا، وقبض ذلك الموهوب له، ثم عوضه الثوب أو الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك عوضا؛ لأنها هبة واحدة

إذا قال الموهوب له:

وأرجع بجميع العوض و أرد ما بقي من الهبة لم يجز له ذلك.

فإذا كانت الهبة ثوبًا و دراهم فعوضه الثوب أو الدراهم عن كل الهبة وفي الإستحسان لم يكن عوضًا.

والذي يبين لنا أن عقد الهبة لا يصير بعض الموهوب عوضًا عن البعض إذا كان واحدًا ، وأما إذا وهب له بيتين في عقدين مختلفين كان عوضًا إذا عوضه أحدهما عن الآخر[2].

**3.2.21: كتاب الوقف**

قال الإمام قاضيخان في كتاب الوقف/ باب: الرجل يجعل داره مسجدا أو خاناً أو سقاية أو مقبرة/ فصل رجل يقر بأرض في يده انها وقف

" ولو أقر رجل بأرض في يده أنها وقف وسكت ، ثم قال: إنها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر، لأن بكلامه الأول صارت الغلة للفقراء ، فلا يملك الأبطال .

وفي الإستحسان: يقبل قوله لأن في العادة قد يقر بالوقف ، ثم يبين الموقوف عليه "[3].

فهو المعلوم أن الأوقاف تكون في يد القوام عادة لذلك يصح إقرار رجل صحيح بأرض في يده على انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك ويكون وقفا على الفقراء والمساكين، فإذا لم

---

[1] - فتاوى قاضيخان ، ج.3، ص.149.
[2] - ابن مازة ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج.6، ص. 254.
[3] - فتاوى قاضيخان ، ج.3، ص.197.

يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها إلا ان يقيم بينة بأن الأرض كانت له حين أقر فحينئذ يكون هو الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك يكون الرأي فيها إلى القاضي إن شاء تركها في يده وإن شاء أخذها منه[1].

### 3.2.22: كتاب الأضحية

قال الإمام قاضيخان في كتاب الأضحية/ فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

" رجل اشترى بقرة للأضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا أنه يجزيهم استحسانا ، فإن فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن "[2].

يجوز في الاستحسان لو اشترى رجل بقرة فأراد به أن يذبح بنية التضحية عن نفسه ، و اشترك بعد ذلك في هذا التضحية ستة معه.

وفي القياس لا يجوز، لأن المشتري لما اشترى البقرة أعدها للتقرب[3].

### 3.2.23: كتاب الصيد والذبائح

قال الإمام قاضيخان في كتاب الصيد والذبائح

" لو رمى صيدا، فأصابه السهم، فجرحه فوقع على الارض ومات حل أكله استحسانا، لأن هذا مما لا يستطاع الإمتناع عنه "[4]

---

[1] - إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي ، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، دار احياء التراث العربي، ط2، ص.44.

[2] - فتاوى قاضيخان، ج.3، ص.238.

[3] - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الفكر العربي، ج.12، ص.20.

[4] - فتاوى قاضيخان ، ج.3، ص.251.

إذا رمى رجل سهما إلى صيد فحال الرمي سمى أكل ما أصاب السهم وأما إذا جرحه السهم فمات وإن أدرك صيده حيا يجب أن يذكيه وإن ترك تذكيته حتى مات الصيد لم يؤكل[1].

وإذا رمى السهم فوقع الصيد في الماء، أو على جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم، لقول النبي (ص) ((إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك))[2].

### 3.2.24 كتاب اللقيط

قال الإمام قاضيخان في كتاب اللقيط

" ولو أدرك اللقيط كافرا فإن كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين ، فإنه يحبس ويجبر على الإسلام استحسانا "[3].

وفي فتح القدير: اللقيط إذا وجد في في قرية من قرى المسلمين أو في مصر من أمصارهم فهو مسلم لا فرق في ذلك بين كونه فيه كفار كثيرون أو لا ، وبين كون ذلك المصر كان مصرا للكفار ثم أزعجوا وظهرنا عليه أو لا[4].

### 3.2.25: كتاب كتاب الحضر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالإضافة

قال الإمام قاضيخان في كتاب الحضر والإباحة وما يكره أكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

" رجل دعا قوما إلى طعام وفرقهم على الأخونة ليس لأهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر ، لأن صاحب الطعام إنما أباح لأهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير.

---

[1] - مختصر القدوري ،دار الكتب العلمية ، ط1، 1997، ص.205 ، وينظر أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، الناشر: الشؤون الاسلامية-قطر، 2007، ج.1، ص.382. إبن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج.11،ص.17.

[2] - رواه النسائي ،(ج.7،ص.79) من طريق سويد بن نصر ، عن ابن المبارك وفيه { أرسلت كلبك} إلى قوله {أيهما قتل} ، ولم يذكر فيه { وإذا رميت سهمك).

[3] - فتاوى قاضيخان، ج.3، ص.296

[4] - فتح القدير، ابن الهمام، 113/6.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: القياس كذلك، وفي الإستحسان إذا أعطى من كان في ضيافته تلك جاز "[1].

كل قوم من أهل الأخونة قد خص بطعام أذن لهم فيه، إذا أطعم أهل خوان آخر فقد أباحه لغير من أباح له المضيف وفيه إضرار بجماعته ، لأن حقهم قد تعلق به بإباحة صاحب المنزل إياهم.

ولإحتمال إن الطعام قد لا يكفيهم وفي إطعام أهل الخوان الآخر تصرف في مال غيره بغير إذنه ، وقد يكون إضرارا برفقته.

إذا كان بينه وبين صاحب المنزل مباسطة بحيث يسوغ له إطعام طعامه بغير إذنه أو يعلم أنه يرضى بتصرفه في ماله جاز له إطعام أهل الخوان الثاني وإذا نظرنا الى حق رفقائه لا يجوز ، وأما إطعام أهل خوانه فجائز لأن صاحب المنزل أباحه لهم.

كما قال تعالى: {أَوْ صَدِيقِكُمْ}[2] يظهر لنا في معنى هذا الآية: له أن يدخل دار صديقه ويضيف من طعامه بغير إذنه إذا وثق برضائه بذلك ، فإطعام من ذكر بالأولى[3].

### 3.2.26: كتاب الحدود

قال الإمام قاضيخان في كتاب الحدود كتاب الحدود/ فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب

" والسكران مما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات إلا الردة، فإنها لا تصح استحسانا "[4].

---

[1] - فتاوى قاضيخان، ج.3، ص.307.
[2] - سورة النور، 24/ 61.
[3] - ابن عابدين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر العربي، ج.2، ص.668.
[4] - فتاوى قاضيخان، ج.3، ص.398.

ورأي الامام قاضيخان كل من سكر من شراب أو خمر مأخوذ من أصل الخمر وهو الزبيب والتمرو العنب وغيرهم ينفذ جميع تصرفاته إلا الردة فلا يصح استحسانا وبه أخذ عامة المشايخ.

وعند الكرخي والصفار ومالك والشافعي في أحد قوليه وداود الاصفهاني: لا يصح منه تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحسانا.

قال: فلو قضى قاض بقول واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه[1].

### 3.2.27: كتاب الوصايا

قال الإمام قاضيخان في كتاب الوصايا/ باب الوصي/ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير.

" صبي يخرج في عمل اليتيم واستأجر دابة من مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم ، كان له ذلك فيما لابد منه استحسانا "[2].

ووجه إباحته من ناحية جواز الأكل من مال اليتيم وأن يأخذ منه بالمعروف وذلك على قدر مثل عمله أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وقد اختلف العلماء في الأكل من مال اليتيم، فقال عبدالله بن عباس أنه قال يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل.

أن يراعي الوصي أخلاق يتيمه، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته،

---

[1] - ابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ج.8، ص.323

[2] - فتاوى قاضيخان، ج.3، ص.372.

### 3.2.28: كتاب السير

قال الإمام قاضيخان في كتاب السير/ باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون

" حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع ، كالصلاة والصوم ونحوها، ثم دخل دار الإسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا، ولا يعاقب عليه إذا مات "[1].

إذا أسلم حربي في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لأنها دار العلم وشيوع الأحكام فلا يكون معذورا في ترك العلم أما إذا أسلم بدار الحرب ولم يعرف بوجوب الصلاة ونحوها وبقي زمانا ثم علم به لا يلزم قضاؤه[2].

### 3.2.29: كتاب الحجر

قال الإمام قاضيخان في كتاب الحجر/ فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

" ولو أوصى بوصية إن كانت مطابقة لوصايا أهل الصلاح والخير نحو الوصية للمساكين أو بشيء من أبواب الذي يقترب به إلى الله سبحانه تعالى، فيجوز استحسانا و ينفذ من ثلث ماله ".[3]

وبنسبة لوصية المحجور:

وصية المحجور عليه إذا كانت يقصد ويقترب بأبواب الخير تصح من ثلث ماله؛ إذ يكون فيه الفائدة ولا يضر به، لما يترتب عليها من الثواب، وإذا كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح أو الوصية في غير القُرَب كالوصية لغني غير فاسق، فإنها لا تجوز كما قال به الحنفية، واعتبروا جواز الوصية في هذه الحالة في باب الإستحسان

---

[1] - فتاوى قاضيخان ، ج.3، ص.594.

[2] - أبي يعقوب يوسف بن علي/الجرجاني الحنفي ، خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، ج.3، ص.629.

أبي يعقوب يوسف بن علي/الجرجاني الحنفي ، خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، ج.3، ص.629.

[3]- فتاوى قاضيخان ، ج.3، ص.594.

[3] - الزيلعي، تبيين الحقائق، الناشر: مطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 203/ 5، وينظر: ابن عابدين، الدر المختار ورد المحتار، ج.5، ص.108.

ووجه الإستحسان في ذلك: أن الحجر عليه حتى لم يقم بإتلاف ماله ويبقى كلا على غيره، وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه ولكن ذلك بشرط إذا وافقت وصيته لوصايا أهل الخير والصلاح[1].

**تقييم الفصل**

حينما لجأ الإمام قاضيخان في حل المسائل الشرعية الى الاستحسان في عدم وجود الأدلة الأقوى كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، إعتمد في بعض المسائل الى آراء الفقهاء الأخرى ونقل أقوالهم في الإستحسان كآراء ابو حنيفة النعمان و الشافعي في بعض الأراء و محمد بن حسن الشيباني و وأبو يوسف والناطفي والطحاوي والحلواني وغيرهم، وأرى الإمام من خلال اطلاعي على كتبه أكثر جدية في استعمال الاستحسان مقارنة مع الأدلة الأخرى.

وإخترت هذا الموضوع ولو كثر فيه الجدال والأقاويل المختلفة وهو موضوع الاستحسان كمصدر من مصادر التشريع التبعية . حيث يتضمن البحث لتعريف الاستحسان لغة واصطلاحا وذكر أهميته وأنواعه وظوابطه وأهم المسائل التي استحسن فيها الإمام قاضيخان، حيث قام الباحث بالمناقشة والموازنة بين هذه التعريفات، وعلى ضوءها بين سبب النزاع بين الأصوليين في حجيته، والكلام على أراء الأعلام السابقين على موضوع الاستحسان.

وتبين لنا موقف الصحابة والتابعين من الإستحسان من حيث لجؤوئهم الى هذه المعالجة في بعض المسائل الشرعية، إقتداءاَ بطريقة الشارع في ذلك و تطبيقا لشريعة الآمرة بالعدل والداعية الى التخفيف والتسير ورفع الحرج على الناس و واتبعوا منهجهم بعدهم من التابعين والأئمة المذاهب، وأيضا أهمية الإستحسان ، بتحقيقه جانبا من جوانب المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية وبخاصة في الاستحسان المبني على الضرورة والعرف، فان أعراف الناس تختلف من زمن إلى زمن، ومن بلد إلى بلد آخر، وأيضا ظوابط الإستحسان حيث أن جوهر الاستحسان هو العدول والإستثناء من القواعد كان لابد من ضوابط للمستحسن بعدم تعارض الحكم الإستحساني أصلا من أصول الشريعة وألا يؤدي الى ذريعة فساد وكونه مستندا لدليل شرعي ومحققا لمقاصد التشريع العامة وأن يكون العمل به بعد تبين أن العمل بالقياس بعيد عن مقاصد الشريعة، وظهر لنا الأنواع الإستحسان المشتهرة والمتفق عليها بعض الأصوليين وهي : الاستحسان بالنص والإجماع و الضرورة والقياس الخفي والعرف مع ذكر الأمثلة لكل منهم، والجانب المهم كما أشرنا إليه في البحث هي حجية الإستحسان، لأنه فيها خلاف بين الفقهاء في تاريخ التشريع الاسلامي من حيث تبين أن عدم التوافق الآراء الفقهاء والاختلاف بينهم ليس إلا خلاف لفظي فقط وإنكار بعض الفقهاء في الإستحسان الذي مبنية على الإشتهاء النفس والعقول

من غير دليل شرعي، وإن كان هو العدول من دليل الى دليل أقوى منه فهذا مصدر معتبر عند الجميع ومن الجدير بالذكر أن إنكار الإمام الشافعي ما لم يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأتيث لكل من المثبتين والمنفين أدلة لتقوية أقوالهم في حجية الاستحسان أو عدم حجيته في تثبيت الاحكام الشرعية.

وأيضا من الجدير بالذكر أن آراء الإمام قاضيخان بالاستحسان معظمه في باب المعاملات، مقارنة مع أبوب أخرى.

## الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي أرشدنا لإكمال هذا البحث المتواضع

لقد كان موضوع البحث عن(الإستحسان في فتاوى قاضيخان)، وقد حاولنا بكل الجهد والبذل لكي يخرج هذا الرسالة بهذه هذا الشكل و لا ندعي الكمال فإن الكمال لله عز وجل فقط

وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث وهي ما يأتي:

1- اتفق الفقهاء جواز استعمال الألفاظ الإستحسان لوروده في كتاب الله عزوجل:

**{ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب}** [1]

1- إن الاستحسان غايته تحقيق مقصد الشارع عزوجل من التكليف في حفظ مصالحهم الدنيوية والآخروية.

2- لا خلاف في رفض الإستحسان وعدم جواز التمسك إذا كان بمعنى إتباع الهوى، أو القول بغير دليل يستند إليه.

3- الإستحسان الذي انتهى إليه الحنفية، لا خلاف فيه عند الأصوليين، ولا ينازعهم فيه أحد.

4- أن الإستحسان الذي رده الشافعي ليس هو الإستحسان الذى يقصده الأحناف واعتبروه حجة في استنباط الحكم الشرعي، وذلك لعدم توارد محل النفي والإثبات في حجيته بين الشافعية والحنفية، وهذا يؤكد ما ذهب إليه بعض العلماء المحققين من كون الخلاف في أصله هو خلاف لفظي.

5- يعد الإستحسان واحداً من الأبواب التي تفتح للمجتهد، أو لتلامذه لممارسة القدرة على الإستنباط عن طريق رياضة الذهنية، وطريقا ممهدا لتحصيل أحكام كثير من الوقائع والنوازل المعاصرة

---

(1) سورة الزمر، 39/ 18.

6- الذي ينكر حجية الاستحسان كدليل شرعي، إنما رده تحقيقا لمقاصد الشريعة الاسلامية ، ومن جعله حجة شرعية معتبرة ، قبله تحقيقا لمقاصد الشريعة.

7- أهمية الكتاب من جهة إعتباره عند الفقهاء بأنها واحد من الكتب المعتبرة في الإفتاء والعمل عند فقهاء الحنفية، فهي مشهورة مقبولة ومعتمدة.

8- اشتهر مفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي واهتموا به باعتباره أصلا من أصول هذا المذهب الذي اعتمد عليه في تقرير الكثير من الفروع الفقهية، وقد ورد هذا المفهوم كثيرا على لسان إمام المذهب أبي حنيفة.

9- أننا أردنا أن نثبت آراء الأمام قاضيخان مما يتعلق بالاستحسان، وأردنا أن نجدد آراء الفقهية تتعلق بيومنا هذا استنادا الى الاستحسان كما فعل الإمام قاضيخان في عصره.

10- الاستحسان وسيلة إلى المصلحة والرخصة للمسلمين والتيسير والعدل في الأحكام ، وابتعادٌ عن الحرج والضيق والمشقة.

11 - إن الإستحسان الراجع إلى الأدلة الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، متفق على الأخذ به عند الجميع، وإن سماه بعضهم تخصيصا.

12- إستعمل الإمام قاضيخان في فتاواه عباراة مختلفة لكلمة(الإستحسان)، مثلا إستعمل كلمات(الإستحسان) و(استحسانا) و(أستحسن) و(استحسان).

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وأدعوا الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأسأله العفو والمغفرة عما وقعت فيه من أخطاء إنه عفو غفور، والسلام على الحبيب المصطفى محمد وعلى آله الأخيار وصحبه الكرام البررة وومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمدلله رب العالمين.

## التوصيات

بعد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليه أود أن أقترح الإقتراحين في هذا البحث:

1- يجب أن نتبع العلماء السابق الذين يفكرون عن الأحكام لمصلحة الأمة، لو لم نجد فيها، فعلينا إستعمال العقل كما أعرف أبا حنيفة في الإستحسان.

2- إهتمام الطالب العلم بحفظ وفهم القواعد الأصولية أو موضوعات أصول الفقه حتى يسهل عليه فهم أو حل المسائل الشرعية في عدم وجود دليل قطعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

3- الإبتعاد عن الإفتاء بغير علم وتركه لأهله.

4- القرآءة والإطلاع على حياة الأعلام والفقهاء ونجعلهم قدوة في التعلم والدعوة الى دين الله بالعلم والمعرفة.

## المصادر والمراجع


بعد القرآن الكريم:

1- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن(هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين(المتوفى: 560هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م عدد الأجزاء: 2.

2- الاستحسان بين النظرية والتطبيق، شعبان محمد إسماعيل، ط:1، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع – قطر1408هـ.

3- الإحكام شرح أصول الأحكام المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي(المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406 هـ
عدد الأجزاء: 4.

4- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة(من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة(وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: 12.

6- الإسعاف فى أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي(المتوفى: 922هـ)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، 1320 هـ - 1902 م، عدد الأجزاء: 1.

7- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18(17 جزء ومجلد فهارس).

8- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 2.، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5.
9- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية واصول فقهها، مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر:دار القلم، 1988.
10- إحكام الفصول في أحكام الأصول – طبعتان، الحافظ أبي الوليد الباجي ، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، عدد المجلدات: 2، الطبعة: الأولى - 1409هـ/1989م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
11- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4.
12- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(المتوفى: 1396هـ)
الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو 2002 م.
13-أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي(المتوفى: 436هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء:.1
14- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة، الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، سنة النشر: 1414 – 1993، عدد المجلدات: 2، رقم الطبعة: .1
15- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى البغا، دار القلم،، 1993 – عدد الصفحات703، ط:5، عدد المجلدات:.1
16- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الفكر العربي، عدد المجلدات: .1

17- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: سيد بن رجب أبو أنس
حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة، سنة النشر: 1428 – 2007، عدد المجلدات: 1 رقم الطبعة: 1.
18- أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، ط: 4/ 2014، الصفحات: 4008، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء(الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية- الرياض)، عدد الملفات: 1.
19- الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(المتوفى: 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
عدد الأجزاء: 12.
20- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، عدد المجلدات: 1، رقم الطبعة: 2، عدد الصفحات: 536.
21- اصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله، موضوع: الفقه الإسلامي، نوع التجليد: مجلد سلوفان، نوع الورق: ابيض، عدد الصفحات: 384، تاريخ الطبع: 2011، تاريخ الإصدار: 1998، الطبعة: 8، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة – مصر.
22- بلدان الخلافة الشرقية، كى لسترنج ، الناشر: منشورات الشريف الرضي، الطبعة: 1، عدد الصفحات: 594.
23- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:.8
24- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.

25- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي(552 هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 1.

26- بحوث فى الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، محمد السعيد على عبدربه، مطبعة السعادة، 1980 - 248 من الصفحات.

27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.

28- الجامع الكبير، أبي عبد الله محمد بن الحسن/الشيباني، المحقق-المترج/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الناشر، عدد الصفحات456، سنة النشر.2000

29- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

30- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ، عدد الأجزاء: 2.

31- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي(المتوفى: 775هـ)، المحقق: عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، سنة النشر: 1413-1993، الطبعة:2، عدد المجلدات:.5

32- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو(المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.

33- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق(والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، محمود محمد خطاب السّبكي المحقق: أمين محمود خطاب الناشر: المكتبة المحمودية السبكية الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م

عدد الأجزاء: 9.

34- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م، عدد الأجزاء: 1.

35- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 2.

36- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: 4.

37- الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، حسين علي الأعظي، تحقيق: نبيل عبدالرحمن حياوي، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ط:1 عدد الصفحات:.175

38- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة:الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994، الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994، عدد الأجزاء: 7.

39- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،(المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 5.

40- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(المتوفى: 764هـ)

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م، عدد الأجزاء: 29.

41- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 1.

42- حقيقة الاستحسان والإجماع ودورهما في التشريع الإسلامي، الاستاذ الدكتور يونس وهبي ياووز الآقطوغاني، دار الكتب العلمية، عدد الصفحات 112.

43- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19.

44- حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي/الحلبي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٨/٠١/٠١ - عدد الصفحات 480.

46- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، د. فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، 1404 هـ/ 1984 م ، 286 صفحة .

45- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي

المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: دار الرفاعي، سنة النشر: 143 – 1983، عدد المجلدات: 4، الطبعة: 1، عدد الصفحات: 1529.

47- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6.

48- كتاب الشروط وعلوم الصكوك للإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي: مع دراسة عن الصكوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق، أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي Al Manhal، ٢٠١٧/٠١/٠١ - عدد الصفحات 648.

49- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة(المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد(وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م، عدد الأجزاء: 6.

50- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري(المتوفى: 730هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

51- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.

52- لسان العرب، ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب(لسان العرب)، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار صادر - بيروت

53- لسان الحكام في معرفة الأحكام المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي(المتوفى: 882هـ) الناشر: البابي الحلبي - القاهرة الطبعة: الثانية، 1393 - 1973 عدد الأجزاء: 1.

54- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي(المتوفى: 1069هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 1.

55- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

56- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(المتوفى: 428هـ)،المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1.

57- السنن الكبرى، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(المتوفى: 303هـ)

حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء:(10 و 2 فهارس).

58- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

عدد الأجزاء: 15.

59- مصادر التشريع الاسلامي، أنور محمد دبور، دار الثقافة العربية، عدد الصفحات 272.

60- مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، علي محمد مصلح السرطاوي ـــ رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية – عمان 1997.

61- موقع/ يوم السابع ، مقالة باسم: التجديد والأكل من مال اليتيم لدكتور عباس شومان ، بتأريخ/الخميس، 06 أبريل 2017 06:01يمكن متابعته في: https://www.youm7.com/story/2017/4/6/التجديد-والأكل-من-مال-اليتيم/3178618

62- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.

63- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(المتوفى: 855هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق

الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء: 1.

64- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

عدد الأجزاء:.9

65- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي(المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م

عدد الأجزاء: 4

66- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 8.

67- موقع/ طريق الإسلام تزويج المرأة التي لا ولي لها أو التي عضلها وليها منذ 2017-12-17 رابط المادة: http://iswy.co/e262mj.

68- المجموع شرح المهذب(ط. الإرشاد)، النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، المحقق: محمد نجيب المطيعي، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة، الناشر: مكتبة الإرشاد، عدد المجلدات: 23.

69- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 7.

70- المهذب في الفقه الإمام الشافعي(ت: الزحيلي)، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق، المحقق: محمد الزحيلي، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، سنة النشر: 1412 – 1992، عدد المجلدات: 6، رقم الطبعة: 1.

71- موقع/ شبكة مشكاة الإسلامية/ تاريخ التسجيل: 2003/4/22.
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=91329.

72- موقع إسلام ويب/ موضوع: دليل حجية الإجماع والاستحسان والاجتهاد ، تاريخ النشر:الإثنين 3 ذو الحجة 1429 هـ - 1-12-2008م، .
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/115330

73- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي(المتوفى: 956هـ)

المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 4.

74- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

75- موقع الاسلام ويب، مقدار النفقة الواجبة، تأريخ النشر 2004/6/13،
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/49823

76- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9.

77- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: 505هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء:1.

78- منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء، الدكتور:عمر جدية، المحقق- الدكتور المترجم: أحمد كافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، عدد الصفحات320، سنة النشر.2010

79- المنخول في علم الأصول - دار الفكر، أبو حامد الغزالي، تحقيق د . الهيتو، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 1، تاريخ النشر11/1/1425 هـ.

80- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى: 790هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.

81- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

82- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبدالحميد المتولي ، ط: 1، عدد الصحفات: 464، عدد المجلدات:.1

83- موقع د. عجيل جاسم النشمي، مقالة بعنوان(استحسان) بتأريخ 6/15/ 2015. https://www.dr-nashmi.com.

84- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، خلاف، عبد الوهاب، الناشر دار القلم،، 2005، عدد الصفحات.208

85- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.

86- موفع طريق الإسلام(أهمية الفتوى في المجتمع)، بتأريخ – 2017/10/25 ، https://ar.islamway.net/article

87- مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة، أبو العباس بن العريف، الصفحات: 264،عدد الملفات:1

88- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
89- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م، عدد الأجزاء: 7.
90- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
91- نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ-1989م، عدد الأجزاء: 2.
92- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين(المتوفى: 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: 16.
93- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد عبد الحي اللكنوي، التصنيف: طبعه طبع محمد عبد الواحد خان سنه 1874 اديان. علوم الدين، النوعيه: scanned -ص 31، المصدر: الهند.
94- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.
95- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 3.
96- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة 1999.

97- نزهة المجالس ومنتخب النفائس، عبدالرحمن بن عبدالسلام الصفوري ، تأريخ النشر 2013، ط: دار الكتب العلمية.
98- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ، 1405 هـ/ 1985 م، عدد الأجزاء: 25(23 ومجلدان فهارس).
99- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 4، عدد المجلدات: 15.
100- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء:5.
101- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي(المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14.
102- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
103- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب مؤلف: عمر بن عبد الكريم الجيدي، قسم: الديانةالإسلامية، اللغة: العربية، الناشر: دار التنوير، سنة النشر: 1984م/ 1404هـ.
104- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى،

1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الأجزاء: 1.
105- فتاوى قاضيخان، فخر الدين قاضيخان، عدد المجلدات3، عدد الصفحات1888 صفحة، طبعات الكتاب بيانات الطبعة الأصلية: طبع هذا الكتاب عن الطبعة الأصلية المعتمدة والمطبوعة في المطبعة الأميرية ببولاق – مصر سنة 1310 هـ، الناشردار الكتب العلمية، دار النوادر، تاريخ الإصدار: دار الكتب العلمية: 2009م، دار النوادر: 2013م.
106- الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وتهذيب الفروق للمكي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي/القرافي، دار الكتب العلمية للتشر والتوزيع ، ٢٠٠٩/٠١/٠١ - عدد الصفحات 384.
107- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
108- الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م عدد الأجزاء: 13.
109- الفتاوى العدلية، بواسطة رسول بن صالح/الآيديني/ دار كتب العلمية ، بيروت لبنان.
110- الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي 1-4 ج4، عالم بن العلاء الأندريتي الدلهوي الهندي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥/٠١/٠١ - عدد الصفحات 504.
111- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
112- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها(وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: 10.

113- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، عدد الأجزاء: 6.
114- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق
الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 8.
115- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 5.
116- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
117- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م عدد الأجزاء:.4
118- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية
الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، ط. المكنز، عدد المجلدات: 3، عدد الصفحات: .1625
119- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1424 – 2003، عدد المجلدات: 2، رقم الطبعة: 3، عدد الصفحات: .1644
120- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن(محمد أمين المعروف) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي(المتوفى: 1306هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
121- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية –

القاهرة،(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، عدد الأجزاء: 2.

122- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية(دكتوراة) ، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 4 ، 1422 هـ/ 2001 م ، 527 صفحة.

123- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2.

124- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

125- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: 676هـ)

تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/ 1991م، عدد الأجزاء: 12.

126- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

127- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح(المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 11.

128- شرح التلويح على التوضيح، أحمد بن أبي سهل السرخسي(المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.

129- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: 370 هـ)

المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

130- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

131- شرح المجلة، سليم رستم باز، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، تأريخ النشر:1988/1/1، عدد الصفحات1288، عدد المجلدات:.2

132- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة/ سنة الوفاة 681هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

133- شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٥/٠١/٠١ - 664 من الصفحات.

134- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

135- شرح أدب القاضي - شرحه الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني/الخصاف، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤/٠١/٠١ - 536 من الصفحات.

136- شرح المحلى البدر اللامع في حل جمع الجوامع - مؤسسة الرسالة، جلال الدين المحلي، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى بن علي بن محمد الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر18/4/1425 هـ.

137- تفسير القرآن العظيم(ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ

138- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

139- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي(المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

140- تعليل الأحكام(عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد - رسالة جامعية) - محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1401 هـ/ 1981 م ، 406 صفحات.

141- تطبيقات الإستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية لحسان أيوب، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة الأردنية، 2006

142- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي(المتوفى: 430هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

143- تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، ابن الفوطي، عبد الرزاق بن أحمد،، 1244-1323
منشور: دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،، 1962-1967، مجلد .4

144- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، عدد الأجزاء: .15

145- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ، عدد الأجزاء: .12

146- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني(نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي(المتوفى: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف
الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م، عدد الأجزاء: 1.
147- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس.
148- خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي 1-4 ج1، أبي يعقوب يوسف بن علي/الجرجاني الحنفي
دار الكتب العلمية، ٢٠١٥/٠١/٠١ - من الصفحات.720
149- الذخيرة البرهانية المسمى(ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، أبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة/المرغيناني، المحقق-المترجم العادلي وعبيد والتحيوي وسليم وعبد الله وطعيمة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، 8224عدد الصفحات، سنة النشر2019، مجلد/ 15.
150- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(المتوفى: 1098هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء:.4
151- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، عدد الأجزاء: 1.

## السيرة الذاتية

محمد عبدالله أحمد، ولد في مدينة سوران من محافظة أربيل_العراق، سنة1995م، درس في مدارسها، وحصل على التعليم الأساسي منها سنة2001م، واجتاز المرحلة الثانوية في أحد المدارس الإسلامية في مدينة سوران سنة 2014، ثم حصل على الليسانس في قسم الشريعة الإسلامية في جامعة صلاح الدين في محافظة أربيل سنة 2018، ثم بدأ بتقديم الماجستير بداية سنة 2019.